مجلة الشؤون الجنائية

تصدرها مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل
العدد الثالث - فبراير 2020

نبش في الذاكرة الجنائية

مديرية الشؤون الجنائية والعفو
مسار 63 سنة من العطاء في
خدمة العدالة الجنائية المغربية
(2020 - 1957)

موضوع العدد

نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب

دراسات وأبحاث جنائية | مستجدات تشريعية | أنشطة المديرية | إصدارات المديرية

حكم في الذاكرة
عدم الاستماع للمشتكى به وأثره على الدعوى العمومية

ذ. محمد بنعبد القادر
وزير العدل

يسعدني أن أضع بين يدي القارئ العدد الثالث من «مجلة الشؤون الجنائية» بعدما توقفت عن الإصدار مدة طويلة لأسباب تنظيمية ساهمت فيها أيضا المرحلة الانتقالية التي شهدتها منظومة العدالة الجنائية وما واكبها من انشغالات داخلية نحو إعادة تنظيم هيكلة واختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو ومواكبة التغيرات والتحولات التي فرضتها المرحلة الراهنة.

وهي مناسبة أستغلها لألتمس من القارئين والمهتمين بالمجالين القانوني والقضائي العذر عن هذا التأخير، شاكرا لهم اهتمامهم بهذا المولود المعرفي ودعمهم وتشجيعهم الدائم والمستمر على مواصلة إصداره لما يقدمه من خدمات معرفية جليلة للممارسين والباحثين في حقل العدالة الجنائية من حيث قيمة المعطيات والمعلومات المقدمة.

ويأتي العدد الثالث من «مجلة الشؤون الجنائية» في حلة جديدة ومختلفة عن العددين الأول والثاني شكلاً ومضموناً وفق مقاربة خاصة تروم الاحترافية والدقة والجودة والمهنية في تقديم المعلومات.

فعلى مستوى الشكل، تم الخروج من النمط الإخراجي العادي للمجلات والدوريات العلمية واعتماد الإخراج الاحترافي القائم على جمالية الإخراج ودقة تركيز المعلومات ونوعية المعطيات المقدمة.

أما على مستوى الموضوع، فقد تم توسيع دائرة اهتمامات المجلة لتشمل محاور ونوافذ متعددة تهتم بالتعريف بالأوراش المفتوحة في مجال إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتوجهات ومعالم السياسة الجنائية ببلادنا وتقديم المعطيات والأرقام حول الظواهر الإجرامية وآليات العدالة الجنائية وكذا أنشطة مديرية الشؤون الجنائية والعفو مع الانفتاح على المستجدات التشريعية القانونية والتنظيمية والممارسة الاتفاقية والعمل القضائي في الميدان الجنائي وعرض بعض الأبحاث والدراسات العلمية، كما بادر الخط التحريري لهذه المجلة على تخصيص نافذة للانفتاح على الموروث العلمي والعملي في المجال الجنائي من خلال نبش الذاكرة الجنائية تشريعيا ومؤسساتيا لتقريبها من المهتمين.

وتبقى الإرادة صادقة وقوية نحو مواصلة إصدار هذه المجلة التي صنعت لنفسها، رغم حداثة إصدارها، مكانة علمية محترمة داخل الوسط المعرفي الجنائي المغربي بشهادة العديد من الممارسين والباحثين، آملا من كافة المهتمين الدعم والتشجيع وعدم التردد في إبداء الملاحظات والمقترحات للحفاظ على مستوى المنتوج المقدم وتطويره خدمة للبحث العلمي ببلادنا.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للأستاذ هشام ملاطي مدير الشؤون الجنائية والعفو والقضاة والأطر العاملين تحت إشرافه على إحياء هذه المجلة وتطوير خط تحريرها رغم كثرة الانشغالات المهنية اليومية، آملا لهذا المنتوج العلمي الاستمرارية والتألق.

الرباط في: 02 يناير 2020

محتويات العدد

افتتاحية العدد 4
نص الرسالة الملكية 5

موضوع العدد

نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب 8
ذ. هشام ملاطي

دراسات وأبحاث جنائية

دوافع العود القانوني 32
ذ. محمد الإدريسي العلمي المشيشي

مذكرة البحث الجنائية بين متطلبات مكافحة الجريمة وضرورات حماية حقوق وحريات الأشخاص 39
ذ. أيوب أبو جعفر

دور المساعد الاجتماعي في العدالة الجنائية 48
ذ. رشيد مزيان

فحص شرعية القرارات الإدارية في ضوء المادة 44 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والمادة 1-12 من مسودة مشروع القانون الجنائي 54
ذ. عزيز عزوزي

العدالة الجنائية أرقام ومعطيات (2012-2017) 63

نبش في الذاكرة الجنائية

مديرية الشؤون الجنائية والعفو مسار ثلاث وستين سنة من العطاء في خدمة العدالة الجنائية المغربية (1957 - 2020) 78
ذ. هشام ملاطي

حكم في الذاكرة

* تعليق 87
* قرار عدد 1/52 بتاريخ 10 يناير 2018 في الملف الجنحي عدد 2017/9090 89
* قرار عدد 12/786 بتاريخ 25 أبريل 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/642 91
* قرار محكمة النقض في الملف الجنحي عدد 2018/3/6/2623 93

مستجدات تشريعية

* مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي 96

اتفاقيات في الميدان الجنائي

* اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو 103
* اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو 109

أنشطة المديرية

تقارير عن أشغال الندوات الدولية حول:

* المراصد الدولية للإجرام: التجارب والخبرات في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة 113
* آليات التعاون الدولي والتحديات الأمنية المعاصرة 125
* السياسة الجنائية ورهان تحقيق السلامة الطرقية 128
* مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر 131
* إدارة الأصول المتحفظ عليها والمصادرة 134

إصدارات المديرية

* الإطار القانوني للأسلحة مقاربة على ضوء القانونين الدولي والوطني. 137
* الحماية القانونية للممتلكات الثقافية: مقاربة على ضوء القانونين الدولي والوطني. 137
* جهود السياسة الجنائية المغربية في التصدي للجريمة: تنزيل توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر حول منع الجريمة والعدالة الجنائية. 137

المدير المسؤول:
هشام ملاطي، مدير الشؤون الجنائية والعفو

هيئة التحرير:
علي الجبايري.
نائلة حديدو.
رشيدة العلمي.

ساهم في العدد:
ذ. هشام ملاطي.
ذ. محمد الإدريسي العلمي المشيشي.
ذ. أيوب أبو جعفر.
ذ. رشيد مزيان.
ذ. عزيز عزوزي.

رقم الإيداع القانوني
2011 PE 124
ردمك
2028 - 9367

الطباعة والإخراج:
دار أبي رقراق للطباعة والنشر
حسان الرباط 3 شارع العلويين رقم 10
الهاتف: 05 37 20 75 83 / الفاكس: 05 37 20 75 89
E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com

مجلة الشؤون الجنائية
تصدرها مديرية الشؤون الجنائية والعفو
وزارة العدل، ساحة المامونية، الرباط، المغرب
الهاتف: 05.37.70.97.28
الفاكس: 05.37.70.33.47
البريد الإلكتروني: dapg@justice.gov.ma

منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية

نص الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة بمراكش

وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، رسالة سامية إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة حول موضوع "استقلال السلطة القضائية بين ضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة"، الذي افتتحت أشغاله يوم الإثنين 2 أبريل 2018 بمراكش.

وفي ما يلي النص الكامل للرسالة الملكية التي تلاها السيد عبد اللطيف المنوني مستشار جلالة الملك ..

"الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أصحاب المعالي، السيدات والسادة الوزراء؛

أصحاب الفضيلة، السيدات والسادة رؤساء المجالس العليا للقضاء ورؤساء النيابات العامة؛

حضرات السيدات والسادة ؛

يطيب لنا أن نتوجه إليكم، في مستهل هذا الملتقى الدولي، مرحبين بكافة المشاركين في هذا المؤتمر القانوني والقضائي الرفيع ، الذي حرصنا على أن نحيطه برعايتنا السامية، تعبيرا عن المكانة المتميزة التي تحظى بها السلطة القضائية لدينا، والعطف الموصول الذي نسبغه على مؤسساتها وأعضائها.

ونود في البداية، أن نشيد باختياركم لموضوع "استقلال السلطة القضائية بين ضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد العدالة" ليكون محورا لهذا المؤتمر، لما يكتسيه من أهمية بالغة، ومن راهنية على صعيد مختلف الأنظمة القضائية، التي تسعى إلى تعميق دورها في صون الحقوق والحريات، وفي ترسيخ الأمن القضائي اللازم للدفع بعجلة التنمية، وحماية المجتمع.

وإننا لنتطلع أن يشكل هذا المؤتمر، فرصة سانحة للمشاركين، على اختلاف أنظمتهم القضائية، لتشخيص ما يعترضهم من تحديات مشتركة، وتقديم ما يرونه من إجابات شافية، وحلول مبتكرة لمواجهتها، على ضوء المبادئ الكونية التي يتقاسمونها.

أصحاب المعالي ؛

أصحاب الفضيلة ؛

حضرات السيدات والسادة ؛

ينعقد لقاؤكم في سياق تفعيل الورش الكبير والتاريخي لإصلاح منظومة العدالة بالمغرب.

فالمملكة المغربية، التي تسعى باستمرار إلى الانخراط في التوجهات الحديثة للعدالة، تعمل بإصرار على تطوير منظومتها القضائية لتستجيب لانشغالات المواطنين، وحاجيات المتقاضين، وتطلعات المجتمع، ومستلزمات العصر.

وإيمانا منها بالأهمية المحورية لاستقلال السلطة القضائية ودورها في بناء دولة الحق والقانون، فقد بادرت إلى وضع مقومات هذا الصرح، واتخاذ ما يقتضيه من تدابير مؤسسية وتشريعية وعملية.

في هذا الصدد، حرصنا على التنصيص صراحة في الدستور على استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كهيأة دستورية مستقلة ذات تركيبة متنوعة تضم، تحت رئاستنا، شخصيات قضائية وحقوقية، وقضاة منتخبين، وتسهر على تطبيق الضمانات المخولة للقضاة، وتدبير مسارهم المهني.

كما منع الدستور أي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وأوكل للقانون معاقبة أي محاولة للتأثير على القاضي، واعتبر إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما وموجبا للمتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

ولم يقف النص الدستوري عند هذا الجانب، بل أقر أحكاما تكرس حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، مرسخا وظيفة القاضي في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، ومؤكدا على ضمان الحق في التقاضي، وعلى صيانة قرينة البراءة، والحق في المحاكمة العادلة داخل أجل معقول.

وقد حرصنا على ترجمة هذه المبادئ الدستورية في ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة، يتضمن مجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية والعملية، عهدنا بإعداده، وفق مقاربة تشاركية موسعة، إلى نخبة من القضاة والمحامين والخبراء والحقوقيين ومهنيي العدالة.

وفي هذا الإطار، تم إصدار نصوص قانونية ذات أهمية كبرى، وفي مقدمتها القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، بالإضافة إلى القانون الذي نقل بموجبه الإشراف على النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

وقد تمكنت بلادنا بفضل هذه المبادرة الجماعية، من قطع أشواط أساسية في مسار استكمال الإطار المؤسسي لحكامة منظومة العدالة.

وإننا لنتطلع إلى التسريع بتفعيل ما تضمنه الميثاق من تدابير أخرى ملائمة، تهدف إلى تحيين التشريع، وتطوير أداء القضاء، والرفع من نجاعته، ترسيخا لاستقلاله الذي كرسه دستور المملكة.

وبصفتنا الضامن لاستقلال السلطة القضائية، فإننا لحريصون على أن تكون الغاية المثلى من التكريس الدستوري لاستقلال القضاء، هي جعله في خدمة المواطن، وفي خدمة التنمية وفي خدمة دولة القانون.

أصحاب المعالي ؛

أصحاب الفضيلة ؛

حضرات السيدات والسادة ؛

بغض النظر عما حققه المغرب من إنجازات، في بناء الإطار المؤسساتي لمنظومة العدالة، فإنه يبقى منشغلا، مثل كل المجتمعات التي تولي أهمية قصوى للموضوع، بالرهانات والتحديات التي تواجه القضاء عبر العالم.

ويأتي في مقدمة هذه التحديات، ضمان تفعيل استقلال السلطة القضائية في الممارسة والتطبيق، باعتبار أن مبدأ الاستقلال لم يشرع لفائدة القضاة، وإنما لصالح المتقاضين، وأنه إذ يرتب حقا للمتقاضين، فكونه يلقي واجبا على عاتق القاضي.

فهو حق للمتقاضين في أن يحكم القاضي بكل استقلال وتجرد وحياد، وأن يجعل من القانون وحده مرجعا لقراراته، ومما يمليه عليه ضميره سندا لاقتناعاته.

وهو واجب على القاضي، الذي عليه أن يتقيد بالاستقلال والنزاهة، والبعد عن أي تأثر أو إغواء يعرضه للمساءلة التأديبية أو الجنائية.

كما أن تعزيز الثقة في القضاء، باعتباره الحصن المنيع لدولة القانون، والرافعة الأساسية للتنمية، يشكل تحديا آخر يجب رفعه بتطوير العدالة وتحسين أدائها، لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، التي تشهدها مختلف المجتمعات.

ومن بين الأسباب المحققة لذلك، تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة، عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر، وملاءمتها للالتزامات الدولية، خاصة منها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتيسير البت داخل أجل معقول، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية، فضلا عن دعم فعالية وشفافية الإدارة القضائية، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلوميات، ومأسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات.

وإن تطوير العدالة الجنائية يقتضي دراسة الصيغ التي تجعلها تحقق الملاءمة المثلى بين واجب صيانة الحقوق والحريات، وبين هاجس الحفاظ على قيم وركائز المجتمع، ودرء كل خطر يهدده، في عالم كثرت فيه المخاطر، وتشابكت فيه العلاقات، ونما فيه التواصل الرقمي، مع ما قد يصاحب ذلك من تهديدات وانحرافات، تتخذ أشكالا معقدة لا بد من التصدي لها بكل مهنية وفعالية.

ولعل الرفع من أداء العدالة يظل في مقدمة الانشغالات، نظرا لما هو منتظر منها، سواء من لدن الأفراد أو من قبل المجتمع. ولا سبيل إلى ذلك، إلا بتطوير الإدارة القضائية، حتى تدعم جهود القضاة . وقد أبانت التجربة على الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الرقمية في هذا المجال.

ويظل بلوغ الأهداف المرجوة في كل هذه المستويات رهينا بتحسين تأهيل نساء ورجال القضاء، والرفع من القدرات المؤسسية للعدالة، ودعم تخليق جميع مكوناتها، ومؤازرة كل مجهود يبذل لهذا الغرض، بتنمية التعاون الدولي وتطوير مجالاته، كرافد للارتقاء بأداء أنظمة العدالة، يتيح تبادل التجارب والخبرات، واكتشاف الممارسات الفضلى التي يمكن الاستفادة منها والاستئناس بها.

أصحاب المعالي ؛

أصحاب الفضيلة ؛

حضرات السيدات والسادة ؛

إننا لواثقون من أن كافة الإشكاليات التي يتضمنها موضوع مؤتمركم، ستنال حظها من التفكير العميق، والنقاش المستفيض، والمقارنات المثمرة، من طرف المشاركين، الذين يتقاسمون الانشغال القوي بما يواجه العدالة من تحديات ورهانات، وتطلعهم الملح إلى إبداع حلول ملائمة، مستحضرين خصوصيات مجتمعاتهم، ومستندين إلى خبراتهم الواسعة، وتجاربهم الإيجابية، التي ستغني أشغال هذا المؤتمر.

وإننا لنصبو إلى أن تتكلل أشغالكم بمقترحات مبتكرة وصائبة، وتوصيات عملية، كفيلة بجعل هذا المؤتمر، حالا واستقبالا، إطارا خصبا لتبادل التجارب والخبرات، يساهم في تطوير الأنظمة القضائية والارتقاء بها.

وفقكم الله، وألهمكم الصواب والرشاد، وتوج أشغالكم بالتوفيق والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب

نحو ورش طموح لإصلاح منظومة العدالة الجنائية بالمغرب

هشام ملاطي
قاض، مدير الشؤون الجنائية والعفو
وزارة العدل

مرت العدالة الجنائية بالمغرب بمحطات عديدة ومتباينة عكست بوجه عام الواقع المجتمعي والمؤسساتي المغربي، وبوجه خاص صورة الوضع التشريعي ببلادنا ورهانات وأهداف العدالة الجنائية في كل مرحلة على حدة. ويمكن إجمال هذه الصيرورة التاريخية إن صح القول في خمس محطات أساسية، لكل محطة سياقها التاريخي ومرجعياتها المعتمدة وتوجهاتها المرسومة، وذلك على النحو التالي:

• المحطة الأولى:

ارتبطت بفترة ما قبل عهد الحماية، وتميزت فيها العدالة الجنائية المغربية بالبساطة تنظيما وممارسة من خلال اعتماد عدالة جنائية مخزنية يلعب فيها القواد والعمال دورا رئيسيا عن طريق احتكار سلطة البت في النزاعات الزجرية خارج أي قواعد قانونية مكتوبة مستمدين سلطتهم من السلطان، تاركين صلاحية البت في القضايا العقارية والشرعية للقضاء الشرعي، مع ظهور عدالة جنائية عرفية في بعض الهوامش المجالية الترابية في إطار ما سمي بالقضاء العرفي تعتمد فيه القبيلة على تسيير داتي من خلال شيوخها ومجالسها العرفية (إينفلاس-أمغار- العافية...) ووفق منظومة قواعد وأعراف ارتضتها واتفقت عليها مكونات القبيلة لتنظيم شؤونها في مجالات متعددة بما فيها قواعد التجريم والعقاب عن السلوكات المخالفة للأعراف (أزرف-الألواح....)

غير أن العدالة الجنائية المغربية بدأت تتعقد معالمها فيما بعد مع ظهور ما سمي بنظام الحمايات والامتيازات المخولة للأجانب وما دخل في حمايتهم من الوطنيين بفعل ما وقع عليه المغرب من اتفاقيات ومعاهدات مع العديد من الدول الأجنبية، والذي نتج عنه ميلاد قضاء قنصلي تولى البت في قضايا الفئات المذكورة وما ارتبط بها من نزاعات مع الوطنيين وفق قواعد قانونية أجنبية. كما ساهم بشكل كبير في إفلات العديد من الجناة من العقاب.

• المحطة الثانية:

بدأت مع ابتلاء المغرب بالحماية الأجنبية وتقسيم المغرب إلى ثلاث مناطق، منطقة شمالية ومنطقة صحراوية في الجنوب تحت الحماية الإسبانية ومنطقة وسطى خاضعة للحماية الفرنسية ومنطقة طنجة تحت وصاية دولية فرنسية وإسبانية وإنجليزية وألمانية، وهي المرحلة التي تغيرت معها قسمات العدالة الجنائية المغربية رأسا على عقب تحت غطاء إصلاح قضائي في الظاهر وإنما هو في حقيقة الأمر سياسة جنائية استعمارية مهيمنة تخدم الأطماع الخارجية، استخدمت فيها العدالة الجنائية كأداة رئيسية لتحقيق أهداف المستعمر.

وتميزت هذه المحطة بتنوع وتعدد التشريعات الجنائية الأجنبية المطبقة خاصة على المستوى الإجرائي من خلال الظهير الخليفي المؤرخ في فاتح يونيو 1914 المتعلق بتطبيق قانون المسطرة الجنائية الإسباني على المحاكم الخاضعة للحماية الإسبانية، والظهير

التنظيمي للمحاكم المخزنية الصادر بتاريخ 4 غشت 1918 والظهير المؤرخ في 15 يناير 1915 المطبق بمدينة طنجة باعتبارها منطقة دولية، وظهير 20 أكتوبر 1953 المكون للمسطرة الجنائية أمام المحاكم المخزنية.

وهي المرحلة التي ترتب عنها تمزق الوجهة القضائية وتعدد المساطر والقوانين وتكريس الهيمنة الأجنبية.

• المحطة الثالثة:

تجسدت في مرحلة الاستقلال، حيث شكلت طفرة هامة نحو توحيد التشريع والقضاء على الهيمنة الأجنبية وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة وتأمين حق الدولة في العقاب، عززت بصدور قانون المغربة والتوحيد والتعريب سنة 1965.

هذا، وقد شهدت هذه المرحلة صدور مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 وكذا قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959، وقد طالتهما عدة تعديلات بين الفينة والأخرى، كان أهمها تعديلات ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 الذي عمر ما يقارب الثلاثون سنة.

• المحطة الرابعة:

شكلت نقلة نوعية على مستوى العدالة الجنائية ببلادنا تزامنا مع الطفرة الحقوقية التي عرفتها المملكة المغربية في غضون التسعينات من خلال إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمراجعة الدستورية لسنة 1996.

وكانت من بين أهم محطاتها صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بتاريخ 3 أكتوبر 2002 وما حمله من مستجدات قانونية هامة عكست الإرادة القوية للدولة في تعزيز الحقوق والحريات وتكريس مقومات المحاكمة العادلة وفق ما حددتها المواثيق الدولية وتحقيق النجاعة القضائية وتطوير أساليب مكافحة الجريمة.

زيادة على التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية بين الفينة والأخرى وكذا على مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 في إطار تجريم العديد من الجرائم المستجدة خاصة ذات الصلة بالجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب وغسل الأموال والجريمة المعلوماتية...

• المحطة الخامسة:

إذا كانت المحطات الأربع المذكورة تجسد بجلاء سياق نشأة وتطور نظام العدالة الجنائية ببلادنا، فإن ما يعيشه المغرب في الآونة الأخيرة من إصلاحات ومستجدات على مستوى منظومة العدالة الجنائية في إطار ورش إصلاحي كبير على ضوء ما أسفر عنه الحوار الوطني العميق والشامل لإصلاح منظومة العدالة يدفعنا إلى القول بأن هذه المرحلة تعد محطة تاريخية استثنائية هامة لمنظومة عدالتنا الجنائية لم يسبق للمغرب أن شهد مثلها خاصة على مستوى تحديث المنظومة القانونية التي عرفت نشاطا تشريعيا ضخما شمل وضع العديد من المشاريع من طرف وزارة العدل والحريات، من قبيل مشروعي قانون مراجعة قانون المسطرة الجنائية ومجموعة القانون الجنائي باعتبارهما المحرك الأساسي لمنظومة العدالة الجنائية لارتباطهما الوثيق بمجال حماية الحقوق والحريات من جهة ومكافحة الجريمة وتحقيق أمن الأفراد والممتلكات من جهة ثانية. علاوة على نصوص زجرية أخرى كمشروع قانون تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي ومشروع قانون يتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج ومشروع إحداث الوكالة الوطنية لتدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة، ومشاركة وزارة العدل مع قطاعات حكومية أخرى في صياغة العديد من القوانين ذات الصلة بمجال الحقوق والحريات كقانون القضاء العسكري وقانون الصحافة والنشر....

ويقوم هذا الورش الإصلاحي الهام على مجموعة من الأسباب والمرجعيات الأساسية، نجمل أهمها فيما يلي:

- ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المواثيق الدولية وتوصيات وملاحظات هيئات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان وشروط المحاكمة العادلة من جهة، وبمكافحة وردع الجريمة من جهة ثانية؛

- تنزيل مضامين الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011، الذي أفرد ضمن مضامينه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها، زيادة على تجريم مجموعة من الأفعال والسلوكات المستجدة؛

- تنفيذ التعليمات الملكية السامية التي ما فتئ جلالته يدعو إليها في عدة مناسبات بشأن تحديث المنظومة القانونية كأحد مجالات إصلاح منظومة العدالة خاصة ما ورد في خطابه السامي ليوم 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين (56) لثورة الملك والشعب:

"مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية:

أولا: .....

ثانيا: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، ومواكبتهما للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب"؛

وما ورد أيضا في نص الرسالة السامية التي وجهها جلالته نصره الله إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة بمراكش أيام 2 و3 و4 أبريل 2018 والتي جاء فيها:

«إن تطوير العدالة الجنائية يقتضي دراسة الصيغ التي تجعلها تحقق الملاءمة المثلى بين واجب صيانة الحقوق والحريات، وبين هاجس الحفاظ على قيم وركائز المجتمع ودرء كل خطر يهدده، في عالم كثرت فيه المخاطر، وتشابكت فيه العلاقات، وغما فيه التواصل الرقمي، مع ما قد يصاحب ذلك من تهديدات وانحرافات، تتخذ أشكالا معقدة لا بد من التصدي لها بكل مهنية وفعالية».

- تنزيل مضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة، إذ شهد المغرب طيلة سنة كاملة ابتداء من ثامن ماي 2012 حواراً وطنياً عميقاً وشاملاً حول إصلاح منظومة العدالة، تم خلاله تشخيص واقع العدالة الجنائية ببلادنا تشخيصا مدققا وقف بجلاء على مكامن الخلل والقصور وأوصى بعدة تدابير تروم تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات من خلال أربعة أهداف فرعية حددها فيما يلي:

- نهج سياسة جنائية جديدة؛
- تطوير سياسة التجريم؛
- إرساء سياسة عقابية ناجعة؛
- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة؛
- ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية؛
- تحديث آليات العدالة الجنائية.

هذا، وقد أفرد الميثاق حيزاً هاماً من توصياته للعدالة الجنائية، إذ تم تخصيص ما مجموعه 36 تدبيراً ينبغي تنزيله على أرض الواقع (التدابير من 59 إلى 95).

- مواكبة التطور الحاصل على مستوى الأنظمة الجنائية الحديثة سواء على مستوى القانون الجنائي الإجرائي أو القانون الجنائي الموضوعي، وما وقف عليه الفقه الجنائي المعاصر من نظريات حديثة لتطوير أداء العدالة الجنائية؛

- مواجهة ظاهرة الجريمة التي أصبحت تتطور بشكل ملحوظ كما وكيفا وتتخذ أبعادا عابرة للحدود الوطنية مستفيدة من التطور المذهل لتكنولوجيا المعلوميات والصناعات الحديثة. وهو الأمر الذي أصبح معه لزاما توفير أجوبة مناسبة للحد منها سواء من ناحية التجريم والعقاب أو تطوير وسائل مكافحتها وتمكين أجهزة إنفاذ القانون من الآليات الكفيلة لمواجهتها؛

- سد الثغرات التي أفرزتها الممارسة العملية والتي أصبحت تتطلب ردا تشريعيا لإصلاحها أو تلافي عيوبها.

وبعد هذه الإطلالة المقتضبة على مراحل تطور العدالة الجنائية ببلادنا، سنحاول إعطاء فكرة عن واقعها وآفاقها من خلال بسط أهم جوانب النقص والقصور الذي تعاني منه في ظل الوضع القائم وأهم مضامين ورش إصلاحها تشريعياً ومؤسساتياً، وذلك على النحو التالي:

• أولا: واقع العدالة الجنائية بالمغرب.

بقدر ما شهدته العدالة الجنائية المغربية من تحولات إيجابية تشريعاً وممارسةً عبر محطات متوالية عكست الإرادة القوية نحو الرقي بالمنظومة الجنائية ببلادنا ورفعها إلى مصاف التجارب الرائدة، بقدر ما ظلت تئن تحت وطأة العديد من الإكراهات ومكامن القصور، أكدتها التشخيصات التي أنجزت في مناسبات متعددة وعلى رأسها الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، ويمكن إجمال أهمها في ما يلي:

1) قدم المنظومة القانونية الجنائية

تشكل المنظومة القانونية أحد أهم آليات إصلاح العدالة كلما واكبت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول وعكست حاجيات المجتمع في مناخ متعددة، وتزداد هذه الأهمية في الحقل الجنائي الذي يتسم بالتطور المستمر خاصة مع تزايد متطلبات مكافحة الجرائم والتصدي لصورها واتساع مجال الحقوق والحريات.

وإذا كانت المنظومة القانونية الوطنية في مجال العدالة الجنائية قد عززت بمجموعة من الإصلاحات التشريعية المهمة كقانون القضاء العسكري وقانون الصحافة والنشر، فإن العديد منها ما زال يحتاج مراجعة جذرية خاصة على مستوى النصوص التشريعية الأم وعلى رأسها مجموعة القانون الجنائي التي تعود إلى سنة 1962 إلى جانب العديد من النصوص التشريعية الزجرية الخاصة الناظمة لمجالات حيوية التي ترجع إلى حقبة الحماية تغيرت بشأنها المفاهيم والتوجهات بشكل ملفت في العديد من التشريعات المقارنة، علما أن بعض التشريعات الجنائية الحديثة أصبحت تتطلب أيضا مراجعة كما هو الحال بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية لسنة 2002 ليستجيب للتطورات وليجد حلولا للعديد من الإشكالات التي تعترض السير الأمثل للعدالة الجنائية ببلادنا من حيث تقوية آليات البحث والتحري وتبسيط المساطر وتحقيق المزيد من النجاعة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتطوير التعاون القضائي الدولي.

2) تضخم عدد النصوص القانونية الزجرية

يتزايد بشكل ملفت عدد النصوص الزجرية الخاصة في الساحة القانونية المغربية إلى درجة أصبح يتعذر معها استيعابها من طرف الممارسين في إطار مقاربة غير سليمة تقوم على المقاربة الزجرية كحل لجميع المخاطر المطروحة، إذ لا يخلو أي نص قانوني خاص من مقتضيات زجرية بغض النظر عن طبيعة مجال تدخله، لا تتماشى في العديد من الأحيان مع التوجهات والمعايير المعتمدة في مجال الصياغة الجنائية، وقد زاد من حدة ذلك ما خلفته حقبة الحماية من آلاف النصوص القانونية الزجرية الخاصة في مجالات متعددة يصعب حصرها.

مقارنة القضايا الزجرية بالقضايا المدنية من سنة 2012 إلى سنة 2018 - المسجل -

السنوات	القضايا المدنية	القضايا الزجرية	المجموع العام للقضايا المدنية والزجرية	نسبة الزجري من مجموع القضايا
2012	1 503 141	896 694	2 399 835	37,4%
2013	1 526 673	944 878	2 471 551	38,2%
2014	1 536 101	1 018 070	2 554 171	39,9%
2015	1 477 968	1 006 106	2 484 074	40,5%
2016	1 513 171	1 072 739	2 585 913	41,5%
2017	1 525 291	1 137 747	2 663 038	42,7%
2018	1 496 280	1 221 317	2 717 597	44,9%

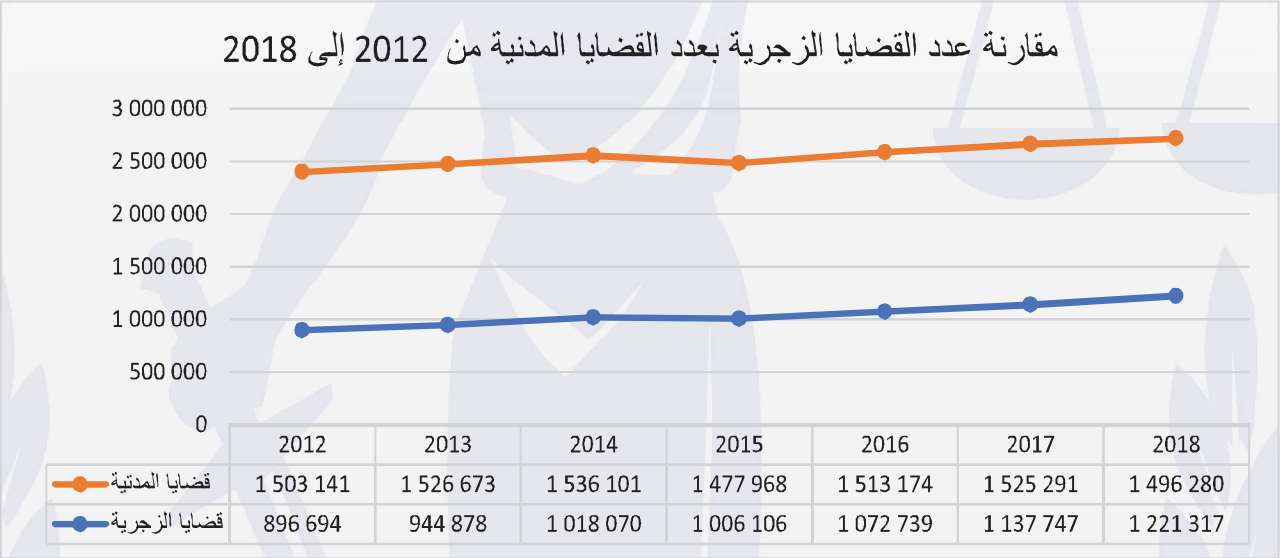

تطور نسبة القضايا الزجرية من مجموع القضايا المسجلة من 2012 إلى من 2012 إلى 2018 2018

3) تضخم عدد القضايا الزجرية

يعتبر تضخم القضايا المعروضة على المحاكم "Inflation Judiciaire" أو ما يصطلح عليه بالاختناق القضائي من بين أهم معوقات إدارة العدالة الجنائية بفعل تأثيره السلبي على النهوض بمستوى أداء مرفق القضاء وفي فقدان ثقة المتقاضين بالنظام القضائي بفعل البطء في سير الدعاوى وتأخير البت فيها وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة وكذا بفعل مساهمته في تدني كمية إنتاج الأحكام وجودتها.

ويعاني القضاء الجنائي المغربي من تضخم عدد القضايا، إذ ترزح المحاكم المغربية تحت وطأة أطنان من الملفات الزجرية يتراوح عددها سنويا ما بين

مليون ومليون ونصف قضية سنويا من أصل ثلاثة مليون قضية تسجلها المحاكم ما بين قضايا زجرية ومدنية وتجارية وإدارية، خاصة أن الثلثين من القضايا الزجرية يعتبر قضايا بسيطة يمكن أن تجد لها حلولا خارج نظام العدالة الجنائية في إطار مساطر بديلة مع إعادة النظر في التقسيم الثلاثي للجرائم الذي هجرته العديد من التجارب المقارنة.

4) ضعف الأمن القضائي

يتطلب الأمن القضائي توقعا مقبولا لتوجهات العمل القضائي يستند على قواعد قانونية واجتهادات قضائية سابقة تحقق درجة معقولة من التكهن بمآل القضايا، غير أن الملاحظ على مستوى الممارسة وجود تباين في العديد من التوجهات القضائية في قضايا مماثلة بل أحيانا داخل نفس المحكمة إن لم نقل داخل نفس الغرفة، وهو ما يؤثر على الاستقرار القضائي وعلى ثقة المتقاضين.

5) غياب آليات موازية للآليات التقليدية للعدالة الجنائية

اهتمت السياسة الجنائية خلال كافة المحطات التي مرت بها العدالة الجنائية المغربية بالآليات التقليدية من قضاء وشرطة قضائية ومهن قانونية وقضائية دون التفكير في خلق آليات موازية تسهم في رسم معالم سياسية جنائية فعالة وناجعة تساعد الآليات التقليدية في أداء مهامها كما هو معمول به في العديد من الأنظمة الجنائية الكبرى.

إذ تفتقد السياسة الجنائية المغربية إلى آلية حقيقية لرصد ظاهرة الجريمة وتجميع الإحصاءات الجنائية الرسمية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للوقاية منها والتصدي لها، كما تتطلب تعزيز دور الخدمة الاجتماعية والنفسية ومواكبة التوجهات الجديدة في مجال السياسة العقابية خاصة على مستوى مراكز العلاج والتأهيل ووكالات تدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة ...

6) أزمة الاعتقال الاحتياطي

ظل الاعتقال الاحتياطي من بين أكثر المشاكل التي أرقت بال السياسة الجنائية المغربية على الدوام، من خلال ارتفاع نسبة المعتقلين الاحتياطيين التي لم تقل منذ سنوات عن 40 % من مجموع الساكنة السجنية أكثر من ثلاثة أرباعها يتجمعون أمام محاكم الاستئناف رغم المجهودات المبذولة بهدف ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

ويرجع هذا الوضع المقلق بالأساس إلى المبالغة في اتخاذ قرارات الاعتقال الاحتياطي وسوء تقدير ضرورته وتطبيقه في قضايا بسيطة علاوة على غياب بدائل حقيقية للاعتقال الاحتياطي داخل التشريع الجنائي المغربي واستشراء ثقافات سلبية داخل المجتمع المغربي ترى في قرارات المتابعة في حالة سراح مؤشرا على فساد العدالة وتحيزها وأن العدالة الفعالة لا تتحقق إلا إذا تم اعتقال خصومهم.

السنوات	مجموع الساكنة السجنية	مجموع المعتقلين الاحتياطيين	نسبة الاعتقال الاحتياطي من مجموع الساكنة السجنية
2012	70758	30083	42,5%
2013	72005	31133	43,2%
2014	74941	31850	42,5%
2015	74039	30340	40,98%
2016	78716	31840	40,45%
2017	83102	33791	40,66%
2018			39,09%

7) أزمة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة

ترد العقوبات في التشريع الجنائي المغربي في صور عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد والعقوبات السالبة للحرية التي يبلغ حدها الأقصى ثلاثين سنة وعقوبات مالية، بالإضافة إلى عقوبات إضافية وتدابير وقائية.

وتعد العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة من أهم الإشكالات التي يعاني منها الوضع العقابي القائم ببلادنا، إذ يشكل مجموع عدد المعتقلين الصادرة في حقهم عقوبات سالبة للحرية بسنتين فأقل إلى حدود نهاية شهر أبريل 2018 ما مجموعه 40286 معتقلا من أصل 82361 من عدد الساكنة السجنية أي بنسبة 48،91 % موزعة بين39443 من الذكور و843 من الإناث، وذلك مقابل 12171 معتقلا لم يصدر بعد في حقهم أي حكم أو قرار (14،78 %) و15230 معتقلا محكوم عليهم بأكثر من سنتين إلى خمس سنوات (18،49%) و7510 معتقلا محكوم عليهم بأكثر من خمس سنوات إلى 10 سنوات (9،12%) و6404 معتقلا

التوزيع النسبي للمعتقلين حسب مدة عقوبتهم في نهاية شهر أبريل 2018

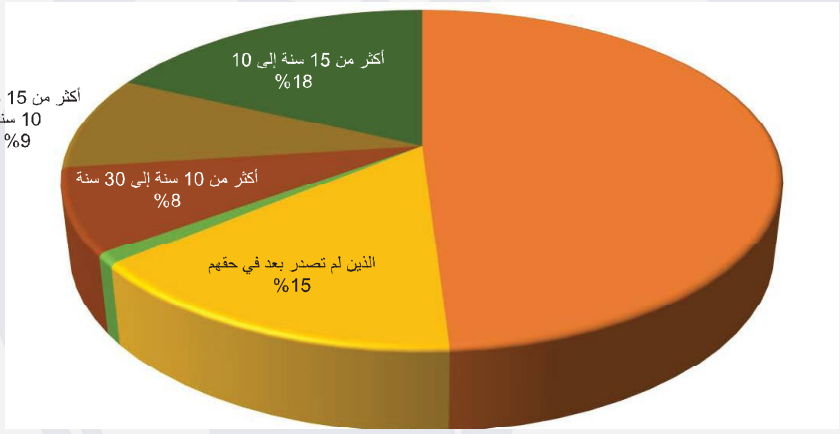

التوزيع النسبي للمعتقلين المحكوم عليهم بسنتين فأقل في نهاية شهر أبريل 2018

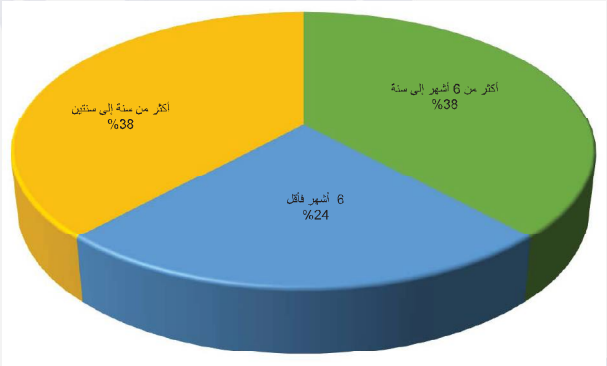

محكوم عليهم بأكثر من عشر سنوات إلى 30 سنة (7،77%)، في حين بلغت عدد الحالات المحكوم عليها بالسجن المؤبد 665 حالة بنسبة (0،81%) وحالات الإعدام 95 حالة بنسبة (0،12%).

هذا وتوزعت العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة المتراوحة من سنتين إلى أقل بين 9782 حالة محكوم عليها بستة أشهر فأقل و15315 حالة محكوم عليها بأكثر من ستة أشهر إلى سنة و15189 حالة صدرت بشأن أحكام بعقوبات حبسية بأكثر من سنة إلى سنتين حبسا.

ويظهر من خلال المعطيات الإحصائية المشار إليها أعلاه أن حوالي نصف الساكنة السجنية صدرت بشأنها عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز السنتين، وأن هذا الوضع العقابي القائم يسهم بشكل كبير في

اكتظاظ المؤسسات السجنية في ظل غياب بدائل حقيقية للعقوبات المذكورة وما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على ظروف الاعتقال وأنسنته وبرامج التأهيل وإعادة الإدماج ووظيفة العقوبة المعاصرة خاصة أن العقوبات القصيرة لا تحقق في أغلب الأحوال الردع المطلوب.

• ثانيا: آفاق العدالة الجنائية بالمغرب.

أصبح الاقتناع راسخا منذ ما يقارب عقدين من الزمن بواسطة التشخيصات التي أجريت على منظومة العدالة الجنائية ببلادنا خاصة من خلال توصيات ندوة مكناس حول السياسة الجنائية بالمغرب (2004م) ومخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة (2012 م) زيادة على التشخيص المستمر الذي قامت به مديرية الشؤون الجنائية والعفو في مناسبات متعددة، أن العدالة الجنائية المغربية في حاجة إلى إصلاح جذري عميق وشامل يضع حلولا فعالة لمكامن القصور والضعف المسجلة، ويستشرف مستقبلا مشرقا لها يواكب التطورات الحديثة التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا والأنظمة الجنائية بوجه خاص المقارنة بشكل عام تشريعا وممارسة ويلامس كافة أجهزة العدالة الجنائية بدون استثناء، لا سيما في ظل الظرفية الحالية التي تعيشها السياسة الجنائية المغربية والتحولات والتحديات التي تشهدها من حيث تطور الجريمة كما وكيفما وظهور صورة إجرامية مستحدثة في مقدمتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورهانات دسترة وتدويل القاعدة الجنائية واتساع مجال الحقوق والحريات وتطور الممارسة الاتفاقية الدولية وانتشار ما سمي بالشعبوية الجنائية من خلال التأثير المباشر للرأي العام على رسم توجهات السياسة الجنائية الوطنية.

وفي هذا الإطار فتح المغرب ورشاً إصلاحياً مهما تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفتها الجهة المشرفة على وضع معالم وتوجهات السياسة الجنائية إلى جانب السلطة التشريعية، رسمت من خلالها التوجهات الكبرى لهذا الإصلاح على المستويين التشريعي والمؤسساتي، يمكن بسط أهم جوانبه على النحو التالي:

1 - الإصلاح التشريعي:

رسمت وزارة العدل مخططا تشريعيا ضخما لتنزيل توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة نالت منه العدالة الجنائية نصيبا أوفر بفعل الضرورات التعديلية التي أصبح يفرضها من جهة مواكبة التطور التاريخي للفكر الجنائي ولمبادئ السياسة الجنائية في جوانبها التجريمية والعقابية والوقائية وتطور الممارسة الاتفاقية من خلال تسريع وتيرة المصادقة على العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، ومن جهة ثانية توفير أجوبة وردود للعديد من الإشكالات العملية التي أصبحت تتطلب سد الفراغ التشريعي القائم بشأنها.

ونذكر من بين أهم هذه الأوراش التشريعية ما يلي:

أ- مشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي:

أعدت وزارة العدل مشروعا متكاملا لمراجعة مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 تضمنت ما يقارب 600 مادة تمت إحالة جزء منه على مسطرة المصادقة التشريعية إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، في حين لا زالت باقي المواد قيد المراجعة والتدقيق في انتظار الإحالة على نفس المسطرة.

وشملت المراجعة مجموعة من الجوانب التجريمية والعقابية:

• على مستوى التجريم، تم التنصيص على:

- تجريم العديد من الأفعال ذات الصلة بمجال القانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في إطار نهج ما يسمى بآلية إدماج المعاهدة في القانون الوطني، وذلك بهدف الملاءمة مع اتفاقيات جنيف الأربعة ونظام روما للمحكمة الجنائية والدولية، وتجريم بعض الأفعال ذات الصلة بمجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق ما نصت عليه العديد من المواثيق الدولية كالارتزاق والاختفاء القسري وتهريب المهاجرين...، وتجريم العديد

من الأفعال الماسة بالمال العام والشفافية والنزاهة من قبيل الإثراء غير المشروع والإضرار بالتنافس الحر وحرية الولوج إلى الصفقات العمومية واستفادة الغير بسوء نية من جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، وكذا الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظف الأجنبي... علاوة على تجريم بعض السلوكات الماسة بالأسرة والطفولة والمرأة من قبيل تجريم ترك وإهمال الواجبات الزوجية والامتناع عن إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية والإكراه على الزواج وتبديد الزوج لأمواله للتحايل على مستحقات النفقة أو السكن أو المستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو اقتسام الممتلكات؛

- مراجعة الإطار القانوني للعديد من الجرائم سواء من حيث المفاهيم أو التنظيم. فعلى مستوى التنظيم تم إعادة النظر في مقتضيات التعذيب وعدم حصره على التعذيب المرتكب من طرف الموظف العمومي وتخصيص فرع مستقل به وإعادة تنظيم جريمة التمييز بتوسيع مجال التجريم وأهدافه وجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وجرائم الاختطاف والاحتجاز وإعادة تنظيم المخالفات وإدماج مقتضيات قانون قضاء القرب وجريمة التسول وذلك بتشديد العقوبة عند استغلال الغير بقصد الربح الشخصي ولاسيما استغلال الأطفال والأشخاص الذين يعانون من وضعية صعبة بسبب كبر السن أو المرض أو الإعاقة وكذا ممارسة التسول في إطار عصابة إجرامية منظمة، وإعادة تنظيم جرائم الاعتداء الجنسي وانتهاك الآداب وتعزيز حماية الطفل عندما يكون ضحية لها. أما على مستوى المفاهيم فقد تمت مراجعة مفهوم العصابات الإجرامية وتمييزها عن المنظمة الإجرامية وتحديد مفهوم الجريمة العابرة للحدود الوطنية توسيع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل الفضاءات العمومية وزملاء العمل والتحرش عبر الوسائل الإلكترونية؛

- تم نقل العديد من الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة إلى مجموعة القانون الجنائي كجريمة السكر العلني البين والإضرار بصحة الأمة عن طريق مواد أو منتوجات غذائية وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية....؛

- تغيير موقع جرائم في مجموعة القانون الجنائي كجرائم تحويل الطائرات وإضافة الاستيلاء على السفن وباقي وسائل النقل العمومي الجماعية وجرائم التخريب والتعييب والإتلاف وجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

- إقرار آلية التجنيح التشريعي والقضائي، حيث اتجه مشروع المراجعة إلى تجنيح بعض الجرائم التي لم تعد الضرورة العقابية والتجريمية تقتضي توصيفها كجنايات، وأصبح من اللازم إدخالها ضمن خانة الجنح وتخصيصها بعقوبات ملائمة، وتم اعتماد آلية التجنيح بصورتيها التشريعية من خلال مراجعة النصوص القانونية المرتبطة بها، أو القضائية من خلال التنصيص صراحة ضمن مشروع قانون المسطرة الجنائية على منح النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كجهة متابعة صلاحية تغيير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة كلما تبين لها أن خطورة الفعل بسيطة ولا تتناسب مع العقوبة المقررة للجناية.

• على مستوى العقاب،

سعت السياسة الجنائية الراهنة في مجال العقوبة إلى المزاوجة بين ضرورة تحقيق الردع العام وبين هاجس إصلاح الجاني وإعادة إدماجه. وفي ذلك سارت مسودة مشروع القانون الجنائي، فبعد أن أكدت مرة أخرى على مبدأ شرعية العقوبة، وشخصيتها، وبإمكانية وقفها وإلغائها، وبمبدأ المساواة فيها، وبوجوب صدورها عن سلطة قضائية مختصة، جاءت لأول مرة لإقرار العقوبات البديلة واتجهت نحو تقييد السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقاب واستحدثت تقنية التجنيح التشريعي والقضائي والتخفيض التلقائي للعقوبة وراجعت مسطرة الإدماج ورد الاعتبار.

ومن أهم المستجدات نورد ما يلي:

- إقرار العقوبات البديلة، وتتعلق أساسا بإقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية يترتب عن الحكم بها عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالة

تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، بحيث لم يعد سلب الحرية هو الحل العقابي الوحيد ولا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى ومتى تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة (جرائم الفساد المالي ـ جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات ـ جرائم الإتجار في الأعضاء البشرية ـ جرائم تهريب المهاجرين ـ جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين).

كما تم تحديد العقوبات البديلة في: العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية. علما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية تضمن ضوابط تنفيذها؛

- تقييد السلطة التقديرية للقاضي في مجال العقاب، من خلال الحرص على تحقيق الموازنة وتقدير العقوبة في الحدود التي تكفل الحفاظ على نسق عقابي واحد ومنسجم. وقد تأتى ذلك من خلال تقليص الفارق بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لمجموعة من الجرائم. وكذا مراجعة معايير تقدير العقوبة المنصوص عليها في الفصل 141 من مجموعة القانون الجنائي حيث اهتمت مسودة مشروع القانون الجنائي بشخصية الجاني، وأخذت بمبدأ تفريد العقاب؛

- إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، من خلال وضع ضوابط وآليات تحفيزية للسجناء، لحثهم على تحسين سلوكهم ومساهمتهم في برامج التأهيل لإعادة إدماجهم في المجتمع، كآلية التخفيض التلقائي للعقوبة التي تخول للنزيل حق الاستفادة من تخفيض مدة العقوبة وفق شروط ومعايير مضبوطة؛

- تبسيط نظام إدماج العقوبات؛

- مراجعة المقتضيات المتعلقة بالشخص الاعتباري، وذلك بإعادة تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي واستثناء الدولة صراحة من أي مساءلة جنائية مع التنصيص على أن إقرار هذه المسؤولية لا تنفي مسؤولية الشخص الذاتي مرتكب الجريمة بصفته فاعلا أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً والتنصيص على الغرامات التي تفرض على الشخص الاعتباري في الحالات التي لا ينص فيها القانون المجرم للفعل على العقوبة الواجبة التطبيق عليه مع التنصيص على إمكانية تمتيع الشخص الاعتباري بالظروف القضائية المخففة بتخفيض الغرامة المطبقة إلى النصف؛

- إعادة تنظيم التدابير الوقائية، من خلال إدراج تدابير وقائية شخصية وعينية جديدة تتمثل في منح الصلاحية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق، كلما ظهر على الشخص أنه يعاني من مرض عقلي أو نفسي، الأمر بإيداعه مؤقتا بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية إلى حين بت المحكمة في القضية. وكذا المنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر وحجب الموقع الإلكتروني؛

- إعادة مراجعة العقوبات، من خلال إقرار العقوبات البديلة إلى جانب العقوبات الأصلية والإضافية وحذف العقوبة السالبة للحرية (الاعتقال) في المخالفات، والتنصيص على إمكانية اقتران الغرامة بالسجن المؤقت في الجنايات وجعل الغرامة في الجنح لا تقل عن 2.000 درهم وفي المخالفات لا تتجاوز 2.000 درهم وإعادة النظر في العقوبة المقررة للمحاولة بإقرار عقوبات أخف من العقوبة المقررة للجريمة التامة وتصل إلى حد النصف في الجنح، وحذف عقوبتي الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية من العقوبات الأصلية الجنائية ومنح المحكمة صلاحية التوقيف الجزئي للعقوبات السجنية التي لا تتجاوز عشر سنوات دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها واعتبار الصلح أو التنازل عن الشكاية في الحالات التي يجيزها القانون سببا لوضع حد لتنفيذ العقوبة والتدابير الشخصية دون العينية؛

- مراجعة العقوبات الإضافية، من خلال تحديد العقوبات الإضافية الخاصة بالشخص الذاتي والعقوبات الإضافية الخاصة بالشخص المعنوي، وحذف عقوبة الحرمان من المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية كعقوبة إضافية وإدراج عقوبات إضافية جديدة كتوقيف أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو سحب رخصة القنص أو حمل السلاح والمنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها أو بطاقات الأداء البنكية والمنع من المشاركة في الصفقات العمومية وجعل المصادرة عقوبة إضافية وجوبية في الجنايات مع حفظ حقوق الغير حسن النية مع تعريف مفهوم الغير

حسن النية، مع إعادة تنظيم العقوبة الإضافية المتعلقة بنشر الحكم الصادر بالإدانة بتمديد عملية النشر إلى جميع الوسائل السمعية البصرية وعدم اقتصارها على الصحف؛

- إعادة النظر في عقوبة الإعدام، عبر التقليص منها في عدد مهم من الجرائم، وقصر هذه العقوبة فقط على الجرائم الخطيرة والرهيبة والبشعة. حيث تم تخفيض عدد الفصول التي تعاقب بالإعدام، فمن أصل (31) فصلا كانت تنص على عقوبة الإعدام في مجموعة القانون الجنائي احتفظت مسودة مشروع القانون الجنائي على (8) فصول، ما يشكل أقل من ثلث العدد الأصلي، مع إضافة (3) فصول جديدة متعلقة بجرائم القانون الدولي الإنساني ليصبح عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام (11) فصلا، وهو ثلث عدد عقوبات الإعدام التي كانت مقررة في مسودة مجموعة القانون الجنائي موضوع المراجعة. علما أن قانون القضاء العسكري الجديد خفض حالات الحكم بالإعدام إلى 06 حالات من أصل 15 حالة، كما تم تقييد عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير من أهمها تخصيص المشارك بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي الإعدام وإعادة النظر في العقوبة المقررة للمحاولة بإقرار السجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام. كما استحدث مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية آلية فعالة للحد من النطق بعقوبة الإعدام وذلك بأن اشترط إجماع الهيئة المصدرة للحكم للنطق بعقوبة الإعدام، مع تحرير محضر للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويوقع من طرف جميع أعضاء الهيئة. ومنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية رفع مقترحات العفو التلقائي بالنسبة للحالات الصادرة بشأنها أحكام بالإعدام؛

- مراجعة عقوبة السجن المؤبد، يتضمن القانون الحالي 27 فصلا ينص على هذه العقوبة، وبمقتضى مسودة القانون الجنائي فقد تم تحويل 13 مادة تعاقب بالسجن المؤبد إلى السجن المحدد، غير أنه تمت إضافة 23 مادة تتضمن هذه العقوبة كانت معاقبا بالإعدام، كما تم إحداث خمس مواد جديدة تعاقب بالسجن المؤبد بتجريم أفعال جديدة، وبذلك يبلغ عدد المواد التي تعاقب بالسجن المؤبد (37) سبعا وثلاثين مادة؛

- تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات، حيث منحت المسودة صلاحيات جديدة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبة والتدابير الوقائية. ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في ما يلي:

* وضع حد لتنفيذ العقوبة في الحالة التي لم يعد فيها الفصل مجرما بعد صدور المقرر القضائي الصادر بالإدانة؛
* إصدار قرار بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المحكوم بها والمقررة بمقتضى القانون الأصلح للمتهم في حدود حدها الأقصى؛
* وضع حد لتنفيذ التدبير الوقائي عندما يصدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه، أو عندما يصدر قانون يلغي ذلك التدبير ؛
* تأخير تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من ستة أشهر ؛
* تأخير تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق الأشخاص الموجودين في حالة سراح المصابين بأمراض مستعصية ميؤوس من علاجها؛
* تتبع تنفيذ العقوبات البديلة وإشعار النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها؛
* تمديد الأجل الذي يتعين فيه المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة؛
* تمديد الأجل الذي يتعين فيه على المحكوم عليه أداء الغرامة اليومية ؛
* فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه بالتقدم في مواعيد محددة إما إلى المؤسسة السجنية أو مقر الشرطة أو الدرك أو مكتب الموظف بالمحكمة المكلف بالمساعدة الاجتماعية؛
* الأمر بعدم تنفيذ العقوبة أو وضع حد لتنفيذها وكذا التدابير الوقائية الشخصية في حالة وقوع الصلح أو

في حالة تنازل المشتكي عن شكايته، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون؛

* إلغاء تدبير الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف عند تحسن سلوك المحكوم عليه؛

* تسليم للمحكوم عليه بتدبير الإجبار على الإقامة بمكان معين رخصا مؤقتة بالتنقل خارج الأماكن أو الدوائر المحددة التي لا يجوز الابتعاد عنها؛

* تسليم للمحكوم عليه بتدبير المنع من الإقامة رخصا مؤقتة بالحلول في الأماكن الممنوعة عليه والإقامة بها؛

* إلغاء تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية أو صناعية المطبق على المحكوم عليه عندما ينم سلوكه عن صلاح حاله؛

* التوصل على كل ثلاثة أشهر بتقارير من الطبيب المعالج عن تطور حالة المحكوم عليه بالمنع من الاتصال بالضحية والخضوع للعلاج للتأكد من تقويم سلوكه؛

* الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد في حالة صدور عدة مقررات قضائية سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات.

ب- مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية:

يضم قانون المسطرة الجنائية الحالي الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح أكتوبر 2003 ما مجموعه 756 مادة، وقد همت التعديلات موضوع المراجعة في المشروع الحالي رقم 18.01 المعروض حاليا على الأمانة العامة للحكومة ما مجموعه 345 مادة شملت كافة مقتضياته موزعة ما بين 196 مادة موضوع تغيير وتتميم و122 مادة جديدة ونسخ وتعويض27 مادة.

وتتجلى أهم التوجهات الكبرى لمشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية فيما يلي:

* تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال إقرار مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة إلى جانب مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، خاصة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كالمساواة أمام القانون والمحاكمة داخل أجل معقول واحترام حقوق الدفاع وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم والشهود والخبراء والمبلغين واحترام قانونية الإجراءات وخضوعها لمراقبة السلطة القضائية ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على التأكد من جدية الوشايات والشكايات مجهولة المصدر من قبل الشرطة القضائية والنيابة العامة قبل مباشرة الأبحاث الجنائية بشأنها تفاديا لآثار الوشايات الكيدية والتنصيص صراحة على احترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص خلال مباشرة الإجراءات المسطرية.

* تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، وذلك من خلال التنصيص على منع إعطاء تعليمات لضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية من غير رؤسائهم القضائيين وخضوعهم في مجال الأبحاث الجنائية لسلطة النيابة العامة وقضاء التحقيق، مع الأخذ بنظرية النيابة العامة بعين الاعتبار في المسار المهني لضباط الشرطة القضائية. وتحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بنص تنظيمي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استشارة رئيس النيابة العامة.

* مراجعة ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية، وذلك من خلال التنصيص صراحة على أن تدبير الحراسة النظرية يعد تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في سبعة أسباب:

1. الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة.
2. القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه.
3. وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره.
4. الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم.

5. منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة.
6. حماية المشتبه فيه.
7. وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه أو أهمية الضرر الناشئ عنه أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

كما تم التنصيص على مجموعة من الضمانات لأول مرة كاعتماد التسجيل السمعي البصري أثناء استجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنحا مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات التسجيل مع حضور المحامي خلال الاستماع للمشتبه فيهم الأحداث المحتفظ بهم، أو الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من هذا القانون كالأصم والأبكم، ونقل محتويات سجل الحراسة النظرية فورا إلى سجل إلكتروني وطني أو جهوي للحراسة النظرية تطلع عليه جهات محددة قانونا كالنيابة العامة والسلطات القضائية المختصة. علاوة على تدابير أخرى من قبيل منح حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه دون اشتراط الحصول على ترخيص من النيابة العامة وعدم جواز تمديد مدة الحراسة النظرية إلا بمقتضى أمر كتابي معلل صادر عن النيابة العامة بالنسبة لكافة الجرائم، مع الإشارة في المحضر لصفة الشخص الذي تم الاتصال به والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار.

* ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من التدابير الهامة من قبيل:

- ضرورة توفر واحد من الأسباب الأربعة التالية من أجل اتخاذ النيابة العامة لقرار الاعتقال الاحتياطي في حق المشتبه فيه:

1. اذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور.
2. إذا ظهر أن المشتبه فيه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال.
3. إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما.
4. إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة؛

- التنصيص على إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، أو أمام هيئة جماعية مكونة من ثلاثة قضاة. وكذا إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام الغرفة الجنحية، وهو طعن جديد يتوخى منه بت المحكمة في شرعية الاعتقال من عدمه؛

التنصيص على عدم جواز لجوء قاضي التحقيق إلى الاعتقال الاحتياطي كتدبير استثنائي إلا إذا ظهر أنه ضروري لأحد الأسباب الأربع المشار إليها أعلاه، مع ربط تمديد الاعتقال الاحتياطي بضرورة استمرار أسباب الاعتقال الاحتياطي ووجوب تعليل قرارات الاعتقال الاحتياطي في جميع الأحوال؛

تقليص عدد التمديدات في الجنايات من خمس إلى ثلاث مرات أي من سنة إلى ثمانية أشهر، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية مع تخصيص الأحداث بمدد اعتقال أقل مراعاة لوضعيتهم الخاصة ووفق شروط مقيدة؛

إمكانية الإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو باستعمال تدابير المراقبة القضائية من طرف الوكيل العام للملك الذي لا يملك هذه الصلاحية حاليا؛

إمكانية استئناف قرارات الإفراج المؤقت والمراقبة القضائية الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية من طرف الوكيل العام للملك؛

وضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة الابتدائية بالافراج المؤقت أو برفع المراقبة حسب الأحوال، بالرغم من استئناف النيابة العامة؛

إضافة تدبير القيد الإلكتروني إلى تدابير المراقبة

القضائية، مع تنظيم كيفية تنفيذه؛

منح النيابات العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية المخولة لقضاة التحقيق.

* وضع آليات للوقاية من التعذيب، وذلك من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك. مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال على النيابة العامة. وكذا إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة ما إذا طُلب منها ذلك أو عاينت بنفسها آثارا تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه.

كما تم التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانونا، مع عدم شمول البطلان بالإجراءات الأخرى التي تمت خلال الفترة القانونية للحراسة النظرية ووجوب قيام الوكيل العام للملك أو أحد نوابه بزيارة أماكن الإيداع إذا بلغ إلى علمه اعتقال تعسفي أو عمل تحكمي.

تقوية حقوق الدفاع، وذلك من خلال التنصيص على العديد من الضمانات المكرسة لهذا الحق الجوهري كحضور المحامي لعملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن قد تم وضعه تحت الحراسة النظرية، وكذا إلى جانب الحدث سواء كان محتفظا به تحت المراقبة أو غير محتفظ به والأشخاص المصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية والضحية في حالة استفادة المشتبه فيه من الحق المذكور. كما تمت إعادة النظر في شروط وكيفيات حصول المحامي على نسخ من وثائق ملف التحقيق على ضوء ما ذهب إليه المجلس الدستوري سابقا، من خلال التنصيص على ضرورة استدعاء المحامي قبل كل استنطاق للمتهم من طرف قاضي التحقيق بعشرة أيام على الأقل وحقه في الاطلاع على الملف خلال هذا الأجل بدلا من أجل يومين حاليا مع منح محامي الأطراف حق الحصول على نسخ من المحضر أو الوثائق ما لم يتقرر تأخير الحصول على النسخ بصفة استثنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على ألا تتجاوز مدة التأخير 15 يوما قبل الاستنطاق التفصيلي.

وفي إطار توسيع صلاحيات المحامي وتعزيز دوره خلال كافة مراحل الدعوى العمومية تم منحه مهمة القيام بدور الوسيط في الصلح بين الأطراف وصلاحية طرح أسئلة وإبداء ملاحظات وتقديم وثائق خلال مرحلة استنطاق المتهم من طرف النيابة العامة وطلب استدعاء أي شخص يرى فائدة في الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق. والحق في الطعن في أوامر الإيداع بالسجن الصادرة عن النيابة العامة، دون أن يمس هذا الحق بإمكانية طلب السراح المؤقت لاحقا. وكذا صلاحية طلب إحالة القضية إلى هيئة الحكم بمحكمة النقض مكونة من غرفتين أو قسمين مجتمعين قصد البت فيها، بعدما كان الوضع مقتصرا على الرئيس الأول لمحكمة النقض ورئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها.

* وضع ضوابط ناظمة للسياسة الجنائية، إذ لأول مرة يتم تخصيص موضوع السياسة الجنائية بفرع مستقل (الفرع الخامس) يتعرض بالتنظيم لمراحل وضع وتنفيذ وتقييم السياسة الجنائية بعدما كان قد أشير إليها عرضا في المادة 51 في القانون الجاري به العمل حاليا بموجب القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، حيث تم في هذا الصدد إقرار مقتضيات جديدة تراعي التحولات التي شهدتها منظومة العدالة الجنائية ببلادنا وتؤكد على أن السياسة الجنائية جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة، و في هذا الصدد تم التنصيص على عدد من المبادئ تهم وضع هذه السياسة وتنفيذها وتقييمها تراعي المتغيرات المذكورة، من قبيل تولي وزير العدل مسألة تبليغ المضامين العامة للسياسة الجنائية المودعة من طرف الحكومة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى رئيس النيابة العامة من أجل الإشراف على

تنفيذها بتنسيق مع النيابات العامة المختصة وإحاطة وزير العدل علما بالتدابير المتخذة بشأنها.

* ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها، وذلك من خلال مراجعة العديد من المساطر والإجراءات الجاري بها العمل بهدف التبسيط والمرونة كتوسيع مجالات الصلح في الجنح وتبسيط إجراءاته ليشمل بعض الجنح التي يصل الحد الأقصى لعقوبتها 5 سنوات بعدما كان محصورا في الجنح المعاقب عليها بأقل من سنتين مع حذف مصادقة رئيس المحكمة على الصلح. وإعادة تنظيم الشكاية المباشرة من خلال توضيح شروطها وتدبير سيرها سواء أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بناء على ما استقر عليه العمل القضائي المغربي وأفرزته الممارسة العملية من إشكالات وصعوبات. علاوة على ترشيد مسطرة التحقيق الإعدادي وحصر إلزاميته في الجرائم المقررة عقوبتها في الإعدام.

في حين تم إقرار مساطر مبسطة جديدة كآلية التجنيح القضائي ضمن اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، ووضع ضوابط لإعادة تكييف الجنح أمام المحكمة الابتدائية على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وإقرار آلية السند الإداري التصالحي في العديد من الجرائم الواردة في نصوص خاصة كمخالفات التعمير والبيئة والمخالفات الغابوية. زيادة على التنصيص على إمكانية تسليم الشرطة القضائية للمتهمين استدعاءات للحضور للجلسات دون الحاجة إلى تقديمهم أمام النيابة العامة، وذلك في الجنح البسيطة ووفق ضوابط محددة بدقة وتحت إشراف ومراقبة النيابة العامة المختصة.

كما تم تحديث العديد من المساطر واعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات مثل تحديد نموذج للمحضر لضرورة المعالجة الإلكترونية للمحاضر واعتماد التوقيع الإلكتروني لها، واستعمال تقنية الاتصال عن بعد (Visio-conférence) للاستماع إلى الأطراف من طرف قضاة التحقيق وهيئات المحكمة وكذا في إطار التعاون القضائي الدولي.

* مراجعة ضوابط الاختصاص بهدف تحقيق المرونة والنجاعة والفعالية المطلوبة، وذلك من خلال التنصيص على حذف غرفة الاستئنافات من المحكمة الابتدائية بعدما أثبتت الممارسة عدم نجاعتها وتعزيز اختصاص الغرفة الجنحية بمنحها صلاحيات إضافية كرد الاعتبار وتغيير العقوبة وتوسيع دائرة اختصاص القضاء المغربي بالنسبة للجرائم المرتكبة بالخارج من طرف الأجانب إذا كان الضحية مغربي وتوسيع الاختصاص المحلي ليشمل محل المؤسسة السجنية التي يقضي بها المتهم عقوبته.

كما تم تبني الاختصاص الشامل - المقيد- بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا وفق شروط محددة ومراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية خاصة ما يرتبط بالمساطر الخاصة بأعضاء الحكومة وبعض الفئات والقضاة وضباط الشرطة القضائية وفق مقاربة تروم توحيد الإجراءات وتبسيطها سواء على مستوى مرحلة البحث أو التحقيق أو تحريك المتابعة أو المحاكمة، مع تكريس التقاضي على درجتين.

* تعزيز حماية الضحايا، وذلك من خلال التنصيص على مجموعة من الضمانات سواء خلال مرحلة البحث والتحري كوجوب إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات ومنحه الحق في الاستعانة بمحام في حالة استعانة المشتبه فيه من دلك الحق. أو خلال فترتي التحقيق والمحاكمة كتمتيع الضحايا من مساعدة محام وتعيين المحكمة ترجمانا للضحية إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها. مع التنصيص على إمكانية الاستماع للضحية من طرف قاضي التحقيق أو المحكمة بتقنية الاتصال عن بعد وشمول بحث القضية من طرف المحكمة الاستماع إلى الضحيـــة.

* اعتماد مقاربة جديدة لعدالة الأحداث، من خلال التنصيص على عدد من التدابير والإجراءات الحمائية للحدث، من أهمها التأكيد على أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية وأنه يتعين على الأجهزة القضائية مراعاة المصلحة الفضلى للحدث وتغليبها في تقدير القرارات المتخذة في حقه. مع الإشارة صراحة إلى

إمكانية حضور المحامي خلال الاستماع إلى الحدث من طرف الشرطة القضائية في كافة الأحوال وتفقد النيابة العامة أو الموظفين المكلفين بالمساعدة الاجتماعية شهريا للسجون ومراكز الملاحظة.

كما تم التنصيص على منع إيداع الحدث الذي يقل عمره عن 15 السنة في المؤسسات السجنية بعدما كان السن الموجب لذلك محدد في 12 سنة وضرورة تعليل قرار إيداع الحدث الذي يتجاوز 15 سنة في السجن مع اشتراط ضرورة بيان الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية.

* اعتماد مقاربة جديدة لآلية التنفيذ الزجري

تعكس التحولات التي عرفتها السياسة العقابية في العديد من الأنظمة الجنائية المقارنة، من قبيل إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة وتنظيم كيفية تنفيذ العقوبات البديلة وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وإقرار آلية تحفيزية في مجال أداء الغرامات ومراجعة مسطرة رد الاعتبار. كما تم تقييد النطق بعقوبة الإعدام باشتراط إجماع كافة قضاة هيئة المحكمة.

2. الإصلاح المؤسساتي.

إن أزمة السياسة الجنائية الراهنة تكمن في تركيزها على الأجهزة التقليدية للعدالة الجنائية (القضاء-الشرطة القضائية – السجون) التي أثبت الواقع العملي عدم كفايتها لإعطاء أجوبة وتوفير ردود لكافة التحديات والأزمات المطروحة.

ولذلك تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى تعزيز تلك الآليات والأجهزة التقليدية لمكافحة الجريمة بآليات أخرى مساعدة لها تضمن لها الفعالية والنجاعة في التصدي للإجرام وفي رسم الخطط والإستراتيجيات الكفيلة بالتصدي للجريمة.

ومن هذا المنطلق، بادرت وزارة العدل إلى استحداث مجموعة من الآليات المساعدة في مجال العدالة الجنائية كالتالي:

أ . مشروع إحداث المرصد الوطني للإجرام:

إن التحولات التي أصبحت تشهدها الجريمة في عالمنا اليوم، وما يترتب عنها من انعكاسات سلبية ليس على المستوى الأمني فحسب، بل حتى على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، أصبحت تفرض على الدول ضرورة اعتماد مقاربات وقائية للحد من خطورتها من أهمها إحداث مراصد وطنية لرصد الجريمة ودراستها وتحليلها واقتراح السبل الكفيلة للتصدي لها.

والمغرب كغيره من الدول ليس بمنأى عن هذه التحولات، فقد سعى باستمرار إلى مواكبة التوجهات الحديثة لمعالجة الظاهرة الإجرامية والبحث عن الحلول الكفيلة بمحاربتها والحد منها.

وفي هذا الإطار اشتغلت وزارة العدل على مشروع إحداث مرصد وطني للإجرام داخل هياكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو، يؤثث مشهد العدالة الجنائية ببلادنا ويقدم خدمات جليلة لأجهزتها ولكافة السياسات العمومية للدولة وعلى رأسها السياسة الجنائية التي ما أحوج واضعيها ومنفذيها ومقيميها لمثل هذه الآلية خاصة فيما يتعلق برصد مؤشرات الجريمة.

وقد جاءت هذه المبادرة بشأن إحداث المرصد الوطني للإجرام، استجابةً للعديد من الأصوات حاملةً معها العديد من الآمال والطموحات، في مقدمتها التوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب جلالة الملك نصره الله وأيده المؤرخ في 20 غشت 2009 الذي شكل محطة هامة في تاريخ العدالة ببلادنا عموما وبالعدالة الجنائية بصفة خاصة، أعلن فيها جلالته بمناسبة هندسة ورش إصلاح القضاء ضرورة إحداث آلية وطنية لرصد الإجرام. حيث ورد في الخطاب الملكي السامي: **«مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي تمتد انجازاتها على المدى البعيد. فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، الشروع في تفعيله في ست مجالات ذات أسبقية:»** ومنها:

«... تحديث المنظومة القانونية، ولا سيما ما

يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات بإحداث مرصد وطني للإجرام. وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.» انتهى مقتطف الرسالة الملكية السامية.

وكذا تجسيدا لما أكد عليه جلالته بشأن أهمية الإحصاء في رسالته السامية الموجهة للمشاركين في الندوة العلمية المنعقدة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للإحصاء بمدينة الرباط بتاريخ 20 أكتوبر 2010 حيث ورد في الرسالة الملكية ما يلي: **«لقد أصبح الإحصاء في عالم مطبوع بشتى التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، أداة مرجعية في تنوير صناع القرار في تحديد واختيار برامج التنمية، والمستهدفين منها، من فئات اجتماعية ومناطق جغرافية.**

كما يعد آلية منهجية لا غنى عنها لتقييم السياسات العمومية، ما تقتضيه من مراجعة عند الاقتضاء. بل إن ما يضطلع به الإحصاء اليوم من مهام. يجعل منه خدمة عمومية حقيقية. اتخذت بحكم عولمة الاقتصاد والقيم أبعادا دولية.» انتهى مقتطف الرسالة الملكية السامية.

وهو التوجه الذي أكدته مخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة في التوصية رقم 92 بضرورة إحداث المرصد الوطني للإجرام وبالاهتمام بالإحصاء الجنائي.

ويأتي إحداث هذا المرصد تلبية للحاجيات حيث ستناط به مهمة رصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني وتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بها من كافة الجهات وتحليلها، واقتراح السبل الكفيلة بالوقاية والحد من مخاطرها والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية.

ونظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية كبيرة ومن انشغالات رئيسية فقد عمدت وزارة العدل بتاريخ 24 و25 يناير 2018، بتعاون مع المركز الوطني لمحاكم الولايات NCSC، والمكتب الدولي للمخدرات وإنفاذ القانون INL، بتنظيم ندوة دولية حول الخبرات والتجارب في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة من طرف المراصد الدولية للإجرام، بهدف الاطلاع على تجارب المراصد الدولية العاملة في مجال رصد ظاهرة الجريمة وتحليلها وكذا الوقوف على الإطار القانوني والهيكلي لهذه المراصد في التجارب المقارنة خاصة في أمريكا وفرنسا وإسبانيا.... كما تم القيام بتنظيم دورات تكوينية في التدبير التشاركي وبناء الفريق وتشخيص الكفاءة المهنية للمرصد الوطني للإجرام وإدارة المشاريع والقيادة والتواصل المهني، حيث استفاد منها حوالي 33 من أطر وموظفي المديرية خاصة العاملين بمصلحة رصد ظاهرة الجريمة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

هذا، وسيشكل مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية المحدث بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بتاريخ 19 مارس 2008، والذي أصبح سنة 2011 مصلحة تابعة لقسم القضايا الجنائية الخاصة بمقتضى قرار لوزير العدل رقم 1939.10 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل، النواة الأولى للمرصد الوطني للإجرام.

وتتوخى وزارة العدل من خلال إنشاء المرصد الوطني للإجرام إلى:

- المساعدة على رسم معالم السياسة الجنائية بناء على الإحصائيات والأرقام التي تتوصل إليها؛
- توفير التحليلات الإحصائية وخاصة تلك المتصلة برسم الخرائط ونظم المعلومات لتعزيز كفاءة الأداء الأمني وفعالية الوقاية من الجريمة؛
- تقديم بيانات فورية دقيقة عن جغرافية الجريمة ومرتكبيها والضحايا؛
- معالجة المخاوف من الجريمة بشكل علمي تقني متقدم؛
- المساعدة على إجراء الدراسات حول مختلف القضايا الأمنية وعوامل الخطر الاجتماعي ليتم

تقييمها ومراقبتها بشكل منهجي كسياسة وقائية فعالة للحد من الجريمة؛

- إعداد ونشر دراسات حول الظواهر الإجرامية وردود الفعل المتخذة ضدها وحالة العود.

ب. مشروع تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي:

إذا كانت مجموعة من الدول قد استطاعت أن ترسي منذ مدة، قواعد علمية وعملية للطب الشرعي ليكون في خدمة نظام العدالة ككل والعدالة الجنائية بوجه خاص لأهميته في كشف عوالم الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن والكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، فإن بلادنا مع الأسف ما زالت لم تؤطر الطب الشرعي بالتنظيم القانوني اللازم رغم ما حظي به الموضوع من اهتمام خاص خلال السنوات الأخيرة من طرف مختصين، أطباء وقانونيين وحقوقيين وهيئات مهنية.

إن الوضعية الحالية لمنظومة الطب الشرعي ببلادنا لم ترق بعد إلى المستوى الذي يؤهلها للعب الدور الكبير المنتظر منها لترسيخ أسس العدالة الجنائية، لذلك تبقى آفاقه مرتبطة بآمال الاهتمام بهذا القطاع من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي يحكمه ويجعل منه ركيزة من ركائز الإصلاح الشامل والعميق للعدالة، ولهذه الغاية أعدت وزارة العدل في إطار الأوراش التشريعية المفتوحة للنهوض بقطاع العدالة، مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي روعي في فلسفته استحضار التوصيات والمقترحات التي تمخضت عن الندوة الجهوية الخامسة بمدينة فاس حول موضوع «**تحديث السياسة الجنائية وتطوير العدالة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة**» وما كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع، في مقدمتها، دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعالين في الجرائم المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأيضا ما اعتمدته التشريعات والتجارب المقارنة.

ولقد سعى مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة مهام الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، من خلال تحديده للجهات الطبية المخول لها ممارسة هذه المهام عن طريق تحديد المقصود بالطبيب المؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته. كما حدد أيضا كيفيات انتداب الطبيب المؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف وتحديد معايير إنجاز تقارير التشريح الطبي وفقا لما هو متعارف عليه دوليا كما خول مشروع هذا القانون للأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي التسجيل بجداول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بغية توفير الأطر البشرية المؤهلة والمتخصصة لتكون في خدمة العدالة.

كما حاول مشروع هذا القانون وضع مقتضيات قانونية كفيلة بإعطاء مصداقية أكبر للشواهد والخبرات الطبية التي تعرض على القضاء في إطار النزاعات التي يبت فيها، وهو ما سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. ولتمكين الأطباء المؤهلين لممارسة مهام الطب الشرعي من ممارسة مهامهم بكامل التجرد والاستقلالية، جاء مشروع القانون بمقتضيات زجرية حمائية لفائدتهم.

ج. مشروع إحداث المندوبية العامة لحماية الطفولة وإعادة الإدماج:

في إطار مساهمة السياسة الجنائية في النهوض بالحماية الضرورية للطفولة في أبعادها التربوية والتعليمية والتكوينية والاجتماعية وإيجاد أجوبة عن بعض مكامن القصور التي تواجهها عدالة الأحداث خاصة على مستوى ارتفاع نسبة حالة العود وعدم اندماج أغلبيتهم في المجتمع، بادرت وزارة العدل إلى إعداد مشروع قانون يتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج وفق مقاربة خاصة تأهيلية تروم توحيد الجهة المشرفة على هذه المراكز ووضع نظام داخلي تدبيري لها يراعي كافة الوظائف المسندة إليها بما فيها ضبط النظام والأمن ووضع وتنفيذ البرامج التأهيلية وحقوق وواجبات النزلاء. وكذا

المقتضيات الناظمة لتنفيذ الأوامر والمقررات القضائية.

كما تضمن المشروع رؤية جديدة لمراكز الإيداع تتنوع ما بين مراكز مغلقة يودع بها السجين يتلقى فيها في نفس الوقت التكوين أو التأهيل الملائم له ومراكز أخرى مفتوحة يتلقى فيها الحدث التعليم أو التكوين ويغادر إلى عائلته. مع تخصيص كل نزيل بما سمي بمشروع حياة، أي برنامج تعليمي أو تأهيلي أو تكويني يرافقه خلال مرحلة إيداعه ويرافقه بعدها تسهيلا لعملية إدماجه في المجتمع وتفادي رجوعه لبراثين الانحراف والجريمة.

د. مشروع إحداث الوكالة الوطنية لتدبير و تحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة:

تسهر السياسة الجنائية لكل دولة على توفير أجوبة وردود فعل ضد الجريمة بمختلف صورها، وذلك بإيقاع عقوبات ردعية واتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات للحد من خطورتها وحرمان مرتكبيها من التصرف في عائدات ومتحصلات أفعالهم الجرمية، من قبيل اتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية كالحجز أو العقل أو التجميد أو المصادرة.

ووعيا من وزارة العدل بخطورة الجريمة المنظمة التي تجاوزت الحدود الوطنية واتخذت صوراً متنوعة باستغلالها للثورة الرقمية والمعلوماتية ومواصلة لمسلسل التحول الديمقراطي وبناء دولة المؤسسات اللذين أطلقهما صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله حين أكد في خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009 على ضرورة تأهيل الهياكل الإدارية والقضائية، فإن بلادنا تحرص بشدة على تحديث وتطوير آليات العدالة الجنائية وتعزيز وسائل مكافحة الجريمة لاسيما عن طريق اجتثاث مصادر تمويلها وعائداتها ومتحصلاتها التي تعتبر الوقود الفعلي لأنشطة العصابات والمنظمات الإجرامية.

وفي هذا الإطار يأتي مشروع القانون المتعلق بالوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، التي أصبحت مسألة إحداثها مطلبا ضروريا أملتها مجموعة من الاعتبارات والدواعي من قبيل سد القصور التشريعي المتمثل في غياب آلية قانونية محكمة لتنفيذ المقررات القضائية الجنائية المتعلقة بالمصادرة والحجز وباقي التدابير التحفظية الجنائية، سواء الصادرة عن المحاكم المغربية أو المقررة من طرف سلطات قضائية أجنبية في إطار آليات التعاون القضائي الدولي. باستثناء بعض المقتضيات القانونية المتناثرة في بعض النصوص القانونية. وملاءمة القانون المغربي مع المعايير الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يخص إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة. ومسايرة للأنظمة الجنائية المقارنة كالوكالة الفرنسية لتدبير وتحصيل الأصول المحجوزة والمصادرة والجهاز البلجيكي المركزي للحجز والمصادرة والوكالة الإيطالية لتدبير وتوجيه الممتلكات المحجوزة والمصادرة من الجريمة المنظمة والوكالة البريطانية لمكافحة الجريمة. وتجاوز النواقص التي تعتري الممارسة العملية الحالية على مستوى رصد وتتبع العائدات الإجرامية والأموال والممتلكات التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في أفعال جرمية وحجزها وتدبيرها ومصادرتها، وتحقيق النجاعة القضائية عن طريق تخفيف العبء على السلطات القضائية، وذلك بإحداث مؤسسة تختص بالتنسيق مع هذه السلطات لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والقاضية بالحجز أو المصادرة، كما تعمل على التحصيل والتدبير المركزي للأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو الواقعة تحت إجراء تحفظي جنائي آخر كالعقل والتجميد وفق كيفية تراعي إمكانية التعاون الدولي في هذا المجال، والعمل على حفظ الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة وتفادي تلفها وتدبيرها على نحو يحفظ قيمتها

ويمكن خزينة المملكة من عدة موارد مالية ستستغل مستقبلا في تحقيق الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي. علاوة على تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال الحجز والمصادرة بين المغرب والدول الأجنبية.

كما يعكس هذا المشروع الإرادة الجادة لوزارة العدل في تنزيل مضامين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، حيث جعلت من بين أهم مشاريع برنامجها السادس المعنون بـ «تقوية المتابعة والزجر»، مشروع إنشاء وحدة متخصصة في إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في إطار جرائم الفساد (P6.25).

هذا، وتتمثل أهم مضامين مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة في النقط التالية:

- إحداث وكالة خاصة بتدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة تابعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- ارتباط مهام الوكالة بتنفيذ المقررات القضائية الجنائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة والمتعلقة بحجز أو تجميد أو عقل الأموال والممتلكات أو موضوع أي إجراء تحفظي جنائي آخر، واهتمامها أيضا بحل إشكالات المصادرة في مجال التعاون القضائي الدولي؛
- إنشاء بنك معطيات وقاعدة بيانات حول الأموال والممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو موضوع عقل أو تجميد أو أي إجراء تحفظي جنائي آخر؛
- تخويل الوكالة حق الاطلاع على مختلف المعلومات المتوفرة لدى الإدارات والمؤسسات دون إمكانية مواجهتها بالسر المهني، و منحها في إطار ممارسة المهام المسندة إليها حق طلب المساعدة من السلطات الإدارية والقضائية والأمنية، وإلزام هذه الأخيرة بالاستجابة للطلبات المقدمة لها؛
- تنويع تركيبة مجلس إدارة الوكالة على النحو الذي يمكن من تسهيل مأموريتها وتفعيلا للمقاربة التشاركية في هذا الصدد؛
- إعداد الوكالة لتقرير سنوي حول السير العام لأنشطتها وضرورة رفعه للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مع إمكانية نشره بالجريدة الرسمية؛
- إلزام العاملين بالوكالة بواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، مقابل منحهم الحماية الضرورية أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبة مباشرتها استنادا إلى مقتضيات الفصلين 263 و267 من القانون المذكور.

خ- مشروع تحديث ومركزة السجل العدلي:

تعرض المشرع المغربي بالتنظيم لمؤسسة السجل العدلي ضمن المواد 654 إلى 686 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتتميمه، كوثيقة قانونية مخصصة لتوثيق وتسجيل مختلف السوابق القضائية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، تسهم في إعلام المؤسسات القضائية والإدارية بالسوابق القضائية للمتهمين ومعرفة ماضيهم الجنائي وتمكين الهيئات القضائية من إعمال مبدأ تفريد الجزاء وضبط حالات العود للجريمة. وكذا المساهمة في التصدي للجريمة عن طريق التبادل الدولي للبطائق بين الدول.

ويشمل السجل العدلي مركزاً وطنياً تابعاً لوزارة العدل يتولى مسك السجل العدلي الخاص بالأشخاص المزدادين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم ومسك السجل العدلي للأشخاص المعنوية، ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية تتولى مسك السجلات العدلية الخاصة بجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المزدادين بدائرة المحكمة الابتدائية.

هذا، وظل المغرب يعيش هذه الإزدواجية في تدبير السجل العدلي بين سجل عدلي مركزي وسجلات عدلية محلية بالمحاكم الابتدائية منذ نشأته وهي الوضعية التي لم تسهم في استفادة السياسة الجنائية الوطنية وكذا آليات العدالة الجنائية من خدمات السجل العدلي في مناح متعددة. زاد من حدتها الطريقة التقليدية المعتمدة في تدبيره. في حين أن العديد من الأنظمة الجنائية المقارنة سارعت منذ مدة إلى اعتماد وحدة السجل العدلي من خلال إحداث سجل عدلي مركزي وطني كفرنسا وبلجيكا

وإسبانيا... نظرا للخدمات المهمة التي يمكن أن يقدمها للعدالة الجنائية، ومن أهمها:

- تمكين المرتفقين من الحصول على السجل العدلي بأي محكمة يتواجدون بدائرة نفوذها بغض النظر عن مكان ازديادهم؛
- تمكين النيابات العامة بشكل مباشر وفوري من إثبات حالة العود أثناء تحريك الدعوى العمومية دون الحاجة إلى طلبها من المحاكم في حالة تواجد مكان ازدياد المعني بالأمر خارج دائرة نفوذها؛
- تسهيل عملية التبادل الدولي للبطائق مع باقي الدول؛
- ضبط نسبة وحالات العود بالدقة اللازمة بغض النظر عن وضعيات الأشخاص سواء كانوا في حالة اعتقال أو سراح؛
- توفير الإحصاءات الجنائية بالدقة والتنوع المطلوب في البيانات؛
- تفعيل مسطرة رد الاعتبار بقوة القانون بشكل آني ودون حاجة إلى اعتماد مسطرة رد الاعتبار القضائي.

ونظرا للميزات التي يوفرها وحدة السجل العدلي فقد بادرت وزارة العدل إلى فتح ورش في الموضوع تم خلاله القيام بالتشخيصات الضرورية للوضع القائم كما تم الاطلاع على بعض التجارب المقارنة وعلى رأسها التجربة البلجيكية من خلال زيارة مركز السجل العدلي البلجيكي وأيضا استقبال وفد من الخبراء والأطر البلجيكيين بالمغرب، علما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية تضمن بعض مقترحات تعديل النصوص القانونية المؤطرة للسجل العدلي لتتماشى مع هذا التوجه.

د- تعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية:

في إطار تعزيز الآليات المساعدة للعدالة الجنائية بادرت وزارة العدل إلى وضع خطة عمل لتعزيز دور الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية نظراً لأهميتها في مساعدة أجهزة إنفاذ القانون وعلى رأسهم السلطات القضائية في التدبير الأمثل للقضايا المطروحة عليهم وفي مساعدة المتهمين والضحايا خاصة الحماية الجنائية للفئات الهشة من المجتمع ومناهضة جميع أنواع العنف (الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي) ضد النساء والأطفال وتحسين استقبالهم وتوفير خدمات نوعية لهم في مختلف وضعياتهم.

فابتداءً من سنة 2008 تم تعيين 86 مساعدة اجتماعية بجميع خلايا محاكم المملكة، بعد انتقائهن من بين النسوة من أطر كتابة الضبط اللواتي اتسم مسارهن المهني بالاستقامة والكفاءة وحسن الخلق ليتم مدهن بالمفاهيم الأساسية للقيام ببعض مهام المساعدة الاجتماعية من قبيل استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف والأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية خلاف مع القانون والاستماع إليهم وفق تقنيات تحترم خصوصيتهم وتوفير الدعم النفسي حسب طبيعة كل حالة، إضافة إلى تمكينهم من الاستفادة من خدمات باقي الشركاء من خلال توجيههم و إرشادهم ومرافقة الضحايا منهم، إذا دعت الضرورة ذلك، داخل فضاء المحكمة أو خارجه.

ومن أجل تعزيز تقديم الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية وبغية تعزيز الولوج إلى مرفق العدالة خاصة بالنسبة للفئات الخاصة من المجتمع، أقدمت وزارة العدل على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيين من خريجي المعهد الوطني للعمل الاجتماعي وكذا من حاملي الشهادات الجامعية ذات الصلة بمجال العمل الاجتماعي موزعين على كل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بمحاكم المملكة ابتداء من سنة 2008 ليقارب عددهم 300 إطارا إلى غاية يومه.

ونظرا للتكوين الأساسي الذي استفاد منه المساعد(ة) الاجتماعي(ة)، وورشات التكوين المستمر وزيارات تبادل الخبرات إلى دول رائدة في مجال المساعدة الاجتماعية، كالدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية، أصبح بإمكانه الاضطلاع بمهام أصيلة هي الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الباب الرابع من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومهام

أخرى من قبيل إجراء أبحاث اجتماعية والقيام ببحوث ميدانية وزيارات تفقدية والتنسيق داخل خلايا التكفل بالمحاكم وبلورة الأفكار التي تطرح داخل لجان التنسيق الجهوية والمحلية إلى برامج ومشاريع نوعية تهدف الرقي بالفئات الخاصة داخل المجتمع كما ضمنتها المادة 52 من مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة.

وهو الطرح الذي سار إليه الاتحاد الدولي للعمل الاجتماعي حيث عرف مهنة العمل الاجتماعي على أنها المهنة التي تعمل على التطور الوظائفي للشعب أفراداً وجماعات عن طريق نشاطات تركز على العلاقات كعامل تواصل بين الإنسان وبيئته كونه مهنة علمية في الأسلوب وفنية في التعاطي، ترتكز برامجها على أنظمة ومبادئ مهنية يتقيد بها العامل الاجتماعي داخل أي قطاع أو مؤسسة ومع أي فئة عمل معها.

وبالاستناد على كل ما سلف، يتضح جليا أن المساعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة يمكنه لعب أدواراً مهمة وأساسية بالنسبة للفرد وأسرته والمجتمع وتحقيق نتائج عجزت السياسات العقابية المتواترة عن إيجاد حلول لها من قبيل ارتفاع حالات العود مثلا.

وتتجلى الأدوار الممكن إسنادها للمساعد الاجتماعي داخل قطاع العدالة سواء في الشق المدني أو الجنائي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، الاختصاصات التي جعلها المشرع المغربي من مهام مكتب المساعدة الاجتماعية الذي سيحدث بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالمملكة المغربية بموجب المادة 52 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي يعد سابقة في مجال تقديم الخدمات من طرف العدالة، حيث نجده يتحدث عن الفئات الخاصة داخل المجتمع ليس فقط النساء والأطفال وإنما حتى الرجال من الرشداء الذين يعانون من وضعية إعاقة مثلا أو المسنين في وضعية صعبة وفئات أخرى لتشمل الخدمات النوعية المقدمة من طرف مرفق العدالة جميع أفراد المجتمع. وجعلت اختصاصات هذا المكتب في ما يلي:

- القيام بالاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة ومواكبة الفئات الخاصة؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية بطلب من السلطات القضائية؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيواء؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير؛
- القيام بدراسات وبحوث ميدانية؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛
- تعزيز التنسيق والتواصل داخل مكونات خلية التكفل بالنساء
- ضحايا العنف مع باقي الفاعلين في مجال حماية الفئات الخاصة؛
- إعداد وتتبع تنفيذ برامج ومشاريع نوعية للحماية والتكفل بالفئات الخاصة داخل اللجان الجهوية والمحلية.

وفي إطار تأكيد أهمية الخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجنائية تضمن مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية المعروض حاليا على الأمانة العامة للحكومة مجموعة من المستجدات تروم توسيع صلاحيات المساعد(ة) الاجتماعي(ة) خلال كافة مراحل الدعوى العمومية من قبيل إمكانية القيام بمبادرة الصلح الجنائي بين الأطراف بتكليف من السلطات القضائية المختصة وإنجاز أبحاث اجتماعية بأمر من قضاة التحقيق وحضور جلسات الأحداث وإنجاز تقارير على غرار التقارير التي يعدها مندوبو الحرية المحروسة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة والتدابير المتخذة في حق الأحداث وزيارة المؤسسات السجنية.

هذا، ويبقى الأمل قائما أيضا في وضع إطار قانوني خاص بالمساعدة الاجتماعية في مجال العدالة يسمو بهذه المهمة النبيلة.

ذ-مشروع إحداث «بنك وطني للبصمات الجينية»:

تمثل البصمة الجينية جزيئا يتواجد في خلايا جسم الإنسان، ويحتوي على المعلومات التي تشكل رمزا لخصائصنا الفردية. وهي بذلك تعتبر من أدق وأقوى الأدوات التي توصل إليها العلم الحديث في تحديد الأفراد، إذ أن لكل شخص بصمته الجينية الفريدة من نوعها، بحيث يستحيل إيجاد تشابه بين فرد وآخر عند إجراء تحليل البصمة الجينية، هذا الأخير الذي يتميز بقطعية نتائجه.

وتعد البصمة الجينية من أكبر الاكتشافات العلمية الحديثة، وأصبحت لها استخدامات متعددة، فقد باتت تعتبر أحد أهم وأبرز الأدلة العلمية المستخلصة من الجسم البشري، ويعد الدليل المستمد منها من أقوى وسائل الإثبات، بل تم وصفها أحيانا بـ «سيدة الأدلة» أو بـ «الدليل القطعي»، لا سيما في الميدان الجنائي، حيث شكلت ثورة في مجال البحث والتحري والإثبات الجنائي، إذ سمحت بالكشف عن مختلف أنواع الجرائم التي تخلف آثاراً بيولوجية في مسرح ارتكابها، وذلك من خلال مطابقة الحمض النووي للأشخاص المشتبه فيهم مع العينات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة، كما تستعمل أيضا في التعرف على هوية الجثث المجهولة وفي إثبات النسب...

هذا وقد استدعت ضرورة تطوير تقنيات البحث والتحري والاستدلال الجنائي توفير قاعدة بيانات آلية للبصمات الجينية يتم الرجوع إليها لإجراء المطابقة أو المقاربة بين البصمات الجينية المسجلة في تلك القاعدة وبين البصمة الجينية المراد الكشف عن صاحبها، وذلك على غرار قاعدة البيانات المتعلقة ببصمات الأصابع.

وفي هذا السياق، تسعى وزارة العدل في إطار انكبابها على تطوير آليات العدالة الجنائية في بلادنا إلى تهييئ مشروع قانون حول «البنك الوطني للبصمات الجينية» على غرار العديد من أنظمة العدالة الجنائية المقارنة، يهدف إلى ما يلي:

- وضع إطار قانوني يسمح باستعمال البصمة الجينية في المادة الجنائية؛
- تحديد حالات استخدام البصمة الجينية؛
- تحديد الجرائم التي يتم اللجوء بشأنها للبصمة الجينية؛
- تحديد الأشخاص الذين يتم أخذ عيناتهم الجينية؛
- تحديد الطريقة التي يتم بها أخذ العينات الجينية للأشخاص؛
- تحديد أنواع العينات الجينية التي يمكن أخذها؛
- تحديد المدة التي سيتم فيها الاحتفاظ بالبصمات الجينية؛
- وضع إطار قانوني للسجل المركزي للبصمات الجينية.

تلكم كانت أهم التأملات حول المحطات الأساسية التي مرت بها العدالة الجنائية المغربية تشريعا وممارسة وبعض مكامن القصور التي تعاني منها وتقف حاجزا أمام فعاليتها ونجاعتها. وكذا أهم ملامح وتوجهات الإصلاح التشريعي والمؤسساتي المقترح بناء على مرجعيات إصلاحية كبرى وطموحات وآمال عريضة آملا أن تسهم في تعزيز النقاش العمومي الدائر حول إصلاح منظومة العدالة الجنائية ببلادنا وتطرح هذا الورش الإصلاحي للنقاش بين الأوساط القانونية والحقوقية والسياسية بهدف التقويم والبناء الصحيح.

دراسات وأبحاث جنائية

- دوافع العود القانوني
- مذكرة البحث الجنائية بين متطلبات مكافحة الجريمة وضرورات حماية حقوق وحريات الأشخاص
- دور المساعد الاجتماعي في العدالة الجنائية
- فحص شرعية القرارات الإدارية في ضوء المادة 44 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والمادة 1-12 من مسودة مشروع القانون الجنائي

دوافع العود القانوني[1]

محمد الإدريسي العلمي المشيشي،
أستاذ فخري بجامعة محمد الخامس

مقدمة

جاء تعريف العود وتمييزه عن الحالات المشابهة في التشريع الجنائي ضمن إطار واسع يشمل جل حالات تكرار الفعل الجرمي. ويقتصر القانون الجنائي على مفهوم قانوني مبتور ومفتعل كظرف تشديد للعقوبة خاضع لشروط قانونية محددة كأية جريمة، بينما هو، ولو كان مثل أية جريمة، ظاهرة للإجرام تتجاوز المنظور الشكلي الضيق المجرد الذي يعتمده القانون. من هنا تكون مبررات دراسة دوافع العود والبحث عن الحلول الكفيلة بالتخلص منه أو على الأقل بتقليص عدد تكراره خاضعة لعلم الإجرام. فهي تضعه في سياقه الواقعي، وتنبع من أهميته وخطورته أي من دلالته على فشل العقوبة في غايات الزجر والتهذيب وإعادة الإدماج والردع العام.

ويعني هذا فشل مهمة القانون الجنائي والسياسة الجنائية[2] التي يجسدها، برمتهما، في التجريم والعقاب، وقصورهما عن معالجة أسباب الظاهرة الإجرامية وأسباب العود إليها رغم تنفيذ عقوبة. ويرجع سبب الفشل إلى تجاهل أو إهمال للمعطيات التي يزخر بها علم الإجرام والتي يجب أن يعتمدها المشرع في السياسة الجنائية وفي تحديد الجرائم والعقوبات وظروفها، خاصة منها حالة العود الذي يضخم عدد الجرائم المرفوعة إلى المحاكم ويساهم في اكتظاظ السجون ويعقد وظيفتها ويثقل كاهل ميزانية الدولة.

وتكفي هذه النتائج لتفرض ضرورة دراسة وتحديد أسباب العود ودوافعه رغما عما في ذلك من صعوبة كبيرة، لأن الأسباب كثيرة جدا وتختلف من عائد لآخر بحيث تستحيل الإحاطة بها وتركيبها في منظور شمولي نظري، وتتعين مقاربتها حالة حالة، بالاقتصار على الاهتمام بكل حالة فردية على حدة للخلوص إلى شروط تطبيق القانون بشكل متلائم مع معطيات النوازل.

ونظرا لغياب مفهوم واحد أو موحد للعود، بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، فإنه يعسر الوصول إلى قواعد أو علاجات عامة موحدة، في حين أن معنى العائد لا يتغير، ويسمح بمعرفة خصوصية أسباب وظروف حالة كل عائد والمعالجة المناسبة. ويتبين من هذا شبه كبير مع وضعية المرض حيث يقول علماء الطب بعدم وجود المرض لأن الموجود هو المريض بمعنى أن المرض والعلاج يتحددان بوضعية وظروف المريض، وكذلك العود يتحدد بوضعية وظروف العائد وهو ما يفرض ويفسر اختلاف العلاج القانوني بين الزجر والتدابير الأمنية أو الوقائية، والإجراءات البديلة للتدابير السالبة للحرية[3]، واعتماد التربية والتعليم والتكوين المهني، واستغلال فرص الوسط الاجتماعي الإيجابية، إلخ.

بناء عليه يفرض الأمر دراسة أو فحص ظروف كل عائد والبحث في المعطيات والإمكانيات المشار إليها أعلاه لمعرفة سبب أو دوافع العود بالنسبة للشخص المعني، وفي ضوء ذلك يمكن تقرير التدبير المناسب لإدماجه وتجنب عوده إلى الجريمة. نعترف باستحالة الأمر على الدولة للكثرة المتزايدة أو على الأقل الدائمة للعائدين ولمحدودية وسائلها البشرية والمادية وأجهزتها القادرة على هذه المهمة. لذا نقبل مبدئيا ضرورة الاقتصار على دوافع عامة كثيرة

أو شائعة الانتشار في حالات العائدين، وهي دوافع عامة تكثر في العود بصرف النظر عن الدوافع العامة المنصبة على الإجرام ككل والتي يفترض سبق الاطلاع عليها وقت المحاكمة في الجريمة الأولى.

يتعين هذا التوجه لكون العود يخضع لعوامل إضافية خاصة به علاوة على العوامل الموجودة في مجمل الظاهرة الإجرامية. يبقى القانون الجنائي، كتشريع شكلي، أجنبي عن علوم الإجرام، غير ملزم بتحديد دوافع العود، لدخول هذا الموضوع في صلب هاته العلوم. وباستقراء هذا الحقل المعرفي يتبين أن هذه العوامل كثيرة جدا ومتداخلة في بعضها ويصعب تصنيفها تصنيفا علميا دقيقا بناء على نظريات بحيث ينتهي النقاش تقريبا دائما إلى الاعتراف بأن الظاهرة الإجرامية ظاهرة طبيعية ملازمة لكل مجتمع، فالإجرام من إفرازات المجتمع المنبثقة من صلبه كيفما كانت أسبابه ودوافعه، بل أصبح يعتبر تعبيرا عن الذات داخل المجتمع.

يضاف إلى ما سبق أن ما يطفو من الجريمة الأصلية ومن العود إليها على السطح، أو ما يكتشف منها عمليا أقل بكثير من حجمها الحقيقي. ما يجهل منها أو رقمها الرمادي أو الأسود، يضفي عليها وعلى دوافعها نسبية كبيرة تزداد ارتفاعا. كما أن ابتعاد أغلبية الأشخاص الذين يحتمل السلوك الإجرامي من طرفهم عن المرور إلى الفعل الإجرامي نظرا لتغلب عوامل السلوك السوي عليهم يضخم هذه النسبية. وتتجلى النسبية كذلك من خلال اختلاف الأسباب بين الأشخاص وتأثيرها السلبي على بعضهم دون البعض الآخر بالرغم عن وحدتها لديهم جميعا.

وعلاوة على الصعوبة المترتبة عن النسبية، تبقى هذه العجالة معيبة لكونها منصبة على مسألة عملية ولكنها مفتقرة إلى دراسات أكاديمية وميدانية أساسية. فلا البحث العلمي الجامعي ولا إنتاجات المؤسسات ذات الصلة كالمندوبية العامة للسجون[4] والنيابة العامة والسجل العدلي وبطاقة المعلومات الشخصية، اهتمت بالمسألة رغم الكفاءات العلمية العالية المتوفرة لديها. ويزداد الأمر استفحالا لانعدام إحصائيات لعدد حالات العود[5] وأسبابه وظروف العائدين في السنة، رغم اهتمام وزارة العدل والنيابة العامة بالإحصائيات المختلفة للجرائم، ورغم الحيطة الكبيرة اللازمة في استنطاق الإحصائيات واستثمارها العلمي. وأخيرا تبقى كل دراسة للموضوع رهينة إلى أبعد حد بعطاء مرصد الجريمة الذي طال أمد مخاضه.

تؤدي هذه الملاحظات إلى ضرورة الاعتراف بنسبية كل المحاولات العلمية المنصبة على الموضوع، ومع ذلك تبقى تلك المحاولات مفيدة لمجهود مكافحة الإجرام والعود. وتبقى المقاربة العلمية العامة المتبعة في التمييز بين الدوافع الذاتية والخارجية أو الموضوعية هي الأقل عرضة للخطأ، وهي ما نتبعه في هذه المداخلة الموجزة في رصد الدوافع الخاصة بالعود بصرف النظر عن الدوافع العامة للإجرام، قبل المجازفة بعرض بعض آفاق الحلول.

1 – دوافع ذاتية

وهي الدوافع الموجودة في شخص الجاني ونوجزها في دوافع خلقية، بفتح الخاء، وجينية ومكتسبة. لا شك أن الدوافع الخلقية والجينية متقاربة ومرتبطة في أغلب الأحيان، لكنها تبقى مختلفة. فالدوافع الخلقية ترجع إلى معطيات متصلة بالخلقة أي بشكل الجسم وصورته من طول وقصر وتشوه وعاهة وجمال وعقم، يولد عليها الشخص فتكون أصلية، أو تحصل له أثناء حياته بفعل حادثة أو مرض فتكون مكتسبة. وتصبح هذه المعطيات في بعض الظروف دوافع للإجرام والعود لشدة تأثيرها السلبي على نشاط المصاب بها وعلاقاته بالآخرين، وتحولها إلى مشكل نفساني يفسح الممر إلى الفعل الجرمي وتكراره. ولعل هذا هو السر في اشتراط السلامة الجسمية في القاضي عند الفقهاء المسلمين.

الدوافع الجينية وهي كالبرنامج المعلوماتي أو الخريطة الجغرافية للإنسان تسجل كل ما يتعلق بجسمه وعقله وطباعه. ولقد أثبت العلم علاقة بعض الجينات ببعض التصرفات الجنائية كالعنف وهوس السرقة، kleptomanie وهوس إضرام النار pyromanie وهوس الاغتصاب الجنسي، هذه حالات يعاينها الأمن والقضاء مرارا متعددة. وكما أن بعض جينات الأمراض العضوية والنفسانية لا تنفجر دائما بحصول الأمراض، فكذلك الجينات المتصلة بالإجرام

تبقى أحيانا نائمة ولا يظهر مفعولها في حياة الشخص.

تذكر الدوافع الجينية والخلقية بنظرية المجرم بالفطرة عند لومبروزو[6] Lombroso ولكن الفرق يظل واضحا. فنظرية المجرم بالفطرة لا ترتكز على أساس علمي وتقتصر على معاينة معالم الوجه، وتقول بحتمية السلوك الإجرامي عنده من غير تمييز ولا نسبية. وعلى خلاف ذلك لا تعني الدوافع الجينية والخلقية طبيعة فطرية آلية، فماهيتها محددة علميا بوضوح ودقة ومفعولها ليس حتميا وآليا لأنه يبقى محتملا فقط، قد يتحقق وقد لا يتحقق.

وتبقى الدوافع المكتسبة بالمعنى الدقيق هي ذات الحالات السابقة ولكنها ليست أصلية لا جينية ولا خلقية. وهي حين تتحقق أثناء حياة الشخص تكون من جراء حوادث أو أمراض عضوية ونفسية، عقلية وعاطفية، أو من طباعه كحدة المزاج والغيرة والحسد والشعور بالنقص ومفعول السن والسوابق العودية أو سوابق في العود، أو من سوء التربية والمعاشرة، أو من تأثير الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية أو على المشاهد السلبية للانحرافات الأخلاقية والإنزلاقات الإجرامية، وفي الأغلبية الغالبة من جراء وصمة العار التي يلصقها المجتمع بمن سبق سجنه، بإيجاز بسبب ما يلحق الشخص من حياته ومحيطها.

ولئن كانت الأسباب المذكورة كلها مشتركة بين الجرائم والعود فإن لهذا الأخير دوافع خصوصية جدا تظهر فيه وتميزه، عامل السن والوقوع فيه مرة أولى، أي العود ذاته.

عامل السن

عامل السن أي مرحلة العمر وتتميز بظهور آثارها واضحة من بين العوامل اللصيقة بالعود سواء بالمغرب [7] أو بالبلدان الأخرى[8]. لذا سوف نركز عليها في هذه الفقرة. تتغير شخصية الإنسان بعمق، شكلا ومعنى، في بنية جسده ومضمون عقله، مع تقدمه في العمر، وتتغير تبعا لذلك المسافة بينه وبين الإجرام والعود. فالطفل القاصر الذي لم يبلغ السنة الثانية عشرة من عمره لا يعي ظاهرة الإجرام ولو كان يسمع عنها ويرى بعض علاماتها. وعلى الطرف الأخير من الحياة يصبح الإنسان شيخا ضعيف القوة خائفا من المخاطر يكاد يزول نهائيا كل احتمال لوقوعه في العود إلى الجريمة. ويقترب منه الشخص في مرحلة النضج في سن الأربعين والخمسين إذ يصير ميالا إلى تحكيم العقل في تصرفاته فيقل عنده بوضوح احتمال العود إلى الإجرام.

أما المراهق والشاب فيكون في زهرة العمر قوة وحركية، ويعتقد أنه قادر على أكبر استفادة من محيطه بأقل تكلفة أو خسارة، تتغلب وتتحكم العاطفة والجرأة والتهور والغرور والميل إلى المقامرة في الكثير من تصرفاته. لذا يلاحظ المهتمون أن أكبر نسبة من احتمال العود الجنائي تكون عند هذه الفئة من الأشخاص وتتجلى فعلا في رجوعهم إلى الجريمة مرة أو مرات أخرى بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في المرة الأولى[9] ومرور فترة زمنية لا تطول أكثر من عشر سنوات. وتكمن خطورة عود القاصرين القصوى في كونها بذرة الإجرام عند الراشدين يجب اقتلاعها قبل تجدرها وتضخمها واستفحال الأمر. وهذا ما يفسر الاهتمام الكبير بإجرام الأحداث والعدالة الجنائية عند المشرع والممارسين خاصة منهم القضاة وعند الحقوقيين عموما.

في هذا الباب نكتفي بالإشارة إلى العناية الكبيرة التي أولتها منظومة إصلاح العدالة للموضوع وإلى مبادرة الدولة بإحداث عدة مؤسسات لإعادة التربية والإصلاح والإدماج الخاصة بالجانحين الأحداث، ومراجعة المشرع لمنظوره لعدالة الأحداث من خلال تدابير جديدة في قانون المسطرة الجنائية تتوخى الفعالية الشكلية والموضوعية وتركز على التقويم التربوي والمعنوي مبتعدة باضطراد عن القانون الجنائي وآلياته ومؤسساته التقليدية الزجرية. ونلفت الانتباه إلى أن هذا الموقف يساير توجه الدول المتقدمة مثل فرنسا التي صدر بها قرار للمجلس الدستوري في 23 غشت 2002 في هذا الاتجاه. ولكن الموضوعية تفرض الاعتراف باستمرار شرخ بين القانون وبنيات تفعيله في بلادنا رغم الإصلاحات المذكورة ورغم المناقشات التي واكبتها.

فعلى مستوى الممارسين والمهتمين، نسجل انشغالا مكثفا ومستمرا للقضاة والحقوقيين عامة يظهر واضحا في الندوات واللقاءات المتعددة منذ سنوات

حول جنح وقضاء الأحداث.

في هذا الباب نسجل رأي الأستاذ هشام الملاطي، مدير الشئون الجنائية والعفو بوزارة العدل، في مداخلة بمناسبة لقاء نظمته جمعية "حلقة وصل سجن-مجتمع" بتاريخ 20 شتنبر 2018 ، حيث يقول بأن عدالة الأحداث تؤرق بقوة بال السياسة الجنائية رغم المجهودات المبذولة، بسبب ارتفاع نسبة العود وعدم تحقيق الغاية من محاكمتهم، وكذا البرامج التأهيلية الخاصة بهم. ويتابع بأن هذه العدالة تحتاج إلى مواكبة اجتماعية وآليات مساعدة للوقاية والمواكبة لإخراج الحدث من براثن الجريمة. وفي هذا الموضوع، أعدت وزارة العدل تصورا جديدا بإحداث مكتب المساعدة ومواكبة الحدث والدعم النفسي والإرشاد وتحيين القانون ورفع السن للوضع في السجن من 12 سنة إلى 15 سنة، واعتبار المسألة أولوية في الدراسات والحلول عند المرصد الوطني للجرائم.

ونعاين ذات الاتجاه عند الأستاذ محمد الإبراهيمي رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بفاس بمناسبة لقاء دراسي بكلية الحقوق بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بتاريخ 27 مارس 2014 ولدى السيدات قاضيات الأحداث بندوة نظمت بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 25 مارس 2019.

ويسود ذات الانطباع بمجرد قراءة سريعة للدراسة الصادرة مؤخرا عن الإدارة العامة للسجون، فهي تقدم معطيات مخيفة حول سن العائدين حيث تسجل أن نسبتهم تصل إلى 76 بالمئة عند الشباب بين 19 و39 سنة من عمرهم. والمؤلم والمخيف أن المعنيين بالأمر هم المفترض فيهم أن يكونوا القوة المحركة للحياة الإيجابية في البلاد. وتؤكد الدراسة أن الأطفال دون 18 سنة لا يكونون إلا نسبة 5،2 بالمئة، وأن النسبة تنزل بالتدرج بعد سن الأربعين من 7،6 بالمئة إلى 1،5 بالمئة عند سن الستين.

ويبقى الباحث متعطشا رغم المستوى العالي لهذه المناقشات ورغم صدورها عن شخصيات متمكنة من الموضوع ومعايشة للعود في جرائم الأحداث، لأنها خالية من إحصائيات خاصة ومفصلة تبين سن العود[10]، ودرجة الجريمة ونوعها والظروف الشخصية والموضوعية للعائد. ومن البديهي أن غياب هذه المعلومات يحول دون تقديم رأي علمي سليم حول الأثر الحقيقي لعامل سن الشباب في العود ودون إمكانية اقتراح حلول مناسبة للمشكل.

ولا بد أن نضيف إلى المناقشات والثغرات ضرورة إحداث شرطة متخصصة في إجرام الأحداث مع تخفيف الضغط النفسي للحدث أمامها وتسريع البت في إجراءاتها وتقوية الحماية القانونية للطفل بمقراتها سيما بحضور الآباء وفصله عن الكبار.

سوابق في العود[11]

سوابق العود ونعني بها حصول العود مرة أو أكثر من لدن الشخص بعد تنفيذ عقوبة عن جريمة ارتكبها في الماضي. فانتهاء تنفيذ العقوبة والرجوع إلى الحياة العادية مدة من الزمن يعني تخلص الجاني من جريمة معينة، ولا يعني دائما تخلص شخصية الجاني أو خروجه من عالم أو روح الإجرام، لأن هذه المعطاة تبقى خفية وتترك نوعا من الغموض والضبابية حول حقيقة إصلاحه أو اندماجه أو عكس ذلك بحيث يبقى احتمال العود واردا. نذكر بهذا الصدد بالمقولة المعروفة أن من عاد مرة يعود مرات أخرى. وتتعدد الأسباب لأن من خرج من جريمة لا يخرج بالضرورة من الإجرام بسبب إمكانية استمرار الظروف التي قادته إلى الجريمة الأولى[12]، وبالفعل وبشكل غير مباشر أكد المبحوثون في دراسة إدارة السجون أنهم لم يتلقوا أي علاج بعد الجريمة الأولى وبعد العود الأول. فقد يبقى العائد في ذل البطالة أو جحيم الأسرة أو تعاسة الفقر الذي يعرف الجميع بخصوصه أنه يجر إلى العود بقوة في فصل الشتاء والبرد لأن العائد يجد في السجن الطعام ولو كان رديئا والمأوى ولو كان وسخا وضيقا. كما يجوز أن يحصل العود بفعل غرور العائد تبعا لتفاهة العقوبة الأولى أو لخطأ في تمتيعه بوقف التنفيذ أو بالعفو أو بعدم فعالية إجراءات إعادة التربية والإصلاح.

يخلق هذا الوضع صعوبة كبيرة في قياس درجة الاندماج ودرجة احتمال العود لأنه لا توجد نسبة واحدة أوموحدة للعود في جميع الأحوال[13] حيث يلاحظ ويستخلص فعلا، من السجل العدلي وسجل المؤسسات السجنية، ارتفاع نسبة العود في الجرائم

البسيطة وانخفاضها كثيرا في الجرائم الخطيرة. غالبا ما يحدث العود أكثر من مرتين وخلال بضع سنوات أو أشهر في الجرائم البسيطة، وبنسبة عالية قد تصل إلى خمسين بالمئة، ولا يتجاوز مرة أو مرتين في الجرائم الخطيرة في مدة زمنية أطول وبنسبة ضعيفة ربما لا تصل إلى عشرة بالمئة. بالتالي يتعين تنويع معالجة مشكل العود بشكل ملائم لخطورة الجريمة التي حصل بها وظروف من ارتكبها. معنى هذا أنه لا يعقل ولا يجوز العمل بتطبيق رد فعل قانوني واحد في حالات مختلفة للعود ولا في أنواع مختلفة للجرائم، فالعود مثلا في مخالفات قانون السير والعود في جرائم المخدرات والقتل يعنيان وضعيتين وعقليتين مختلفتين ويتطلبان نظامين قانونيين مختلفين.

وتبرز صعوبة قياس العود أيضا من زاوية المعنى أو التصور الذي يعتمده المشرع في فترة وظروف زمنية معينة. فالنظرة الاجتماعية إلى مفهوم العود في الاغتصاب في سنوات الستينيات من القرن الماضي ليست هي ذاتها في وقتنا الحاضر، وكذلك الأمر في سهولة السرقة المغرية وأحيانا المستفزة، وفي الشعور تجاه بعض مظاهر المساس بالحياء. تبعا لذلك تتشدد أو تخفف النتيجة العقابية للعود بتوسيع أو تضييق نطاق الجريمة التي يحدث فيها، أو بتمديد أو تقليص المدة الزمنية الفاصل في مكونات العود وبتغير الفترة التاريخية التي يعالجها القانون.

2 - دوافع موضوعية

تشمل الدوافع الموضوعية للعود مجموع الدوافع العامة المشتركة في الجرائم من مشاكل أسرة وتربية وتعليم وتكوين وفقر وبطالة واحتكاك بأوساط بالمخدرات وسائر أنواع الانحراف من جهة، لن نكررها في هذا العرض، ودوافع خصوصية متصلة بالعود في حد ذاته ترجع إلى معطيات مؤسساتية تنظيمية قانونية وأخرى مادية من جهة أخرى هي التي سنقف عندها.

معطيات مؤسساتية

فيما يتعلق بالمعطيات المؤسساتية القانونية والتنظيمية أي توجهات السياسة الجنائية والتشريعية

فلقد سبقت الإشارة إلى تأثير الشروط القانونية لقيام العود إذا ما تم توسيع مفهوم الجريمة المتطلبة في العود. كلما كانت الجريمة محددة بدقة في النص القانوني، قل احتمال العود لصرامة دقة شروطه، أي صعوبة تحققها، وعلى العكس، كلما كانت الصياغة القانونية لتلك الشروط واسعة أو عامة أو شاملة لنوع أو مجموعة من الجرائم، ارتفعت نسبة العود واحتمال وقوعه. كما أن الإكثار من التنصيص على العود في عدد من الجرائم وعلى توجهات غير ملائمة لعدد من العقوبات، يقوي مخاطر العود فيها.

وعلى مستوى تنفيذ السياسة الجنائية تلعب النيابة العامة دورا مهما في تكاثر العود أو تناقصه. فعندما تثيره باستمرار وتطالب بتفعيل أثره في المتابعة والمحاكمة، وعندما تتابع بصفة مكثفة أو آلية مغالية في كل ما يصل إلى علمها من الجرائم، ولما تصر في تطبيق صلاحيتها في تقدير مبدأ الملاءمة على اختيار المتابعات، حرصا على إنزال العقوبات، ترتفع نسبة العود بشكل طبيعي تبعا لعدد أحكام الإدانة المترتبة عن كيفية ممارستها لمهمتها.

في ذات الاتجاه نجلب الانتباه إلى سياسة العفو وممارسته. من الناحية الأولى يقرر القانون بالمغرب إمكانية العفو في عدد كبير من المناسبات[14] بينما لا يتجاوز ذلك مرة أو مرتين في السنة في كثير من التشريعات الأجنبية. ولا نخفي معارضتنا لهذا الموقف لأنه يبتذل قيمة العفو وهالته. فالعفو صلاحية مخولة لجلالة الملك لتدارك قسوة العقاب في الحالات الإنسانية التي تستوجب الرحمة بالمحكوم عليه وخاصة بالسجين، وليس لإشراكه في ظروف الفرح والاحتفال بالأعياد لأن ذلك يضرب في صلب الحرمان المكون للعقوبة الهادف إلى توعيته بخطئه وتسهيل رجوعه إلى السلوك السوي. الإكثار من مناسبات العفو يوحي بأنه شيء عادي وبأنه حق للسجين وبأنه ممكن دائما. بالتالي يخلق لدى الشخص استخفافا بالعقوبة وجرأة على العود طمعا في عفو آخر.

من الناحية الثانية، تثير شروط ومسطرة طلب العفو التساؤل عن وجاهتها وعن الحزم في تطبيقها. فالجميع يتعجب ويستغرب تمتع بعض المجرمين بالعفو وهم لا يستحقونه لا إنسانيا ولا اجتماعيا ولا

أخلاقيا، وبخلاف ذلك يأسف لحرمان آخرين منه رغم ندمهم وصلاح سلوكهم وظروفهم الإنسانية.

في الإطار التنظيمي دائما، يلاحظ تعارض مدة العقوبة مع تدابير التربية وإعادة الإدماج سواء في ذلك الحبس لمدة قصيرة أو طويلة. المدة القصيرة إما لا تكفي للوقت الذي تتطلبه إجراءات إعادة الإدماج أو التربية أو تكون أصلا غير مناسبة لتفاهة الجريمة المرتكبة أو لسن الشخص. المدة الطويلة تحمل في طيها خطر اندثار مفعول إعادة التربية والإدماج مع مرور الوقت أو تغلب الإحباط واليأس بل والاكتئاب على المعني بالأمر مع احتمال تحوله إلى الحقد على المجتمع الذي أبقى عليه في السجن رغم تحسن سلوكه[15].

معطيات بنيوية

وعلى مستوى تصور ونظام البنيات المحتضنة، يعاب الجمع بين الشباب والكبار في مؤسسات واحدة، وتطبيق تدابير التربية وإعادة الإدماج والعقاب في ذات الوقت داخل السجن، واستعمال سجون غير ملائمة لأنشطة وبرامج إعادة الإدماج والتربية والتأهيل بصفة عامة. فالجمع بين الشباب والكبار يقوي خطر تأثير هؤلاء على عقلية الآخرين واستدراجهم عن قصد أو عن غير قصد إلى الرسوخ في عالم الإجرام والتحول من مجرمين عرضيين إلى مجرمين محترفين.

ويصعب إن لم نقل يستحيل تطبيق غاية العقاب أي الزجر وغاية إعادة الإدماج داخل مؤسسة واحدة. يجب التمييز بين المؤسسات؛ ما كان منها مخصصا للعقاب يخضع لنظام صارم يشعر ويعي فيه السجين أنه يدفع ثمن جريمته، ويخضع لنظام يركز على احترام الأشخاص والممتلكات، وتحمل المسؤولية سيما بالمشاركة في كل الأشغال اليومية للسجن، وممارسة الرياضة البدنية وإقامة الشعائر الدينية ومتابعة جلسات التربية الروحية والتربية الوطنية. أما مؤسسات إعادة الإدماج فيجب أن تركز على ما ذكر وعلى التربية والتعليم والتكوين في توازن ميال إلى إنقاذ المعنيين بالأمر من مخاطر العود.

3 - معالم الحلول

لا توجد عصا سحرية ولا وصفات وحلول عامة للوقاية والحد من احتمال العود. فالإجرام وسيلة تعبير من أجل تحقيق الذات داخل المجتمع وليس بهامشه بحيث يجب أن يكون الجزاء أو رد الفعل المجتمعي كفيلا بدفع الجاني إلى اختيار ونهج وسائل سليمة لتحقيق ذاته داخل المجتمع والخروج من عالم الإجرام بدون رجعة ولا عود. لذا تبرز ضرورة حلول استباقية قبلية ومواكبة بعد الجريمة، خارج وداخل السجن، كتربية المراهقين والشباب، ونهج ترفيه القرب المشبع بالتربية والأخلاق، واستلهام مبادئ الدين وأخلاقيات المواطنة والتضامن، ثم تدابير اقتلاع أسباب الجريمة المعروفة وتطهير الإدارة العمومية من أوبئتها.

ولن يتأتى بلوغ النتيجة المرجوة إلا بتوفير شروط مسبقة لكل سياسة جنائية مناسبة في هذا الباب، بإنجاز إحصائيات وتقارير من طرف مؤسسات ذات صلة وجهات مستقلة، وإعداد دراسات علمية معمقة لأهداف محددة، واستثمار فرص وكفاءات البحث العلمي الجامعي والميداني من لدن السجناء أنفسهم والمهنيين ذوي الصلة بالسجن.

من جهة أخرى، يتعين تتبع نفسي وعاطفي بعدي أو لاحق لعلاج أو تقويم العيوب النفسية والعقلية. كما يجب ملء الفراغ التربوي والتكويني، بتنظيم ومأسسة الأنشطة الكشفية والرياضية والتضامنية والتوعوية خاصة للشباب، وتمتيعهم بتأطير ومواكبة مهنية واقتصادية، ومساعدتهم على خلق فرص التشغيل، والاستمرار معهم في متابعة بعدية ومراقبة منتظمة خلال فترة احتمال السقوط مجددا في الجريمة، أي طيلة خمس إلى عشر سنوات.

كما تتعين مراجعة تصور وفلسفة المؤسسات السجنية وتصنيفها تصنيفا ملائما لمهمتها المزدوجة، العقابية والإدماجية حتى لا يقع خلط بين المهام والغايات، ولا تهدر الأموال والطاقات، كما هو حاصل الآن. لابد من حصر المهمة العقابية في الحبس والمهمة الإدماجية في المؤسسات المناسبة. وكذلك يجب التمييز بخصوص الموظفين العاملين بها حسب طبيعة المهمة المكلفين بها فلا يمكن الخلط بين الحراسة وحفظ الأمن والتكوين والتوعية إلخ

• الهوامش

(1) يدخل العفو القانوني في باب واسع يشمل كل الحالات التي يتعدد فيها ارتكاب الجرائم سواء فصل بينها حكم قضائي حائز لقوة الشيء المحكوم به أم لا. وتشمل صور تكرار الجرائم وتعدد الجرائم. ويقصد بتكرار الجرائم ارتكاب جريمتين أو أكثر يفصل بينها حكم قضائي حائز لقوة الشيء المحكوم به ولا تتوفر فيها شروط العود القانونية. وأما التعدد فيتعلق بجريمتين أو أكثر في متابعة أو محاكمة واحدة تفضي إلى العقوبة الأشد ولا تفرض ضم العقوبات إلا حين يقرر القانون ذلك صراحة. ويمكن إضافة الجريمة بالاعتياد لأنها لا تعاقب إلا حين ترتكب عدة مرات، مثل التسول المنصوص عليه في الفصل 326 ق. ج. والتشرد المنصوص عليه في الفصل 331 ق. ج. و يعرف الفصل 154 من القانون الجنائي العود ضمن ظروف التشديد، يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من أجل جريمة سابقة. وتنصب المواد 155 إلى 159 على تطبيقات العود في الجنايات والجنح والمخالفات وتحديد المدة الفاصلة بين الحكمين. M. DRISSI ALAMI MACHICHI, Manuel de droit pénal général, éd. Maghrébines, Casablanca, 1974, p. 525 et s.

(2) تدخل السياسة الجنائية في فروع العلوم الجنائية إلى جانب علوم الإجرام والقانون الجنائي. وترجع إلى المقتضيات التشريعية التي يقررها البرلمان في تحديد الجرائم والعقوبات والتدابير الأمنية وإجراءات المسطرة الجنائية. للمزيد من المعلومات، الطيب الشرقاوي، السياسة الجنائية: مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها والخطوط العريضة للسياسة الجنائية القائمة بالمغرب، أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق، المجلد الثاني، وزارة العدل، 2005، ص.31؛ محمد عبد النباوي، تأملات حول السياسة الجنائية بالمغرب، ذات المناظرة أعلاه، المجلد الأول، الأعمال التحضيرية، 2004، ص.115؛ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، سياسة التجريم: الواقع والآفاق، قراءات في المادة الجنائية، الجزء الأول، منشورات مجلة الحقوق، 2013، ص. 9 .

(3) عبد المجيد الفيداي، بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبات السالبة للحرية، ذات المرجع السابق، المجلد الأول، ص. 69؛ بلقاسم الفاضل، السياسة العقابية، المرجع السابق، ص. 83؛ عبدالله درميش، مختلف أشكال التدابير البديلة، مجلة المحاكم المغربية، عدد 86 ، ص. 13؛ أحمد كنون، البدائل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى، مجلة الندوة، عدد 4، سنة 1988.

(4) باستثناء دراسة أخيرة لمندوبية الإدارة العامة للسجون عرضت بالجلسة الافتتاحية للجامعة الخريفية بتاريخ 25 شتنبر 2019 وتتعلق بعينة من السجناء العائدين وسنهم وأنواع الجرائم وبعض أسباب العود وعدد تكراره.

(5) توجد إحصائيات متعددة للجرائم أنجزتها مصالح وزارة العدل منشورة بمجلة الشؤون الجنائية، العدد الثاني، عدد خاص صدر في أكتوبر 2012، ص 24 وما بعدها، وهي متعلقة بالجرائم ولا تشير إلى حالات العود؛ ويلاحظ ذات الأمر في تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018.

(6) نظرية لومروز ورفاقه كاروفالو وفيري ضمن توجهات المدرسة الوضعية بإيطاليا، لمعلومات موجزة: Jean PINATEL, La criminologie, Sociologie d'aujourd'hui,, SPES-PARIS, 1960, p. 27 et s. ; M. DRISSI ALAMI MACHICHI, Manuel de droit pénal général, éd. Maghrébines, Casablanca, 1974, p. 85 et s.

(7) دراسة المديرية العامة للسجون المشار إليها في الهامش رقم 4 أعلاه.

(8) على سبيل المثال بفرنسا:

Rapport annuel de l'Observatoire français de la récidive et de la désistance , 2017.

(9) ذات دراسة السجون بالمغرب وتبين أن العود يتراوح بين مرة واحدة و17 مرة.

(10) باستثناء نسبي في دراسة السجون المشار إليها أعلاه.

(11) تتميز سوابق العود عن السوابق القضائية لأن هاته الأخيرة تهم كل الجرائم المرتكبة سواء كانت لأول مرة أو لمرات أخرى، ويتم تسجيلها بالسجل العدلي أو السجل القضائي بدون توضيح أي لا تذكر هل وقعت مرة واحدة أم ارتكبت كعود. ويقصد بسوابق العود ارتكاب جريمة لمرة ثانية أو أكثر. ويصعب اعتماد السجل العدلي لمعرفة العود وإحصائه وتنسيق محتوياته لاستخراج هذه المعلومات.

(12) تصريحات السجناء العائدين في شريط وثائقي عرض في افتتاح الجامعة الخريفية للسجون يوم 25 شتنبر 2019.

(13) دراسة السجون المذكورة أعلاه.

(14) M. DRISSI ALAMI MACHICHI , op.cit. p. 583 et s الأعياد الدينية والوطنية والمناسبات الاستثنائية تصل إلى حوالي عشر فرص للعفو

(15) مصطفى مداح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج،الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب، وزارة العدل، مرجع سابق، ص.63؛ أزمة السجون مسئولية مشتركة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2012.

مذكرة البحث الجنائية بين متطلبات مكافحة الجريمة وضرورات حماية حقوق وحريات الأشخاص

أيوب أبو جعفر
قاض ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو
رئيس مصلحة قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية

تقديم:

تقتضي العدالة الجنائية البحث عن أنجع الوسائل والحلول لمكافحة الجريمة وردع مرتكبيها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ضبط المجرمين أينما وجدوا والبحث معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم.

وتعتبر مذكرة البحث واحدة من الإجراءات التي يتأتى من خلالها إيقاف الأشخاص ووضعهم رهن إشارة العدالة، ويمكن تعريفها بأنها ذلك الأمر الموجه إلى القوة العمومية أو إلى الشرطة القضائية بالبحث عن الشخص وإيقافه وتسليمه إلى العدالة.

وقد أثبتت مذكرة البحث التي تصدرها مصالح الشرطة القضائية، بناء على أوامر من الجهات القضائية المختصة (نيابة عامة ــ قضاء التحقيق)، فعاليتها في مكافحة الجريمة والتصدي لمرتكبيها في حال فرارهم وتنفيذ العقوبات المالية والسالبة للحرية الصادرة ضدهم، إذ تتسم مذكرات البحث بالسرعة والنجاعة لكونها تمكن من تنقيط الأشخاص الموقوفين بموجبها حيثما ضبطوا والتحقق من هوياتهم وإيقافهم ووضعهم رهن إشارة العدالة.

ونظرا لما يترتب عن مذكرة البحث الجنائية من آثار تمس بحقوق وحريات الأشخاص جراء إيقافهم ونقلهم إلى مقر الجهة المصدرة لتلك المذكرة أو الجهة المكلفة بتنفيذها، وما يخلفه ذلك من معاناة مادية ونفسية، فقد كان لزاما إحاطة هذا الإجراء بمجموعة من القيود والضمانات القانونية بشكل يضمن الموازنة بين متطلبات التصدي للظواهر الإجرامية من جهة وبين احترام قرينة البراءة وحقوق وحريات الأشخاص.

وتقتضي الإحاطة بالموضوع الحديث (أولا) عن الإطار القانوني لهذا الإجراء، وكذا إطاره التنظيمي العملي (ثانيا) ثم التطرق لمعالجة التشريع الفرنسي له (ثالثا) وانتهاء بالحديث عن خصوصيات مذكرة البحث في مسطرة الإكراه البدني (رابعا).

أولا - الإطار القانوني لمذكرة البحث:

يعرف التشريع المغربي فراغا على مستوى تنظيم آلية مذكرة البحث، إذ لم يعدد الحالات التي يتم فيها اللجوء إليها ولا شكلياتها وكيفيات تحريرها ونشرها وإلغائها.

وقد يجد هذا الفراغ القانوني تفسيره في كون مذكرة البحث تعد في حد ذاتها عملا إجرائيا يدخل ضمن إجراءات وأعمال الشرطة القضائية يتم مباشرته بإذن أو بأمر من السلطة القضائية وتحت إشرافها. فالشرطة القضائية تتولى نشر مذكرة البحث بعد توصلها بتعليمات شفوية أو كتابية من الجهات القضائية المختصة قصد القيام بذلك الإجراء، فقد تكون تلك التعليمات صادرة عن النيابة العامة (تعليمات كتابية أو شفوية في إطار إشرافها على الأبحاث التمهيدية ــ أمر بإلقاء القبض في إطار مسطرة الإكراه البدني ــ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ــ تنفيذ المسطرة الغيابية) أو صادرة عن قاضي

التحقيق (أمر بإلقاء القبض).

وفضلا عن ذلك، فإن هناك مقتضيات في قانون المسطرة الجنائية تسعف في اتخاذها كأساس قانوني لاعتماد آلية مذكرة البحث. فالمادة 18 من قانون المسطرة الجنائية أناطت بالشرطة القضائية مهمة التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها دون تحديد لكيفية البحث. كما أن مقتضيات المادتين 40 و49 من نفس القانون تخول للنيابة العامة مباشرة أو الأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم، والمادة 154 التي خولت لقاضي التحقيق إصدار أمر بإلقاء القبض، والذي عرفته نفس المادة بأنه "الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها".

ويبقى التساؤل مطروحا حول ما هو نطاق تطبيق مذكرة البحث، أي ما هي الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى نشر مذكرة البحث في التشريع المغربي؟

• نطاق تطبيق إجراء مذكرة البحث:

إن استقراء مختلف النصوص التشريعية المغربية، لا سيما قانون المسطرة الجنائية يمكن من الوصول إلى تعداد للحالات التي يتم فيها اللجوء إلى إصدار مذكرة البحث، وهي حالات تبرز تنوع وتعدد الغايات المتوخاة من هذا الإجراء. ويمكن تعداد هذه الحالات فيما يلي:

أولا: إيقاف الشخص في إطار إجراءات البحث التمهيدي من طرف الشرطة القضائية، وذلك قصد الاستماع إليه حول الوقائع الجرمية المنسوبة إليه وتقديمه إلى الجهات القضائية المختصة؛

ثانيا: البحث عن الأشخاص المتغيبين أو المختفين بناء على شكايات مقدمة من ذويهم؛

ثالثا: تنفيذ عقوبة سالبة للحرية محكوم بها نهائيا في حق شخص في حالة سراح؛

رابعا: تنفيذ المسطرة الغيابية المنصوص عليها في المواد 443 إلى 454 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تنص على إمكانية محاكمة المتهم وهو في حالة فرار أو تعذر إلقاء القبض عليه بعد الإحالة على غرفة الجنايات أو لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو كان في حالة سراح مؤقت نظرا لتوفره على كافة الضمانات القانونية ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول أمام هيئة الحكم في التاريخ المحدد في الاستدعاء الذي سلم إليه، وبعد الأمر باستقدامه أو تعذر استدعاؤه حسب مرجوع الاستدعاء الذي يفيد بعدم العثور عليه بعنوانه؛

خامسا: تطبيق مسطرة الإكراه البدني، حيث يصدر وكيل الملك أمرا بإلقاء القبض على المكره الذي صدر في حقه أمر بالموافقة على تنفيذ الإكراه البدني عن قاضي تطبيق العقوبات؛

سادسا: تنفيذ أمر بإلقاء القبض صادر عن النيابة العامة أو قضاء التحقيق؛

سابعا: مسطرة تسليم المجرمين طبقا للمواد 718 إلى 745 من قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا - الإطار التنظيمي لمذكرة البحث:

لما كانت مذكرة البحث عملا من أعمال الشرطة القضائية يتم مباشرته بإذن أو بأمر من السلطة القضائية وتحت إشرافها، فقد كان البديهي أن تتولى الجهة الإدارية الأمنية المكلفة بتدبير هذا الإجراء بوضع إطار تنظيمي محكم له، فضلا عن تدخل الجهة المشرفة على تتبع تنفيذه (وزارة العدل - رئاسة النيابة العامة) في إطار مناشير ودوريات لحل بعض الإشكالات العملية المرتبطة بهذا الإجراء والرفع من مستوى نجاعته وتعزيز رقابة وإشراف السلطة القضائية عليه.

وهكذا فمن الناحية التنظيمية العملية، تتولى الإدارة العامة للأمن الوطني تسيير نظام مذكرات البحث الوطنية، وهو مؤطر بموجب دورية صادرة عن هذه الإدارة تحت رقم 2550 بتاريخ 1972/12/13 المتعلقة بنشر مذكرة البحث وإلغائها.

ويمكن تحديد أهم مضامين هذه الدورية في النقط التالية:

• بالنسبة للجهة المختصة بنشر وإلغاء

مذكرة البحث:

- **على الصعيد الوطني:** تتولى مديرية الشرطة القضائية بالإدارة العامة للأمن الوطني مهمة نشر مذكرات البحث على الصعيد الوطني وذلك عن طريق مصلحة النشر وتنشيط الأبحاث. وتعنى بمركزة ونشر ومراقبة مذكرات البحث على الصعيد الوطني والمتأتية من مختلف مصالح الشرطة القضائية (الأمن الوطني ــ الدرك الملكي).

- **على الصعيد الإقليمي:** تتكفل مصالح الشرطة القضائية على المستوى الجهوي أو الإقليمي بمهمة نشر مذكرات البحث المحلية، حيث تقوم الشرطة القضائية بنشر هذا النوع من المذكرات في انتظار الحصول على موافقة النيابة العامة على طلب نشر مذكرة بحث على الصعيد الوطني. وعمليا تتم هذه الموافقة عن طريق إحالة مسطرة البحث المنجزة على النيابة العامة المختصة مرفقة بمذكرة البحث المحلية وبطلب الموافقة على نشر مذكرة بحث على الصعيد الوطني.

وجدير بالذكر أن مذكرات البحث المحلية تتسم بعدم الفعالية في ضبط الأشخاص الذين يشكلون موضوعا لها لكونها لا تشمل مجموع التراب الوطني، مما حدا بوزارة العدل إلى إصدار الدورية عدد 6 س 3 بتاريخ فاتح فبراير 2017 والتي تحث من خلالها النيابات العامة على الحرص على نشر مذكرات البحث التي تأمر بها أو التي تصدرها الشرطة القضائية تحت إشرافها على الصعيد الوطني حتى تتوفر لها النجاعة المطلوبة.

- **على الصعيد الدولي:** يتولى المكتب المركزي الوطني (BCN) مهمة نشر مذكرة البحث على الصعيد الدولي عن طريق إخبار الشرطة الجنائية الدولية.

• بالنسبة لكيفية نشر مذكرة البحث:

1) على الصعيد الوطني

يتم نشر مذكرة البحث على الصعيد الوطني وفق ثلاث نشرات:

1- **النشرات العادية:** تخص مختلف الجرائم العادية المرتكبة.

2- **النشرات المستعجلة:** تختص بالبحث عن مرتكبي الجرائم الخطيرة.

3- **النشرات الخاصة:** تختص بالبحث عن مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ويتم توزيع هذه النشرات بواسطة ثلاثة وسائل:

1- **النشر بواسطة المذكرات:** تتضمن مذكرة البحث بيانات هوية الشخص أو الشيء (منقولات ــ وثائق) المطلوب البحث عنه وصورته الفوتوغرافية وبصماته.

2- **النشر بواسطة البرقيات:** تتم إذاعة مذكرة البحث عبر برقيات الهاتف والتلكس الخاص بمصالح الشرطة، وتكتسي هذه الطريقة طابعا أكثر استعجالية لتفادي مغادرة الأشخاص للتراب الوطني أو للعثور على الأشياء المسروقة (مركبات ...).

3- **النشر بواسطة الجذاذات:** تختلف جذاذات البحث حسب موضوعها، وهي أربع جذاذات:

- جذاذة خزينة المملكة: تتعلق بتنفيذ الإكراهات البدنية.
- جذاذة القضاء: تتعلق بتنفيذ مختلف الأوامر القضائية (الأوامر بإلقاء القبض ــ تنفيذ العقوبات).
- جذاذة العموميات: تتعلق بتنفيذ مذكرات البحث الدولية.
- جذاذة الفارين من الجندية: تتعلق بالفارين من الجندية.

• بالنسبة للجهة المكلفة بتنفيذ مذكرة البحث الوطنية:

توجه مذكرات البحث إلى كافة مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي (السجل المركزي) وكذا السلطات المحلية التابعة لوزارة الداخلية (العمال ــ الباشوات ــ القياد) قصد العمل على تنفيذها.

2) على الصعيد الإقليمي

تتولى المصلحة الإقليمية للشرطة القضائية تلقي

مذكرات البحث الوطنية وكذا نشر مذكرات وبرقيات البحث على الصعيد الإقليمي، ويتم ذلك من طرف جهازين:

1- **الكتابة:** تتولى تلقي وتسجيل وطبع مذكرات البحث الواردة من مختلف مصالح الشرطة التابعة لدائرة نفوذها وكذا مذكرات إيقاف الأبحاث.

2- **السجل:** يتولى تحرير جذاذة بناء على الوثائق المنجزة من طرف الكتابة تتضمن هوية المبحوث عنه وتاريخ ازدياده والفعل الجرمي المنسوب له وتاريخ ارتكابه ومراجع المحضر المنجز في الموضوع ومراجع مذكرة البحث.

ويتم حفظ تلك الجذاذات في الأرشيف الجهوي أو المحلي للشرطة القضائية، ويتم إلغاءها بمجرد التوصل بمذكرة إيقاف البحث.

وقد حثت الدورية رقم 2550 مختلف المصالح المكلفة بتدبير آلية مذكرة البحث على توخي السرعة والدقة في نشر مذكرات البحث الوطنية منها والمحلية وكذلك الشأن بالنسبة لمذكرات إيقاف البحث، وذلك ضمانا لنجاعة هذه الآلية وتفاديا أيضا لإهدار الجهود من طرف الجهات المكلفة بالتنفيذ. حيث أكدت على ضرورة تحديد هوية الشخص المبحوث عنه بدقة وتحديد أوصاف ومميزات الأشياء المراد البحث عنها (المجوهرات ــ اللوحات الفنية ...) وإذا اقتضى الأمر إرفاق مذكرة البحث برسوم تقريبية لتلك الأشياء.

3) على الصعيد الدولي

أمام التحديات التي باتت تطرحها ظاهرة الجريمة العابرة للحدود والتي تتجاوز قدرات وإمكانيات الدولة الواحدة، كان لزاما إرساء العديد من آليات التعاون القضائي الدولي سواء على صعيد خلق أجهزة البحث والتحري الدولية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو على مستوى التعاون القضائي الدولي الإجرائي، عبر الانخراط في معاهدات واتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو تبني تشريعات وطنية تحدد سبل وآليات هذا التعاون الدولي الذي صار يتخذ عدة أشكال في الميدان الجنائي، كما هو الشأن بالنسبة للأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض بمناسبة سلوك مسطرة تسليم المجرمين، والتي تم التنصيص عليها في المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، حيث خولت للنيابة العامة (وكيل الملك ــ الوكيل العام للملك) صلاحية إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض في حق أي شخص متورط في أعمال إجرامية ويوجد خارج أرض الوطن. ولحصول الأثر المتوخى من هذه الأوامر، يتعين أن تتضمن البيانات الأساسية المتمثلة في:

- الهوية الكاملة للشخص موضوع الأمر؛
- ملخص الوقائع والأفعال الجرمية وتواريخ وأماكن ارتكابها؛
- التكييف القانوني للأفعال المرتكبة، مع جرد للنصوص القانونية المطبقة، بما في ذلك النصوص القانونية المتلقة بالتقادم الجنائي.

ويتولى المكتب المركزي الوطني مهمة تدبير مذكرات البحث على الصعيد الدولي، عبر التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). هذه الأخيرة تلعب دورا محوريا في تحقيق متطلبات التعاون الجنائي على المستوى الدولي، حيث تتولى إصدار عدة نشرات دولية من خلال أمانتها العامة بناء على طلب من المكتب المركزي الوطني. وتتنوع هذه النشرات حسب أهميتها ومضمونها والأهداف المرجوة منها. وتبقى النشرة الدولية الحمراء هي النشرة المعنية بتفعيل مذكرات البحث على الصعيد الدولي، وتعتبر أقوى النشرات التي تصدرها المنظمة، ويتم اللجوء إليها تنفيذا لحكم أو أمر قضائي دولي بإلقاء القبض ضد أحد الأشخاص. ثم تليها النشرة الدولية الزرقاء، والتي تهدف إلى إخطار الدولة الطالبة بأن الشخص المبحوث عنه يوجد داخل أراضي الدولة المشعرة، وذلك عبر إشعارها بتاريخ المغادرة والوجهة التي سيغادر إليها بعد ذلك. ويبقى هذا الإشعار ذا طابع أدبي وليس ذا طابع إلزامي في حال غياب اتفاقية حول تسليم المجرمين.

ويجب أن تتضمن النشرة الدولية الحمراء مجموعة من البيانات التي تساعد في تحديد هوية الشخص المبحوث عنه دوليا وإلقاء القبض عليه وهي كالتالي:

- الهوية الكاملة للشخص المطلوب وجنسيته وصورته الفوتوغرافية وبصمات أصابعه ووثائق هويته وأوصافه.
- البيانات المتعلقة بملخص القضية ووقائعها وتاريخها ومكانها وتكييفها القانوني.
- رقم وتاريخ مذكرة البحث.
- الإجراء الواجب اتخاذه عند العثور على الشخص المطلوب دوليا، ولا يخلو الأمر من إحدى فرضيتين: الأولى هي طلب القبض على المعني بالأمر فورا قصد تسليمه للدولة مصدرة الأمر الدولي بإلقاء القبض، والفرضية الثانية هي إخطار الدولة الطالبة في حال العثور عليه.

وعلى العموم، فإنه من الناحية التنظيمية العملية تحاط مذكرة البحث بمجموعة من الضوابط، ولا يلجأ إليها إلا في حالات محددة يمكن تفصيلها كالآتي:

أولا: عدم اللجوء إلى نشر مذكرة البحث إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو بجنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، بحيث لا يجوز اللجوء إليها في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات.

ثانيا: لا يتم اللجوء إلى مذكرة البحث إلا بعد صيرورة الشخص في حالة فرار وبعد استنفاذ كافة الوسائل المتاحة قانونا من أجل وضعه رهن إشارة الجهة المشرفة على البحث الجنائي، وذلك مثل توجيه الاستدعاء إليه في محل إقامته أو في مقر عمله، واستقدامه إلى مركز الشرطة أو الدرك في حال تعذر استدعائه أو عدم امتثاله لذلك الاستدعاء.

هذا، ووعيا منها بأهمية مذكرة البحث الجنائية في ضبط المجرمين من جهة وكذا ما تشكله من مساس بحقوق الأشخاص وحريتهم من جهة أخرى، فقد قامت وزارة العدل خلال فترة إشرافها على عمل النيابة العامة بإصدار عدة مناشير ودوريات يمكن تفصيلها كالآتي:

- رسالة دورية عدد 18 س 3 بتاريخ 2003/01/28 حول نشر مذكرة بحث.
- دورية عدد 1 س 3 بتاريخ 2010/01/07 بشأن الأوامر الدولية بالبحث وإلقاء القبض.
- منشور عدد 30 س 3 بتاريخ 2012/06/25 حول إلغاء مذكرة البحث للأشخاص الذين تجاوز سنهم 60 سنة.
- رسالة دورية عدد 36 س 3 بتاريخ 2012/08/13 حول مذكرات البحث.
- دورية عدد 6 س 3 بتاريخ 2017/02/01 حول نشر مذكرات بحث محلية في حق بعض المشتبه فيهم.

وقد تضمنت هذه الدوريات والمناشير مجموعة من التوجيهات والإرشادات بخصوص تفعيل مذكرات البحث، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- حث النيابات العامة على بسط مراقبتها وإشرافها على مذكرات البحث المنجزة من طرف الشرطة القضائية، وذلك من خلال جعل إصدار تلك المذكرات متوقفا على أمر من النيابة العامة أو بعد أخذ موافقتها أو تحت إشرافها ابتداء من تاريخ نشرها ووصولا إلى إلغاءها.

2- حث النيابات العامة على إصدار مذكرات بحث على الصعيد الوطني، وعدم الاكتفاء بمذكرات البحث على الصعيد المحلي ضمانا لنجاعة هذا الإجراء.

3- حث النيابات العامة على مراقبة ملفات الأبحاث التمهيدية وملفات الإكراه البدني للتحقق من تقادم الجرائم والعقوبات أو بلوغ المكره سن الستين، وذلك قصد إلغاء مذكرة البحث المحررة في حق المعنيين بها تلقائيا ولتفادي المس بحريتهم.

ثالثا- مذكرة البحث في التشريع الفرنسي:

تعريفها:

عرف قانون المسطرة الجنائية الفرنسي مذكرة البحث في المادة 122 بأنها:

"الأمر الموجه للقوة العمومية بالبحث عن الشخص الذي صدر ضده ذلك الأمر وبوضعه رهن الحراسة النظرية".

وبموجب المادة 70 و4-77 من القانون المذكور، يختص وكيل الجمهورية بإصدار مذكرة البحث ضد كل شخص يتوفر ضده سبب واحد أو أكثر للاشتباه في كونه ارتكب أو حاول ارتكاب جنحة أو جناية معاقب عليها

بثلاث سنوات حبسا على الأقل سواء تعلق الأمر ببحث تمهيدي في حالة التلبس أو في غيرها.

وبموجب المادة 123 (الفقرة 4) من قانون المسطرة الجنائية، يتولى ضابط شرطة قضائية أو أحد رجال القوة العمومية تنفيذ مذكرة البحث.

شروط إصدارها:

يتبين من خلال دراسة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الفرنسي أنه يشترط لإصدار مذكرة البحث ما يلي:

1- أن يتعلق الأمر بجرائم على درجة من الخطورة، وحددها المشرع في الجرائم (جنح ــ جنايات) المعاقب عليها بثلاث سنوات حبسا على الأقل (وهو نفس الشرط المقرر بالنسبة لتدبير الاعتقال الاحتياطي في الجنح).

2- أن تصدر مذكرة البحث عن وكيل الجمهورية.

غير أن اشتراط صدور مذكرة بالبحث عن وكيل الجمهورية حسب المادة 70 من قانون المسطرة الجنائية لا يحول دون تطبيق مقتضيات المادة 73 منه، والتي تجيز، في حالة التلبس بجناية أو بجنحة، لكل شخص كما لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بالقبض على المشتبه فيه، ولضابط الشرطة القضائية أن يقوم بوضعه تحت الحراسة النظرية دون الحاجة إلى مذكرة بحث ضده.

ولذلك فإن الغاية من إصدار مذكرة البحث في حالة التلبس هي تمكين رجال القوة العمومية وضباط الشرطة القضائية غير المكلفين بالبحث من تعقب الأشخاص المبحوث عنهم ووضعهم تحت الحراسة النظرية.

3- يجب أن تكون مذكرة البحث كتابية، وأن تتضمن البيانات التالية:

- هوية الشخص المراد البحث عنه.
- طبيعة الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها.
- توقيع وخاتم وكيل الجمهورية أو من ينوب عنه.

4- يجب أن تسجل مذكرة البحث في سجل يسمى "سجل الأشخاص المبحوث عنهم"، وهو سجل الكتروني تمسكه الشرطة الوطنية الفرنسية تحت إشراف وزارة الداخلية.

تنفيذها:

يجوز لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ مذكرة البحث، دخول المنازل داخل الأوقات القانونية المتعلقة بتفتيش المنازل، أي بعد الساعة السادسة صباحا وقبل التاسعة ليلا، وللضابط حق تسخير القوة العمومية لهذه الغاية.

ويترتب عن إيقاف الشخص المبحوث عنه وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية بمكان الإيقاف، ويجوز لهذا الضابط أن يستجوب ذلك الشخص، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث في القضية أن ينتقل إلى مكان إيقاف الشخص لاستجوابه بعد الحصول على تمديد للاختصاص بموجب المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية.

ويتم إشعار وكيل الجمهورية المصدر لمذكرة البحث بإجراءات الإيقاف والوضع تحت الحراسة النظرية، وله أن يأمر بنقل الشخص إلى مركز الشرطة المكلفة بالبحث. غير أن وكيل الجمهورية بمكان الإيقاف هو المخول له منح الإذن بتمديد الحراسة النظرية.

ويلزم القانون ضابط الشرطة القضائية بإشعار الشخص الموقوف بمذكرة البحث الصادرة ضده وبتسليمه نسخة منها. وإذا كان الشخص المبحوث عنه معتقلا لسبب آخر، تولى مدير المؤسسة السجنية تسليم نسخة من مذكرة البحث إليه.

انتهاء مفعولها وإلغائها:

ينتهي مفعول مذكرة البحث بمجرد إيقاف الشخص المبحوث عنه بموجبها، وفي حال عدم إيقافه ينتهي مفعولها في المطالبة بإجراء تحقيق ضده، حيث يتعين على قاضي التحقيق استبدالها بأمر بإلقاء القبض.

غير أن مفعول مذكرة البحث يستمر في حال المطالبة بإجراء تحقيق ضد شخص مجهول، حيث يتعين على قاضي التحقيق تفعيل تلك المذكرة مالم يقررها بأمر جديد صادر عنه.

ويسعى وكيل الجمهورية في جميع الأحوال إلى

تسجيل إلغاء مذكرة البحث في سجل الأشخاص المبحوث عنهم، حيث يترتب عن ذلك التشطيب على مذكرة البحث من قاعدة البيانات.

مذكرة البحث الأوروبية:

تعريفها:

عرف قانون المسطرة الجنائية الفرنسي مذكرة البحث الأوروبية بأنها " قرار قضائي صادر عن أحد بلدان الاتحاد الأوروبي يسمى بلد الإصدار، بغرض إيقاف شخص وتسليمه إلى بلد آخر عضو في نفس الاتحاد يسمى بلد التنفيذ، وذلك إما لتحريك المتابعات القانونية ضد ذلك الشخص أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده أو أي تدبير أمني آخر يمس بحريته".

شروط إصدارها:

1- بالنسبة لتحريك المتابعات: أن يتعلق الأمر بوقائع معاقب عليها في بلد الإصدار بعقوبة سالبة للحرية أو أي تدبير أمني ماس بالحرية تساوي مدتهما أو تتجاوز سنة (ولا يؤخذ بعين الاعتبار العقوبة المقررة لتلك الوقائع في بلد التنفيذ).

بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية: أن يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن أربعة أشهر.

2- وجود قرار قضائي حائز للقوة التنفيذية.

شكلياتها:

1- يجب أن تتضمن مذكرة البحث الأوروبية البيانات التالية:

- هوية وجنسية الشخص المبحوث عنه.
- بيان دقيق للجهة القضائية المصدرة لمذكرة البحث.
- بيان وجود قرار قابل للتنفيذ أو مذكرة بحث وطنية.
- طبيعة الأفعال المرتكبة وتاريخ ومكان وظروف ارتكابها ومدى مساهمة الشخص المبحوث عنه في ارتكابها ووصفها القانوني.
- العقوبة الصادرة إذا تعلق الأمر بحكم نهائي، أو العقوبة المقررة.

2- يجب أن تكون مذكرة البحث الأوروبية مترجمة إلى لغة بلد التنفيذ أو إلى إحدى اللغات الرسمية للمؤسسات الأوروبية المقبولة من طرف ذلك البلد.

مسطرة نشرها:

- إذا كان الشخص المعني يتواجد فوق تراب دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، يمكن توجيه مذكرة البحث الأوروبية إلى السلطة القضائية المكلفة بالتنفيذ بذلك البلد مباشرة، وذلك بكافة الوسائل التي تترك أثرا كتابيا والتي تمكن تلك السلطة من التحقق من صحتها.
- أما خارج هذه الحالة، يمكن نشر مذكرة البحث عبر نظام شنغن للمعلومات SIS (يعتبر الإبلاغ عبر هذا النظام بمثابة مذكرة بحث أوروبية في انتظار التوصل بأصل المذكرة) أو عبر نظام الاتصال القضائي الأوروبي، أو عبر الإنتربول، أو عبر أي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتمكن بلد التنفيذ من التحقق من صحتها.

القيود المتعلقة بتنفيذها:

- لا يمكن متابعة الشخص بناء على أفعال لاحقة على إصدار مذكرة البحث الأوروبية أو بناء على أفعال أخرى غير الأفعال التي تضمنتها المذكرة.
- لا يمكن تسليم الشخص إلى دولة أخرى غير دولة الإصدار.
- يمكن رفض تنفيذ مذكرة البحث الأوروبية في الأحوال التالية:

1- إذا كانت الأفعال غير مجرمة بموجب قانون دولة التنفيذ (مبدأ ازدواجية التجريم). ولا يتم إعمال هذا القيد إذا تعلق الأمر بمخالفات محددة (حوالي 32 مخالفة).

2- إذا كانت الجريمة مشمولة بالعفو في دولة التنفيذ.

3- إذا سبق البت في نفس الأفعال من طرف دولة أخرى عضو غير دولة الإصدار أو كان المبحوث عنه موضوع متابعة جارية من أجل نفس الأفعال في بلد التنفيذ، أو إذا قرر هذا البلد عدم متابعة أو وضع حد لمتابعة الشخص من أجل نفس الأفعال.

4 - إذا كان سن المبحوث عنه أقل من سن الرشد الجنائي في بلد التنفيذ.

5- تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة.

6- إذا كان المبحوث عنه يحمل جنسية بلد التنفيذ أو مقيما به وارتأى بلد التنفيذ تنفيذ العقوبة موضوع مذكرة البحث بدلا من تسليمه.

7- إذا كانت الأفعال ارتكبت خارج بلد الإصدار.

8- إذا تعلق الأمر بحكم غيابي، ماعدا في الحالات التالية:

- إذا تم استدعاء المعني بالأمر وإشعاره بشكل رسمي بتاريخ ومكان المحاكمة التي أصدر الحكم بناء عليها، أو بأي وسيلة لا تترك مجالا للشك بكونه على علم بتاريخ ومكان المحاكمة.
- إذا تم إبلاغ المعني بإمكانية صدور حكم ضده في حال عدم المثول أمام المحكمة.
- إذا منح المعني تفويضا لمستشار قانوني للدفاع عنه، وقام الأخير بذلك الدفاع فعلا.
- إذا تم إشعار المعني بالحكم الغيابي وبحقه في محاكمة جديدة أو في استئناف ذلك الحكم ولم يطلب تلك المحاكمة أو لم يطعن في الحكم خلال الأجل الممنوح له.
- إذا لم يتم إشعار المعني بالحكم ولكن سيتم إشعاره به بعد التسليم، وبحقه في محاكمة جديدة أو في استئناف الحكم في إطار مسطرة حضورية.

9- إذا كان هناك خرق أو احتمال لخرق أحد الحقوق والحريات الأساسية للمبحوث عنه داخل بلد الإصدار (معاملة غير إنسانية أو مهينة).

10- إذا لم يوفر بلد الإصدار ضمانات تتعلق بإمكانية تخفيض عقوبة السجن المؤبد وكذا بإمكانية ترحيل الشخص إلى بلد التنفيذ لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه في بلد الإصدار.

11- إمكانية التعليق المؤقت لإجراءات التسليم إلى حين انتهاء مسطرة جنائية جارية أو تنفيذ عقوبة داخل بلد التنفيذ.

رابعا- خصوصيات مذكرة البحث في مسطرة الإكراه البدني:

حدد المشرع المغربي ضمن أحكام قانون المسطرة الجنائية قواعد خاصة بتنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني ضمن مقتضيات المواد من 633 إلى 647، حيث نصت المادة 633 من القانون المذكور على أن المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابة الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، تتولى استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، مالم تنص على خلاف ذلك قوانين خاصة، وذلك بناء على مستخرجات المقررات الصادرة بالإدانة كمستندات يمكن بمقتضاها الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية، إذ يكون الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن القانونية.

هذا، وفي حالة عدم أداء الغرامات المحكوم بها، يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني حيث يتم إيداع المحكوم عليه بالسجن عند إلقاء القبض عليه وفق مدد حددها القانون حسب مبلغ الغرامة في المادة 638 من قانون المسطرة الجنائية.

وتتم مسطرة الإكراه البدني من الناحية العملية، بناء على طلب يقدم إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة مرفقا بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ، وبإنذار موجه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني عليه بقي دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به، وطلب كتابي من الطالب يرمي إلى الإيداع بالسجن والإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المكره. وبعد ذلك يحال الملف من طرف النيابة العامة المختصة على قاضي تطبيق العقوبات بنفس المحكمة لإصدار قرار بالموافقة على تطبيق مسطرة الإكراه البدني بعد التأكد من توفر شروطها.

وبعدئذ يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه. وتنفيذا لهذا الأمر، تقوم مصالح الشرطة القضائية بنشر مذكرة بحث على الصعيد الوطني في حق المكره.

والملاحظ هنا أن مسطرة الإكراه البدني لا تستثني أي جريمة مهما كان وصفها ولو تعلق الأمر بمجرد مخالفة. لذلك وجب التمييز بين عدم إمكانية اللجوء إلى مذكرة البحث في إطار الأبحاث التمهيدية متى تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بغرامة فقط أو بمخالفة، وبين قانونية اللجوء إلى مذكرة البحث في مسطرة الإكراه البدني في جميع الجرائم (جنايات – جنح – مخالفات) أيا كانت عقوبتها، ما دام أن الغاية من وراء مسطرة الإكراه البدني هو تحصيل الغرامات المحكوم بها.

وقد أثار هذا الإطلاق في اللجوء إلى آلية مذكرة البحث تطبيقا لمسطرة الإكراه البدني العديد من الانتقادات بالنظر إلى آثارها السلبية على حريات الأشخاص وتنقلاتهم، حيث يفاجئ العديد من هؤلاء بكونهم موضوع مذكرات بحث تنفيذا لمسطرة الإكراه البدني، وغالبا ما تتعلق هذه المذكرات بتنفيذ غرامات محكوم بها في مخالفات بسيطة لاسيما بعض مخالفات مدونة السير على الطرق، فقد لا تتناسب في بعض الأحيان قيمة مبلغ الإكراه المراد تحصيله مع الوقع المادي والنفسي المباشر الذي يخلفه نشر مذكرة البحث على المكره ومخاطر اعتقاله، بل وقد لا تتناسب حتى مع التكاليف المادية والبشرية اللازمة لنقل المكره ووضعه رهن إشارة الجهة المعنية بتنفيذ مسطرة الإكراه البدني.

وللتخفيف من هذه الآثار السلبية الناجمة عن تنفيذ مذكرات البحث في مساطر الإكراه البدني، فقد صدر منشور مشترك بين وزارات العدل والداخلية والاقتصاد والمالية تحت رقم 13 بتاريخ 29 أبريل 2009 بشأن فتح إمكانية الأداء الفوري للديون والغرامات والإدانات النقدية موضوع إكراه بدني لدى المراكز الحدودية بالمملكة، والذي أتاح إمكانية أداء مبلغ الإكراه البدني بالمراكز الحدودية، إذ غالبا ما يفاجئ العديد من المكرهين عند تقدمهم إلى المراكز الحدودية لدخول أو مغادرة التراب الوطني بكونهم موضوع مذكرات بحث صادرة ضدهم في ملفات الإكراه البدني.

وتتم عملية أداء مبلغ الإكراه البدني بالمراكز الحدودية من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية باستخراج الإشعار بتوقيف شخص مبحوث عنه، ويقوم بتسليم ذلك الإشعار لقابض الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمركز الحدودي، والذي يتولى استخلاص مبلغ الإكراه البدني، ويقوم بتسليم المكره وصلا بذلك ويضع خاتم المصلحة على نسخة الإشعار بعد تضمينها مراجع الأداء، ويسلمها لضابط الشرطة القضائية. هذا الأخير الذي يقوم بالإفراج فورا عن المكره، كما يقوم بإلغاء مذكرة البحث الصادرة عنه، وإشعار المصالح الأمنية المختصة ترابيا بعملية الأداء لتتولى بدورها توجيه إشعار كتابي بذلك إلى النيابة العامة مصدرة الأمر بإلقاء القبض، وتقوم هذه الأخيرة بإخبار كتابة الضبط المكلفة بالتنفيذ قصد حفظ الملف.

ومن جهة أخرى، فإن رئاسة النيابة العامة بادرت إلى توجيه رسالة دورية تحت رقم 12 بتاريخ 28 فبراير 2018، تحث فيها النيابات العامة على مراقبة ملفات الإكراه البدني والتحقق من استمرار قيام موجبات تنفيذ الإكراه البدني، لاسيما ما يتعلق بتقادم الغرامة المطلوب تنفيذ الإكراه البدني بشأنها، بحيث إذا تقادمت الغرامة بعد الشروع في عملية التنفيذ لغياب أسباب قاطعة له، فيتعين إيقاف تنفيذ الإكراه البدني فورا والعمل على إلغاء مذكرة البحث المحررة في حق المكره، وإرجاع الملف إلى كتابة الضبط المكلفة بالتنفيذ قصد حفظ الملف أو لتقديم طلب جديد للإكراه البدني يشمل المصاريف القضائية وحدها دون الغرامة المتقادمة.

خاتمة:

تبقى مذكرة البحث أحد أهم الإجراءات القانونية التي يلجأ إليها من أجل مكافحة الجريمة بجميع أصنافها، فقد بات اللجوء إليها أمرا حيويا أمام تزايد النمو الديمغرافي واتساع حجم الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، فهي تسهل عملية إيقاف المجرمين في أي مكان وجدوا والعثور على متحصلات الجريمة.

ولما في مذكرة البحث من مساس بحقوق وحريات الأشخاص على النحو السابق بيانه، فقد بات من الضروري وضع إطار قانوني واضح المعالم ينظم هذا الإجراء، بحيث يحدد نطاق تطبيقه والجهة المكلفة بتدبيره والإشراف عليه، كما يحدد شروط تطبيقه وكيفيات نشر مذكرة البحث وتتبع تنفيذها وإلغائها.

دور المساعد الاجتماعي في العدالة الجنائية

رشيد مزيان
رئيس مصلحة قضايا المرأة والطفل
بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

عـرّف الاتحـاد الـدولي للعمـل الاجتماعـي مهنـة العمـل الاجتماعـي عـلى أنهـا المهنـة التـي تعمـل عـلى التطـور الوظائفـي للشـعب أفـراداً وجماعـات عـن طريـق نشـاطات تركـز عـلى العلاقـات كعامـل تواصـل بـين الإنسـان وبيئتـه.

وفي إطـار خطـة عمـل وزارة العـدل لتعزيـز الحمايـة الجنائيـة للفئـات الخاصـة مـن المجتمـع ومناهضـة جميـع أنـواع العنـف (الجسـدي، الجنـسي، النفـسي والاقتصـادي) ضـد النسـاء والأطفال وتحسـين اسـتقبالهم وتوفـير خدمـات نوعيـة لهـم في مختلـف وضعياتهـم، تـم ابتـداء مـن سـنة 2008 تعيين 86 مساعدة اجتماعية بجميـع خلايـا محاكـم المملكـة، بعـد انتقائهـن مـن بـين النسـوة مـن أطـر كتابـة الضبـط اللـواتي اتسـم مسـارهن المهنـي بالاسـتقامة والكفـاءة وحسـن الخلـق ليتـم مدهـن بالمفاهيـم الأساسـية للقيـام ببعـض مهـام المسـاعدة الاجتماعيـة مـن قبيـل اسـتقبال النسـاء و الأطفـال ضحايـا العنـف والأطفـال في وضعيـة صعبـة والأطفـال في وضعيـة خـلاف مـع القانون والاسـتماع إليهـم وفـق تقنيـات تحـترم خصوصيتهـم وتوفـير الدعـم النفـسي حسـب طبيعـة كل حالـة، إضافـة إلى تمكينهـم مـن الاسـتفادة مـن خدمـات باقـي الـشركاء مـن خـلال توجيههـم وإرشـادهم ومرافقـة الضحايـا منهـم، إذا دعـت الـضرورة ذلـك، داخـل فضـاء المحكمـة أو خارجـه.

ومـن أجـل تقديـم الخدمـة الاجتماعيـة في مجـال العدالـة الجنائيـة وبغيـة تعزيـز الولـوج إلى مرفـق العدالـة خاصـة بالنسـبة للفئـات الخاصـة مـن المجتمـع، أقدمـت وزارة العـدل سـنة 2009 والثـلاث سـنوات التـي تلتهـا، عـلى تعيـين أفـواج مـن المسـاعدات والمسـاعدين الاجتماعيـين المتخصصـين مـن خرجـي المعهـد الوطنـي للعمـل الاجتماعـي وكـذا مـن حامـلي الشـهادات الجامعيـة ذات الصلـة بمجـال العمـل الاجتماعـي موزعـين عـلى كل محاكـم المملكـة ليبلـغ عددهـم 290 إطـارا إلى غايـة يومـه.

المساعد الاجتماعي بقطاع العدالة حسب الجنس

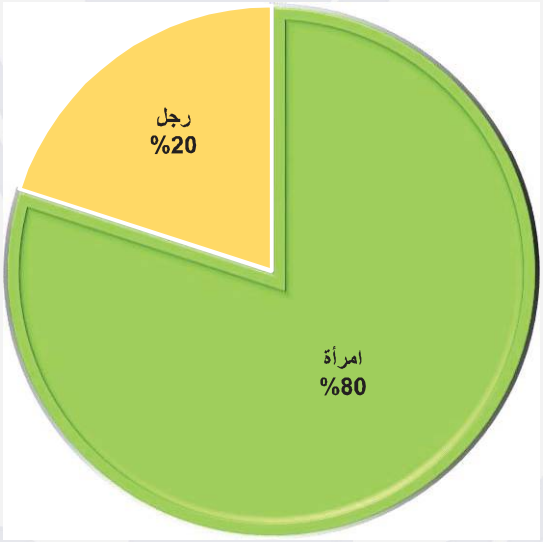

امرأة	رجل
232	58

وسعيا منها لتعزيز البعد الاجتماعي للتدخل القضائي في قضايا النساء والأطفال في كل الوضعيات التي يمكن أن يتواجدوا عليها والمساهمة بشكل ناجع في صناعة القرار القضائي المناسب لوضعيتهم وفقا لمبدأي التناسب والمصلحة الفضلى، اعتمدت وزارة العدل توحيد آليات عمل المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم وتعزيز قدراتهم في العديد من المجالات ذات الصلة بحماية والتكفل بهذه الفئة الخاصة عن طريق الاستعانة بأخصائيين

المساعد الاجتماعي حسب التخصص

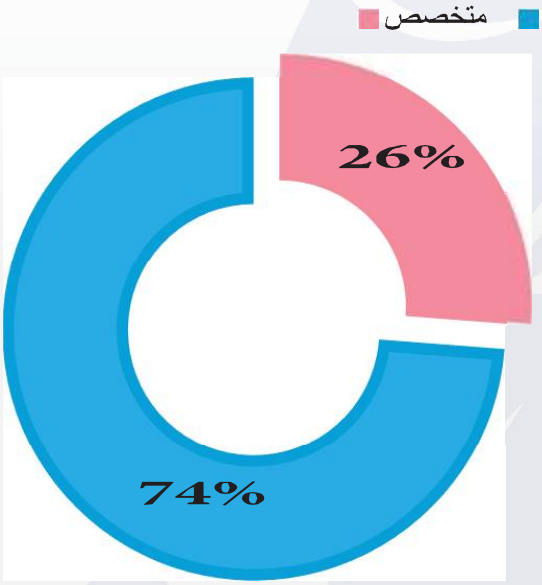

متخصص	غير متخصص
76	214

وطنيين وخبراء دوليين في مجالات علم النفس الإكلينيكي والمساعدة الاجتماعية لتمكينهم من طرق التعرف على ضحايا الجرائم وتقنيات الاستقبال والاستماع للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية باستعمال رسوم ومعدات خاصة بهذا النوع من الحالات وخلق آليات اجتماعية موحدة من قبيل استمارة للمقابلات الفردية وملف اجتماعي لكل حالة على حدة يتضمن تقارير حول الحالة الاجتماعية والنفسية للحالة المستقبلة وملخص لنتيجة المقابلة المنجزة معها إضافة إلى كل وثيقة تدلي بها ومن شأنها دعم ملفها القضائي على أن تكون ذات طبيعة اجتماعية.

كما أن إحداث سجل إلكتروني خاص بنوع الخدمات المقدمة من قبل المساعد(ة) الاجتماعي(ة) للفئات التي يستقبلها، والتي قد تكون في صورة تقديم معلومات قانونية أو توفير خدمة اجتماعية أو إرشاد أو توجيه أو مرافقة داخل فضاء المحكمة وخارجه أو إنجاز بحوث اجتماعية أو القيام بزيارات تفقدية، من شأنه توفير معطيات إحصائية حول حالات العنف الأكثر شيوعا بالمغرب للمساهمة في صياغة سياسة جنائية ملائمة.

بقراءة تحليلية للمعطيات الإحصائية الوطنية لسنة 2017 ذات الصلة بالخدمات المقدمة من طرف المساعدة الاجتماعية بالمحكمة لفائدة النساء، يتضح جليا الدور المهم الذي يلعبه هذا الجزء من الإدارة القضائية في تفعيل استراتيجية وزارة العدل والمقاربة التي تنهجها في التكفل وحماية النساء عن طريق توفير مخاطب متخصص في مجال المساعدة الاجتماعية ومن نفس جنسهن والذي من شأنه أن يضفي الطابع الإنساني على تدخلات مرفق العدالة ويضع النساء في جو ملائم يساعدهن على البوح بأدق التفاصيل التي تعرضن لها والمعاناة التي عشنها، ما سيساعد المحكمة على اتخاذ العقوبة الأنسب لمرتكب العنف من خلال التقرير المفصل الذي ستضعه المساعدة الاجتماعية رهن إشارتها.

فنجد أن المساعدة الاجتماعية بجميع محاكم المملكة، قد استقبلت ما يناهز 80495 امرأة، استمعت لـ38174 منهن وأنجزت 535 بحثا اجتماعيا لفائدتهن وتفقدت فقط 52 امرأة. وما يجعل هذا الفرق الشاسع بين عدد النساء اللواتي تم استقبالهن والمستمع لهن، هو كون النساء اللواتي يلجن المحكمة لسن كلهن بالضرورة ضحايا

العنف أو ممن يردن إقامة دعوى قضائية أو تسجيل شكاية، بل منهن من يبحث فقط عن المعلومة القانونية المتعلقة بوضعية يعشنها أو تعيشها إحدى النسوة من معارفهن أو أحد أطفالهن وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من مقتضيات المادة 10 من الباب الرابع من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي

الخدمات المقدمة للنساء من طرف المساعدة الاجتماعية بالمحكمة لسنة 2017

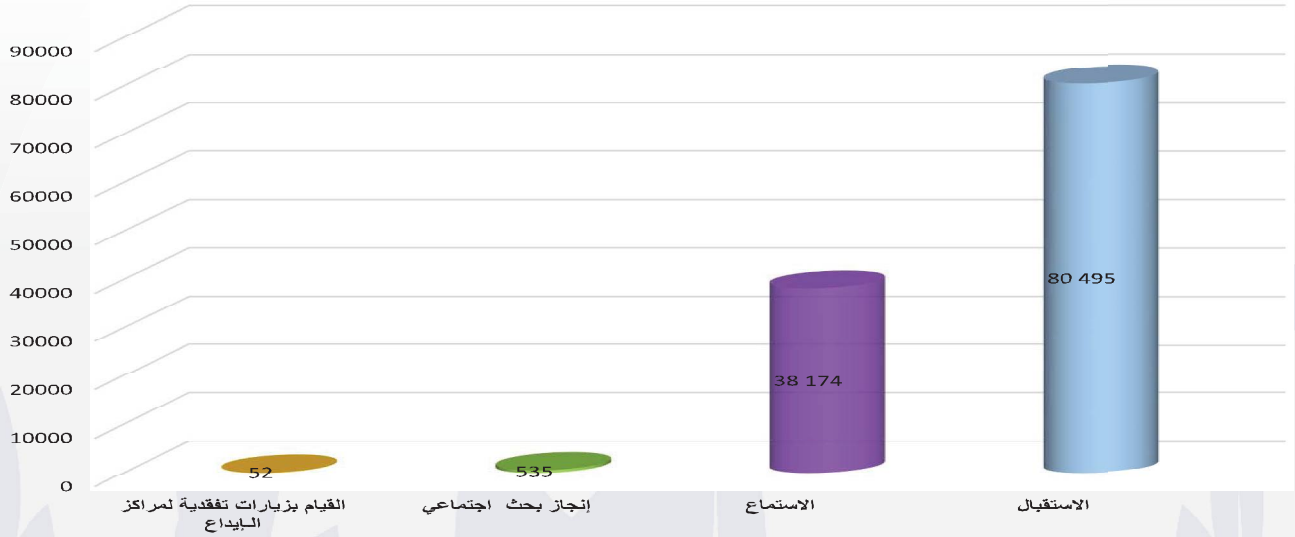

المستفيد/الخدمة	الاستقبال	الاستماع	إنجاز بحث اجتماعي	القيام بزيارات تفقدية لمراكز الإيداع
المرأة	80495	38174	535	52

دخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018، والتي نصت صراحة على المهام الموكولة لأعضاء الخلايا التي تضم المساعد الاجتماعي فجعلتها محصورة في الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف . ويستفاد من تحليل هذه الفقرة أن 42321 من النساء اللواتي تم استقبالهن استفدن من باقي الخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية والنفسية والقانونية للخلايا في صورة توجيه وإرشاد ودعم ومواكبة وتتبع كل حالة على حدة كما نصت على ذلك ذات الفقرة. وهو ما أراده المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تروم ضرورة مراعاة مبدأ التخصص في تكوين الخلايا والخدمات المقدمة من طرف أعضائها.

ولبلوغ الأهداف المرجوة من الخدمة الاجتماعية مع الطفل، عملت وزارة العدل على تفعيل تفرغ المساعد(ة) الاجتماعي(ة) للقيام بالمهام الموكولة إليه وتعزيز دوره في عدالة الأحداث من خلال تعزيز ثقة المؤسسة القضائية في دوره الريادي وتمكينه من حضور جلسات محاكمة الأحداث بهدفه التعرف على الظروف الاجتماعية التي أدت لوقوعهم في الانحراف ومخالفتهم للقانون وإبداء مقترحات من شأنها مساعدة قاضي الأحداث

على اتخاذ التدبير الملائم في حق الطفل في وضعية خلاف مع القانون.

ونظرا لقلة السادة مندوبي الحرية المحروسة فقد عملت وزارة العدل من خلال المساعدين الاجتماعيين

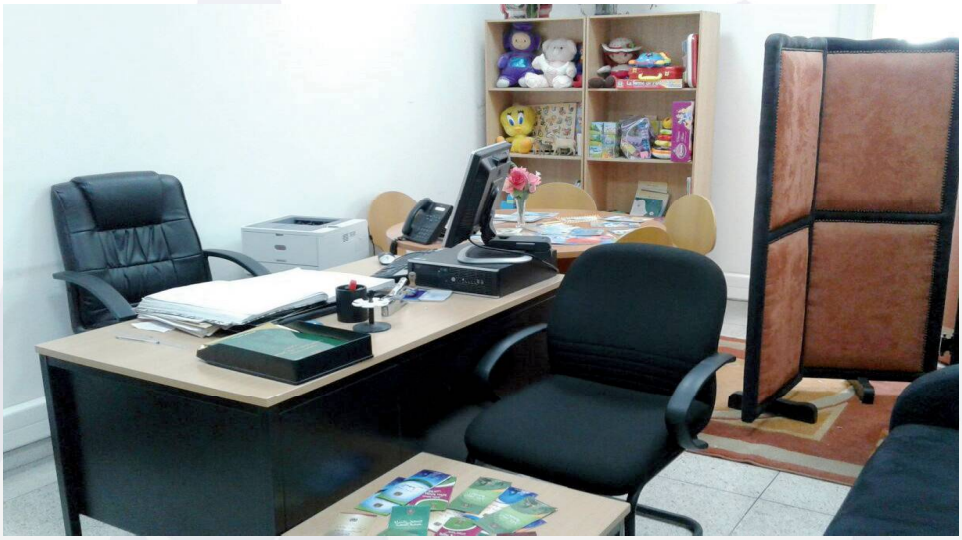

بالمحاكم على تغطية هذا الخصاص لإنجاز الأبحاث الاجتماعية الميدانية لفائدة الأطفال، بطلب من السادة قضاة الأحداث أو السادة قضاة النيابة العامة، وتتبع الأطفال داخل أسرهم البيولوجية أو مراكز الإيداع والإيواء.

فيوضح الرسم البياني أعلاه، طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المساعد (ة) الاجتماعي (ة) داخل المحاكم خلال سنة 2017 للأطفال في مختلف وضعياتهم (الطفل الضحية، الطفل في وضعية صعبة، الطفل في خلاف مع القانون) والتي عرفت تطورا إيجابيا من حيث جودتها فنجد أنه تم استقبال 12703 طفل وفق معايير نموذجية تراعي خصوصيته والاستماع إلى 6754 منهم بطرق احترافية تحترم المبادئ المؤطرة لعدالة الأطفال وإنجاز 383 بحث اجتماعي للمساهمة في تكوين قناعة المحكمة في اتخاذ التدبير الأنسب لتقويم سلوك المخالف منهم وتوفير الحماية والتكفل اللازمين للمتواجدين في وضعية صعبة. كما قام السادة المساعدون الاجتماعيون خلال نفس السنة بالقيام بزيارات تفقدية لمراكز حماية الطفولة ومراكز الإيواء بلغت 115 زيارة تكللت بإعداد تقارير إلى السادة قضاة الأحداث لاتخاذ التدابير الكفيلة بإعمال المصلحة الفضلى للطفل وإقرار التدبير الكفيل بإعادة تقويم سلوكه بما يتناسب وشخصيته وميولاته.

ولتوفير جو ملائم لتقديم الخدمة الاجتماعية بمرفق العدالة، أقدمت وزارة العدل على توفير فضاء مناسب لاستقبال النساء والأطفال داخل كل محاكم المملكة بالقرب من مدخلها الرئيسي ما أمكن تسهيلا لعملية ولوجها من قبل النساء والأطفال وتفادي اختلاطهم بباقي المتقاضين وأطلقت عليها اسم «خلية التكفل بالنساء

والأطفال»، وتتكون هذه الأخيرة من مكتبين، خصص أحدهما للمساعد(ة) الاجتماعي(ة) لاستقبال والاستماع للفئة المستهدفة، فيما جعل الآخر قاعة للانتظار، تضم حيزا خاصا بالأطفال وضعت به مائدة مستديرة تحيط بها كراسي مخصصة لهم، وخزانة مليئة بألعاب وكتب تناسب جميع الفئات العمرية. وتعد خلية التكفل بالنساء والأطفال من بين آليات وزارة العدل النموذجية لتوفير خدمات نوعية للفئات الخاصة بالمجتمع.

وحيث أن عملية التكفل مجموعة من الخدمات الاجتماعية والقانونية النوعية، كونها تختلف من فئة لأخرى بل من حالة لأخرى أيضا، فقد واكبت وزارة العدل مبادراتها على المستوى التشريعي والعمل الميداني المقدم من طرف المساعدين الاجتماعيين بإعداد دلائل عملية ودراسات تشخيصية وميدانية للخدمات المقدمة من طرف المحاكم، سعيا منها للوقوف على مكامن

القصور ومدى رضى المواطنين من خدمات هذه المؤسسة المستحدثة بقطاع العدالة لتجويد وتحديث أدوارهم لتشمل فئة أكبر من الفئات الخاصة داخل المجتمع. وفي نفس السياق وضعت وزارة العدل رهن إشارة مرتفقي محاكم المملكة مطويات مبسطة وتوضيحية للحقوق المكفولة لهم بموجب التشريع الجنائي المغربي والخدمات المتوفرة لهم داخل المحكمة.

وساهم في إنجاح تفعيل الخدمة الاجتماعية بالمحاكم، التكوين الأساسي الذي تلقاه السادة المساعدون الاجتماعيون وورشات التكوين المستمر وزيارات تبادل الخبرات إلى دول رائدة في مجال المساعدة الاجتماعية، كالدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية التي استفادوا منها، وأيضا من خلال تتبع عملهم عن طريق زيارات التتبع والتقييم التي تضطلع بها مصلحة قضايا المرأة والطفل بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

ونظراً لكون السياسة العقابية أثبت فشلها في تقويم سلوك المخالفين من الرشداء والأطفال في العديد من الدول، ووعيا منها بضرورة إرساء عدالة تصالحية وإيجاد بدائل من شأنها تحويل مسار الطفل ما أمكن خارج المسار القضائي، بادرت وزارة العدل إلى دعم دور المساعد(ة) الاجتماعي(ة) في تعزيز التنسيق بين ممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات وجمعيات المجتمع

المدني والسلطة القضائية على المستويين الجهوي والمحلي وتبني المبادرات الناجحة والجريئة كالأسر المستقبلة لتوفير الرعاية اللازمة للأطفال داخل وسط أسري بعيدا عن مؤسسات الإيواء والعمل على إعادة بناء العلاقة بين الطفل وأسرته البيولوجية وإشراكه في القرارات التي ستتخذ في حقه لتيسير استجابته لها. كما عملت أيضا على حث المساعدين الاجتماعيين على ضرورة العمل مع أسرة الطفل وتفعيل الوساطة الأسرية وتشجيعهم على مواكبة تكريس العدالة التصالحية داخل المجتمع بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل واقتراح تغيير التدابير المتخذة في حق الحدث كلما اقتضت مصلحة الطفل وإعادة تأهيله ذلك.

وبناء على ما تقدم، تتجلى الأدوار الممكن إسنادها للمساعد الاجتماعي داخل قطاع العدالة سواء في الشق المدني أو الجنائي، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولتعزيز التواصل الفعال مع أعضاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال وتسهيل الولوج لخدمات العدالة من قبل المتقاضين ودعم المجهودات المبذولة من قبل وزارة العدل في أنسنة مرفق العدالة، نجد ممارسة الوساطة أو الصلح في بعض النزاعات والقيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع والإيواء وتتبع تنفيذ العقوبات والتدابير المتخذة في حق الأطفال وتتبع وضعية ضحايا الجرائم منهم والقيام بدراسات وبحوث ميدانية حول مظاهر الانحراف المرتبطة بالنساء والأطفال.

وفي الختام، فكل تلك الخدمات وغيرها إضافة إلى التعريف بدور المساعد(ة) الاجتماعي(ة) والمهام المسندة إليه والغاية المتوخاة من إحداث هذه المؤسسة داخل قطاع العدل ستساهم لا محالة في تحسين الخدمات المقدمة داخل محاكم المملكة في شقها الاجتماعي والنفسي والقانوني بما يخدم مصلحة المواطنين ومرافقيهم وهو ما سطرته وزارة العدل خلال السنة الجارية كهدف استراتيجي لها تماشيا مع التوجهات الملكية السامية ذات الصلة بالموضوع.

«فحص شرعية القرارات الإدارية في ضوء المادة 44 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والمادة 1-12 من مسودة مشروع القانون الجنائي»

ذ. عزيز عزوزي
منتدب قضائي بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

يعتبر فحص شرعية القرارات الإدارية من بين الاختصاصات التي أوكلها المشرع للقضاء الإداري وكذا القضاء الزجري بموجب القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 41.90[1]، وهي إمكانية خولها المشرع لهاتين الجهتين وفق الشروط المحددة قانونا، قصد النظر في مدى شرعية القرار الإداري الصادر عن الإدارة دون إلغائه أو الحلول محل الإدارة في تعديله أو إعطاء أوامر إليها، كما يقصد بالشرعية المطابقة مع القانون قصد تحقيق العدالة، بحيث ينبغي أن ترتكز القرارات التي تصدرها الإدارة على قواعد قانونية تكون عامة ومجردة وملزمة.

ويختلف فحص شرعية القرارات الإدارية عن دعوى الإلغاء اختلافا بينا، بحيث أن القاضي أثناء نظره في مسألة فحص الشرعية يمتنع عن تطبيق القرار الإداري غير المشروع في الدعوى المعروضة عليه إذا تبين له عدم شرعيته، أما القاضي في دعوى الإلغاء فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري وبطلانه، فتزول آثاره إذا ثبت أن القرار الإداري مخالف للقانون[2].

وتجد مسألة فحص الشرعية تطبيقاتها على مستوى القضاء الجنائي في بعض الجرائم التي لها ارتباط بالقرارات الإدارية، كجرائم الانتخابات وجرائم نزع الملكية الخاصة لفائدة المنفعة العامة، وكذا الجرائم التي يكون الموظف العمومي طرفا فيها مثل الرشوة والشطط في استعمال السلطة والغدر...

إن الهدف المباشر من مسألة فحص الشرعية هو البحث في مدى شرعية القرار الإداري الذي وقع التمسك به من قبل أحد أطراف النزاع، أي مدى صحة أركان القرار الإداري، كما تكمن أهمية قضاء فحص الشرعية في اعتباره من أبرز الضمانات الممنوحة للأفراد تجاه تعسف الإدارة وانحرافها عن الغاية التي تسعى إلى تحقيقها.

وقد عرف قضاء فحص الشرعية تطورا تاريخيا مهما ابتدأ منذ صدور ظهير التنظيم القضائي سنة 1913، حيث وجد المبدأ مبرره بشكل أساسي في غياب مسألة الطعن من أجل الشطط في استعمال السلطة.

لكن، بالرغم من ذلك، ونظرا لعدم وجود نص تشريعي يحول دون نظر المحاكم في شرعية القرارات الإدارية، فقد دأبت مختلف المحاكم على فحص الشرعية مقتبسة في ذلك الحلول الموجودة في القانون والاجتهاد الفرنسيين، حيث أصبح القاضي يستمد اختصاصه في فحص الشرعية انطلاقا من كونه هو المؤهل قانونا وبالتالي لا يمكنه تطبيق قرارات إدارية غير مشروعة[3].

إلا أنه بعد إحداث المجلس الأعلى – محكمة النقض حاليا – بمقتضى ظهير 1957 المنشئ للطعن بالشطط في استعمال السلطة، فقد عرف قضاء فحص الشرعية تضييقا وتقييدا من نطاق استعماله من قبل المحاكم العادية، بحيث صار في وسع المتقاضين تقديم

طلباتهم من أجل إلغاء القرارات غير المشروعة[4]، غير أن ذلك لم يمنع القاضي من فحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية بمناسبة بته في الدعوى الأصلية التي لها ارتباط وثيق بهذه القرارات، ومن ثم فإن القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية المعروضة عليه هو نفسه الذي يقوم بتقدير وفحص الشرعية.

وبصدور القانون المحدث للمحاكم الإدارية سنة 1993، أسند المشرع الاختصاص بشكل صريح للقضاء الإداري كأصل والقضاء الزجري كاستثناء من أجل تقدير شرعية القرارات الإدارية فردية كانت أم تنظيمية، في حين قيد المحاكم غير الزجرية بضرورة إحالة مسألة فحص الشرعية إذا توفرت الشروط المحددة لها على المحاكم الإدارية أو محكمة النقض كل حسب اختصاصه[5].

أولا: تعريف القرار الإداري وأقسامه

يعرف القرار الإداري بكونه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة[6].

ومن أبرز الأقسام الكبرى للقرارات الإدارية نجد:

أ - القرارات الإدارية الفردية

تتعلق القرارات الفردية بمراكز قانونية فردية وليست عامة، فيقرر حقا لفرد معين بذاته أو لأفراد معينين بذواتهم أو يفرض عليه أو عليهم التزاما محددا، وقد يصدر القرار متعلقا بشخص واحد كالقرار الصادر بالتصريح لشخص بحمل السلاح أو بالبناء في ملكه أو بتعيين موظف أو ترقيته، كما يتعدد المخاطبون به مثل القرار الصادر بتعيين أو بترقية عدد كبير من الموظفين المعينين بأسمائهم[7].

ب - القرارات الإدارية التنظيمية

القرارات التنظيمية هي عبارة عن مجموع القواعد العامة المجردة التي تختص السلطة التنفيذية بإصدارها طبقا لأحكام الدستور وتنطبق على عدد غير محدود من الأفراد اللذين تتوافر فيهم الصفات المحددة بها، وعلى شتى الحالات التي تتضمن الشروط الواردة بها، ولا يهم في ذلك عدد من تنطبق عليهم تلك القرارات، حيث أن كثرة أو قلة الحالات لا تغير من طبيعتها، طالما أنها تشمل قواعد عامة وموضوعية، تنطبق على أشخاص معينين بأوصافهم لا بذواتهم[8].

ويمكن التمييز بين الصنفين المذكورين حسب الآتي [9]:

- إن القرارات الفردية تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني شخصي، في حين تهدف القرارات التنظيمية إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام.

- تحتل القرارات الإدارية الفردية مرتبة أدنى من القرارات التنظيمية، ومن ثمة لا يجوز للقرار الفردي أن يخالف نصا تنظيميا، وإلا كان باطلا، فقاعدة تدرج القرارات الإدارية الفردية تقتضي إخضاع القرارات الأدنى مرتبة لما يعلوها من قرارات من حيث الشكل والمضمون وإخضاع القرارات الفردية للقرارات التنظيمية.

- يسري العمل بالقرار الإداري الفردي في مواجهة صاحب الشأن من تاريخ علمه بمضمونه، سواء تم إعلامه به بصفة رسمية أو عن طريق تحقيق علمه اليقيني به، على خلاف القرارات التنظيمية التي يجري العمل بها في مواجهة الأفراد من تاريخ نشرها أو إعلانها في مكان ظاهر بالنسبة لمن تنطبق عليهم، دون الحاجة لأن يخطروا بها جميعا لاستحالة ذلك.

- لا يجوز إلغاء القرار الإداري الفردي متى صدر سليما وترتب عليه حقوقا للغير، إلا في الحالات ووفقا للإجراءات النظامية المقررة، أما القرار التنظيمي فإن الإدارة تستطيع دائما إلغاءه، وفي أي وقت، ودون التقيد بمدة محددة، ودون إمكانية الاحتجاج بالحقوق المكتسبة، ويستوي في ذلك أن تكون القرارات التنظيمية سليمة أم معيبة.

ثانيا: الإطار القانوني لفحص شرعية القرارات الإدارية

مكن المشرع بمقتضى المادة الثامنة من قانون رقم 41.90 في فقرتها الأخيرة المحاكم الإدارية من فحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة 44 نجدها نصت على أنه:

" إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى محكمة النقض بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع".

يتضح من خلال مقتضيات هذه المادة أن القانون المحدث للمحاكم الإدارية نزع الاختصاص عن المحاكم العادية غير الزجرية في فحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية، وفي ذات الوقت أوجب على هذه المحاكم تأجيل الحكم في القضية الأصلية وإحالة المسألة محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو محكمة النقض كل حسب اختصاصه.

أما المحاكم الزجرية، ونظرا لخصوصيات الإجراءات الجنائية المرتبطة بها وما لها من تأثير على حقوق وحريات الأشخاص في مرحلة المحاكمة، فقد منح لها المشرع كامل الولاية لتقدير شرعية القرار الإداري فرديا كان أو تنظيميا وتم التمسك به من قبل صاحب الحق، سواء باعتباره الأساس الذي بنيت عليه المتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

وتتولى النظر في مسألة تقدير شرعية القرارات الإدارية ثلاث جهات قضائية أساسية، وهي المحاكم الإدارية استنادا للاختصاص النوعي المخول لها بموجب المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وكذلك الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، وأخيرا المحاكم الزجرية.

إلا أن إثارة مسألة فحص الشرعية وفق ما جاءت به المادة 44 لا يمكن أن يتم تقديمها بأي حال من الأحوال بشكل مستقل مباشرة أمام المحكمة الإدارية وإنما يجب إحالتها كمسألة عارضة تخللت الدعوى الأصلية، وقد جاء في إحدى حيثيات قرار محكمة النقض عدد 950 الصادر بتاريخ 21 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/951 أنه:

"حيث لما كانت دعوى فحص شرعية القرارات الإدارية حسب مقتضيات المادة 44 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، والتي تحيل عليها المادة 8 منه المحددة لاختصاص هذه المحاكم، مسألة عارضة تثار حينما يكون البت في القضية المعروضة على المحكمة العادية غير الزجرية متوقفا على تقدير شرعية قرار إداري، فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت بناء على هذا المبدأ، بأنه لا يجوز تقديم دعوى مستقلة بفحص شرعية قرار إداري مباشرة أمام المحكمة الإدارية مؤيدة بذلك الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا سائغا وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار" [10].

وفي نفس المنحى سارت المحكمة الإدارية بالرباط وفق قرارها عدد 287 الصادر بتاريخ 2013/01/31 في الملف الإداري عدد 12/6/4 والذي جاء في إحدى حيثياته: **" إن البين من مقتضيات المادة 44 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، والتي تحيل إليها المادة 8 منه المحددة لاختصاص هذه المحاكم، أن طلب فحص الشرعية هو مسألة عارضة تثار حينما يكون البت في القضية المعروضة على المحكمة العادية غير الزجرية متوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وبالتالي لا تقبل الدعوى المستقلة**

الأصلية بفحص شرعية القرار الإداري المرفوعة مباشرة أمام المحكمة الإدارية غير المؤيدة بطلب التعويض" [11].

إن فحص شرعية القرارات الإدارية في ما يخص القضايا المعروضة على أنظار المحاكم العادية، كان في الماضي من بين الأساليب المتاحة للمحاكم العادية في فحص شرعية القرارات الإدارية في الدعاوى الرامية إلى الحكم بالتعويض في حالة ما إذا كان الحكم بهذا التعويض مرتبطا بتقدير شرعية القرار الإداري، وذلك تماشيا مع المبدأ القانوني القائل بأن "قاضي الموضوع هو قاضي الدفع".

إلا أن القانون المحدث للمحاكم الإدارية قد نزع هذا الاختصاص عن المحاكم العادية المدنية، إذ أنه في حالة الدفع أمامها بعدم شرعية القرار الإداري المؤسسة عليه الدعوى فإنه يتعين عليها أن توقف البت في النزاع المعروض عليها وتحيل تقدير هذه الشرعية على المحكمة الإدارية المختصة أو محكمة النقض حسب الأحوال، ولا يمكنها إطلاقا البت في النزاع المعروض عليها إلا بعد أن تقول الجهة القضائية الإدارية كلمتها في شرعية أو عدم شرعية القرار المؤسسة عليه الدعوى[12].

وتبعا لذلك، يمكن تصنيف مسألة فحص شرعية القرارات الإدارية حسب الجهات القضائية المختصة بذلك وفق ثلاث مستويات:

1. على مستوى المحاكم الزجرية

جاء في الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية أنه:

"للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع".

وسيرا على هذا النهج، تم إضافة مقتضيات هذه المادة ضمن تعديلات مسودة مشروع القانون الجنائي حيث ورد في نص المادة 1-12 أنه: **"للمحاكم الزجرية تقدير مدى شرعية القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي يقع التمسك بها أمامها، سواء باعتبارها أساسا للمتابعة أو باعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع، متى كان البت في القضية المعروضة عليها متوقفا على ذلك".**

- تطبيق قاعدة "قاضي الموضوع هو قاضي الدفع"

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية والقضائية المشهورة، وهي تعني بجلاء أن القاضي المختص بالنظر في القضية ذات الطابع الجنائي يختص أيضا بالفصل في كل دفع متعلق بها وفي كل مسألة مرتبطة بها، إذا كان البت فيه لازما ومرتبطا بالفصل في دعوى الموضوع مع مراعاة الاستثناءات القانونية الواردة في هذا الشأن.

ومن تطبيقات هذه القاعدة، أن القاضي الجنائي وهو ينظر في القضية الجنائية، فهو يختص بكل الدفوع والمسائل المتعلقة بها ولو كانت ذات طبيعة مدنية أو تجارية أو أسرية، إلا ما استثناه القانون من ضرورة وقف البت في الدعوى إلى حين الفصل في المسألة غير الجنائية من قبل القضاء المختص.

وبذلك، يمكن فحص شرعية أي قرار إداري أمام القاضي الزجري، فإذا كان القرار مشروعا يطبقه على الحالة المعروضة، لكنه يستبعده كلما تبين له أنه غير مشروع، وهذا الاستبعاد لا يعني أن القاضي الجنائي ألغى القرار نهائيا ولكن يصبح منعدما فقط في الحالة المعروضة أمامه ويمكن تطبيقه على حالة أخرى إذا لم يدفع صاحب المصلحة بعدم شرعيته [13].

وانسجاما مع التوجه الذي تبناه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 44، فقد نص في الفصل 258 من قانون المسطرة الجنائية في الفقرة الأولى والثانية على أنه: **"تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.**

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري".

وتأسيسا على ذلك، تستند الجهات الزجرية على أحكام هاتين الفقرتين لتقدير شرعية القرار الإداري إذا تم إثارته كدفع وتم التمسك به في مرحلة المحاكمة من قبل صاحب المصلحة .

وقد حذا المشرع المغربي في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي مكن المحاكم الزجرية الفرنسية من تقدير مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذ أساسا للمساءلة الجنائية، من خلال موافقة القرار الإداري للقانون قبل الأخذ به في الدعوى الأصلية، كما أقر من خلال المادة 471 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنة 1960 عقوبة الغرامة على من يخالف القرارات الإدارية الصادرة وفقا للقانون، إلا أنه وضع مبدأ عاما في هذا الخصوص وفرق بين القرارات الإدارية الفردية والقرارات الإدارية التنظيمية[14]، حيث أعطى الاختصاص للقاضي الجنائي فيما يتعلق بالقرارات الفردية فقط عكس المشرع المغربي الذي لم يقيد القاضي الجنائي بنوع القرار الإداري المراد فحص شرعيته، فجاء ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون المحاكم الإدارية عبارة **"للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري..."**.

ونفس التوجه تبناه المشرع في مسودة مشروع القانون الجنائي، حيث لم تقيد المادة 12-1 القاضي الجنائي بطبيعة القرار الإداري المراد فحص شرعيته، فساوى في ذلك بين القرار الإداري الفردي والقرار الإداري التنظيمي.

وفي مقابل القانون الفرنسي نجد نظيره الجزائري، قد سمح للقاضي الزجري بفحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية التي تثار أمامه بمناسبة النظر في الدعاوى المقامة والمعروضة عليه دون تمييز بين القرارات الإدارية الفردية والقرارات الإدارية التنظيمية، وذلك راجع لكون القاضي الزجري هو قاضي يتمتع بشمولية الدعوى الرئيسية، فهو قاضي الدعوى الأصلية وقاضي الطلب الفرعي، هذا فضلا عن ما تقتضيه العدالة الجنائية من سرعة وفعالية[15].

- **<u>مبررات إسناد الاختصاص للمحاكم الزجرية في تقدير شرعية القرارات الإدارية</u>**

تتجلى فلسفة المشرع في إعطاء كامل الولاية للجهات الزجرية في تقدير شرعية القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية، في كون مرحلة المحاكمة ينبغي أن تتوفر فيها كافة الضمانات الهادفة إلى فاعلية الإجراءات القانونية وسرعة إنجازها ضمانا لحقوق المتهم أثناء فترة محاكمته، فبطئ الإجراءات المصاحبة لمرحلة المحاكمة ينعكس لا محالة سلبا على هذه الحقوق التي كفلتها جل التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وبما أن حرية الشخص المدان لا يصوغ أن تبقى معلقة بسبب عنصر أسست عليه المتابعة، أو بسبب دفع أثير أمام المحكمة إلى حين صدور مقرر قضائي بشأن شرعية أو عدم شرعية القرار المرتبط بالدعوى الأصلية وما يصاحبه من إجراءات تبليغه أو إعادته إلى الجهة التي أحالته، فإن المشرع وعيا منه بهذه الإشكالات أعطى الولاية التامة للمحاكم الزجرية لتقدير شرعية القرارات الإدارية المذكورة ضمانا لحقوق المتهمين وسائر المتقاضين، كما ينسجم أيضا مع الأهداف التي من شأنها أنشئت المحاكم الإدارية [16].

علاقة بذلك، نجد المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - قد اتخذ فيما مضى موقفا متشددا من اختصاص المحاكم الزجرية في فحص شرعية القرارات الإدارية في قضية " إيف ماص Yves Mas " ضد رئيس الحكومة في قراره الصادر بتاريخ1969/11/21 والذي جاء فيه:

"... لا يجوز للقاضي الجنائي أن يراقب شرعية المراسيم والقرارات الإدارية المتخذة في المواد غير الجنحية والتي لا تدخل ضمن مقتضيات الفصل 609 فقرة 11 من القانون الجنائي وأن الوثيقة التي تقدم بها السيد "ماص" إلى المحكمة تعتبر مقررا إداريا يتضمن تدابير فردية لا تدخل ضمن المراسيم والمقررات التي نص عليها الفصل 609، وأن قضاة الاستئناف بقبولهم تقدير شرعيته قد تجاوزوا حدود سلطتهم، وعرضوا بذلك حكمهم للنقض".

كما جاء في إحدى حيثياته أيضا:

"ومن جهة أخرى، حيث أنه إذا كان المقرر الفردي واضح الدلالة لا يكتسيه أي غموض أو التباس فمن البديهي أنه لا حاجة إلى تفسيره مطلقا، بل يجب على جميع المحاكم أن تطبقه حسب مدلوله الواضح، أما إذا كانت مقتضيات المقرر الفردي مبهمة، فيتعين على المحكمة المختصة بتطبيقه أن ترجئ البت في النزاع وتلتمس من السلطة الإدارية المصدرة للمقرر المذكور أن تدلها على المعنى الحقيقي الذي أرادت أن تعطيه لهذا المقرر عند إصدارها له، وأن سلوك هذه المسطرة غير القضائية يقتضيه حاليا عدم وجود دعوى التفسير" [17].

وبذلك فإن موقف المجلس الأعلى سابقا اتجه نحو منع القاضي الزجري من تقدير شرعية القرارات الإدارية، إلا في حدود مقتضيات الفصل 609 الفقرة 11 من القانون الجنائي التي جاء فيها: **" يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من ارتكب إحدى المخالفات الآتية: ... 11- من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه".**

وبصدور القانون المحدث للمحاكم الإدارية، فقد تم تجاوز الإشكالات المرتبطة بمدى إمكانية فحص شرعية القرار الإداري من قبل المحاكم العادية سواء المدنية أو الزجرية، حيث أعطيت للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

2. على مستوى المحاكم غير الزجرية

منع المشرع من خلال القانون المحدث للمحاكم الإدارية القاضي غير الزجري من تقدير شرعية القرارات الإدارية، وذلك عكس ما كان معمولا به قبل دخول أحكام قانون المحاكم الإدارية حيز التنفيذ، فالفقرة الأولى من المادة 44 نصت بشكل واضح وصريح على أنه: **"إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى محكمة النقض بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها..."**.

ويقتضي فحص وتقدير شرعية القرار الإداري وفق هذه الفقرة توفر مجموعة من الشروط وهي:

- إثارة مسألة فحص الشرعية كمسألة عارضة وليس تقديمها كدعوى مستقلة مباشرة أمام المحكمة الإدارية.
- أن يكون النزاع في شرعية القرار جديا[18].
- تأجيل الحكم في الدعوى الأصلية وإحالة مسألة فحص الشرعية على المحكمة الإدارية أو محكمة النقض حسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين.

ويترتب عن توفر كافة الشروط في المسألة العارضة المرتبطة بفحص الشرعية رفع الأمر بقوة القانون إلى الجهات القضائية للبت فيها طبقا للقانون.

وما تجدر الإشارة إليه في ما يخص المادة 44، هو أنه إذا كانت مسألة منع القاضي غير الزجري من تقدير شرعية القرار الإداري في فرنسا ترتكز على مبدأ فصل السلطات الإدارية والقضائية، بحيث لا يمكن مقاضاة الإدارة إلا من طرف القاضي الإداري وأن قيام القاضي العادي بذلك من شأنه عرقلة عمل الجهاز الإداري، فإن المشرع المغربي رغم ذلك ظل مستلهما للنموذج الفرنسي في العديد من المبادئ المتضمنة في قانون 41.90 [19].

وقد تبنى المشرع الجزائري بدوره نفس التوجه، من خلال منعه المحاكم غير الزجرية من تقدير شرعية القرارات الإدارية أثناء نظرها في الدعاوى التي تدخل من صميم اختصاصها إذا كان الفصل في هذه

الدعاوى متوقف على فحص وتقدير شرعية القرار الإداري، هذا مع مراعاة القرارات الإدارية المركزية وقرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية نظرا لكونها تدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة[20].

ونظرا لكون الغاية التي صدر من أجلها قانون 41.90 تتجلى أساسا في إحداث جهات قضائية متخصصة في المادة الإدارية، فإن إسناد الاختصاص للجهات غير الزجرية قد يؤدي إلى التشويش على الأعمال الإدارية، فضلا عن تكريس قضية تداخل وتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وما يترتب عن ذلك من إشكالات عملية وواقعية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن القرارات المتعلقة بتقدير الشرعية يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية على خلاف القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية الذي أقصى القرارات الصادرة في تقدير الشرعية من الطعن بالنقض، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون 80.03 أنه: "**تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية**".

3. على مستوى المحاكم الإدارية ومحكمة النقض

من خلال مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 44، يتضح جليا أن المحكمة الإدارية ومحكمة النقض تختصان بفحص شرعية القرارات الإدارية وذلك استنادا على الفقرة الأخيرة من المادة 8 وكذلك المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، حيث ورد وفي الفقرة الأخيرة من المادة 8 أنه: "**... تختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون**"، كما تظل محكمة النقض – الغرفة الإدارية – مختصة بدورها في فحص الشرعية وذلك وفق مضمون المادة 9 من نفس القانون.

وارتباطا بالمادة 44، فإن بت هاتين الجهتين القضائيتين في مسألة تقدير الشرعية يكون انطلاقا من الإحالة التي تباشرها المحاكم العادية غير الزجرية وذلك بعد تحقق المحكمة من جدية النزاع في شرعية القرار وعدم إمكانية مواصلة البت في الدعوى الأصلية إلا بعد تقدير شرعية القرار من قبل الجهات القضائية التي أوكل لها القانون ذلك.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح جليا أن فحص شرعية القرارات الإدارية من خلال الإحالة التي تباشرها المحاكم العادية غير الزجرية على الجهات القضائية التي أوكل لها المشرع مهمة تقدير شرعية القرارات الإدارية، تعد من بين الوسائل المتاحة في بسط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة دون إلغائها أو تعديلها.

وفيما يخص الجهات القضائية الزجرية، ونظرا لخصوصيات الإجراءات المرتبطة بحقوق وحريات المتقاضين، فإن المشرع وسع من اختصاص القاضي الزجري في البت في جميع جوانب القضايا المعروضة عليه بما فيها تقدير شرعية القرارات الإدارية، من خلال النظر في مدى مطابقة القرار الإداري للقانون قبل الأخذ به في الدعوى الأصلية.

• الهوامش

(1) ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، جريدة رسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، 2168.

(2) اسماعيل البدوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مبدأ المشروعية، مطبعة دار الشريف، الطبعة الأولى 1992، ص 198.

(3) حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة دار النشر المغربية 2008، ص 513.

(4) حسن صحيب، مرجع سابق، ص 516.

(5) أنظر المادة 44 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

(6) محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري- العقد الإداري، مكتبة الهداية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة 1989، ص 7.

(7) محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 43.

(8) محسن الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الثانية 2010، 222-223.

(9) انظر مليكة الصروخ، مشروعية القرارات الإدارية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2011، ص 183-184.

(10) قرار منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الإدارية، ص 42 – 43.

(11) حكم منشور بمجلة القضاء الإداري عدد 3، ص 174-175.

(12) عبد الوهاب رافع وجليلة البشيري توفيق، الدعاوى الإدارية في التشريع المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 1998، ص 31-32.

(13) حسن صحيب، مرجع سابق، ص 527.

(14) de laubadere andre, revalorisation ré conte de la notion du service public en droit administratif, 1961, p 523

(15) ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بالجزائر، ص 169.

(16) أنظر عبد الوهاب رافع وجليلة البشيري توفيق، مرجع سابق، ص 35. أنظر عبد الوهاب رافع وجليلة البشيري توفيق، مرجع سابق، ص 35.

(17) قرار رقم 2 بتاريخ 1969/11/21، إيف ماص ضد رئيس الحكومة، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية 1966.1970، ص 204.

(18) يراجع في هذا الإطار القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا عدد 1224 بتاريخ 04/12/08 في الملف عدد 4/1/4/2499 المنشور بمجلة المنبر القانوني عدد 1 ص 278-279 والذي جاء في إحدى حيثياته:» ما دامت المنازعة جدية في القرار الإداري فإنه يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تراعي مقتضيات المادة 44 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

إن المحكمة الابتدائية ببتها في استحقاق عقار تم استرجاعه بموجب قرار وزيري مشترك قبل أن تنظر المحكمة الإدارية في مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري التي يتوقف عليها البت في الاستحقاق، ويستنفذ الحكم الإداري في ذلك طريق الطعن القانوني، تكون المحكمة قد خرقت قاعدة لها مساس بالنظام العام».

(19) حسن صحيب، مرجع سابق، ص 529.

(20) الفقرة الأولى من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائرية.

العدالة الجنائية بالمغرب
أرقام ومعطيات
(2017-2012)

العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات [1]
(2012-2017)

الإحصاء العام لقضايا الجرائم المرتكبة وعدد الأشخاص المتابعين من أجلها خلال الفترة 2012-2017

نظرت المحاكم المغربية خلال السنوات الممتدة من 2012 إلى 2017 في حوالي خمسة عشرة مليون (15158582) قضية، شكلت منها القضايا الزجرية حوالي ستة ملايين وستة وسبعين ألف 6076234 قضية زجرية بنسبة 40.1 % من مجموع القضايا المسجلة وبمعدل مليون واثنتي عشرة ألف 1012706 من القضايا الزجرية كل سنة.

ويشكل معدل القضايا الزجرية نسبة 40.1 % من مجموع القضايا المعروضة على المحاكم بين 2012 و2017 (مقابل 59.9% من القضايا المدنية) مع ملاحظة تزايد ارتفاع (37.4 %سنة 2012) لتصل سنة 2017 إلى 42.7 %.

مقارنة القضايا الزجرية بالقضايا المدنية من سنة 2012 إلى سنة 2017:

السنوات	القضايا المدنية	القضايا الزجرية	المجموع العام للقضايا المدنية والزجرية	نسبة الزجري من مجموع القضايا
2012	1 503 141	896 694	2 399 835	37.4%
2013	1 526 673	944 878	2 471 551	38.2%
2014	1 536 101	1 018 070	2 554 171	39.9%
2015	1 477 968	1 006 106	2 484 074	40.5%
2016	1 513 174	1 072 739	2 585 913	41.5%
2017	1 525 291	1 137 747	2 663 038	42.7%
المجموع	9 082 348	6 076 234	15 158 582	40.1%

1- عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص خلال الفترة 2012-2017:

شكلت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أعلى نسبة من القضايا الرائجة أمام المحاكم خلال الفترة (2012 إلى 2017) بمعدل بلغ 112135 قضية من أصل 6076234 قضية زجرية بنسبة بلغت 11 % من نسبة مجموع القضايا الزجرية المسجلة. مع تسجيل ارتفاع ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، إذ تراوح عدد القضايا ما بين 100000 و125000 قضية خلال الفترة مابين 2012 و2017 وقد تجاوز في الفترة (2014 إلى 2016) المعدل السنوي 112135قضية ، فقد تم تسجيل خلال سنة 2014 ما يعادل 114879 قضية و124643 قضية خلال سنة 2016، كما ترتب عن قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص متابعة 828581 شخصا بمعدل سنوي يناهز 138097 شخصا وفق ما يلاحظ من الجداول التالية:

تطور نسبة الزجري من مجموع القضايا

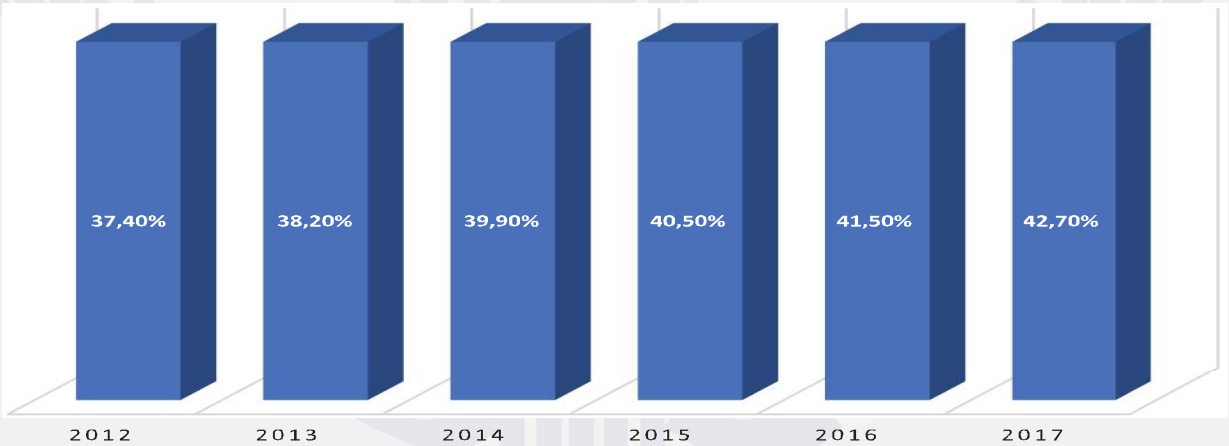

[1] سبق أن تم تضمين الإحصائيات من سنة 2002 إلى سنة 2011 بمجلة الشؤون الجنائية - العدد الثاني - أكتوبر 2012 ص 24.

القضايا في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص من 2012 الى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
القتل العمد	704	472	431	435	461	560	3,063	511	0%
التسميم	55	21	12	14	36	13	151	25	0%
الضرب و الجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	436	417	311	336	308	311	2,119	353	0%
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	496	403	513	421	473	511	2,817	470	0%
العنف ضد الأصول	8,323	8,127	8,502	8,545	8,340	8,687	50,524	8,421	8%
إضرام النار عمدا في الجسد	*	*	*	28	15	3	46	8	0%
الضرب والجرح مع عجز اقل من 20 يوما	34,039	30,001	27,772	34,460	32,462	34,351	193,085	32,181	29%
الضرب والجر مع عجز اكثر من 20 يوما	29,281	34,481	33,077	24,195	26,578	28,556	176,168	29,361	26%
الصرب والجرح بواسطة السلاح	10,429	17,146	18,824	18,076	17,746	*	82,221	13,704	12%
القتل الخطأ	1,050	978	1,008	11,522	1,545	1,382	17,485	2,914	3%
الجرح الخطأ	*	*	*	*	15,786	13,219	29,005	4,834	4%
التهديد	9,683	13,030	14,256	8,508	8,501	14,383	68,361	11,394	10%
القذف والسب العلني	4,690	4,880	9,303	7,365	11,291	5,688	43,217	7,203	6%
الوشاية الكاذبة	529	738	870	536	1,089	765	4,527	755	1%
المساعدة على الإنتحار	*	*	*	1	6	1	8	1	0%
إفشاء السر المهني	*	*	*	2	6	3	11	2	0%
المجموع	99,715	110,694	114,879	114,444	124,643	108,433	672,808	112,135	100%

عدد المتابعين في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص من 2012 الى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
القتل العمد	1,012	629	605	564	599	692	4,101	684	0%
التسميم	84	21	21	18	43	13	200	33	0%
الضرب و الجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	618	592	457	562	436	449	3,114	519	0%
الضرب والجرح المفضي الي عاهة مستديمة	661	609	681	559	631	649	3,790	632	0%
العنف ضد الأصول	8,594	8,712	8,935	9,146	9,311	9,889	54,587	9,098	7%
إضرام النار عمدا في الجسد	*	*	*	30	15	3	48	8	0%
الضرب والجرح مع عجز اقل من 20 يوما	42,371	33,849	34,464	42,545	43,031	46,141	242,401	40,400	29%
الضرب والجرح مع عجز اكثر من 20 يوما	35,629	42,641	41,319	30,102	37,527	37,959	225,177	37,530	27%
الضرب والجرح بواسطة السلاح	13,663	22,217	25,197	23,571	23,462	*	108,110	18,018	13%
القتل الخطأ	1,137	1,020	1,123	12,249	1,751	1,494	18,774	3,129	2%
الجرح الخطأ	*	*	*	*	16,394	14,846	31,240	5,207	4%
التهديد	11,278	14,824	16,097	9,715	9,966	16,404	78,284	13,047	9%
القذف والسب العلني	6,404	5,425	11,384	9,764	13,650	6,723	53,350	8,892	6%
الوشاية الكاذبة	645	800	925	624	1,247	1,143	5,384	897	1%
المساعدة على الإنتحار	*	*	*	1	6	1	8	1	0%
إفشاء السر المهني	*	*	*	2	8	3	13	2	0%
المجموع	122,096	131,339	141,208	139,452	158,077	136,409	828,581	138,097	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	712342	87%
	إناث	107473	13%
المجموع		819815	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص حسب الجنسية:

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	819815	99,89%
عسكريين	132	0,02%
أجانب	756	0,09%
المجموع	820703	100%

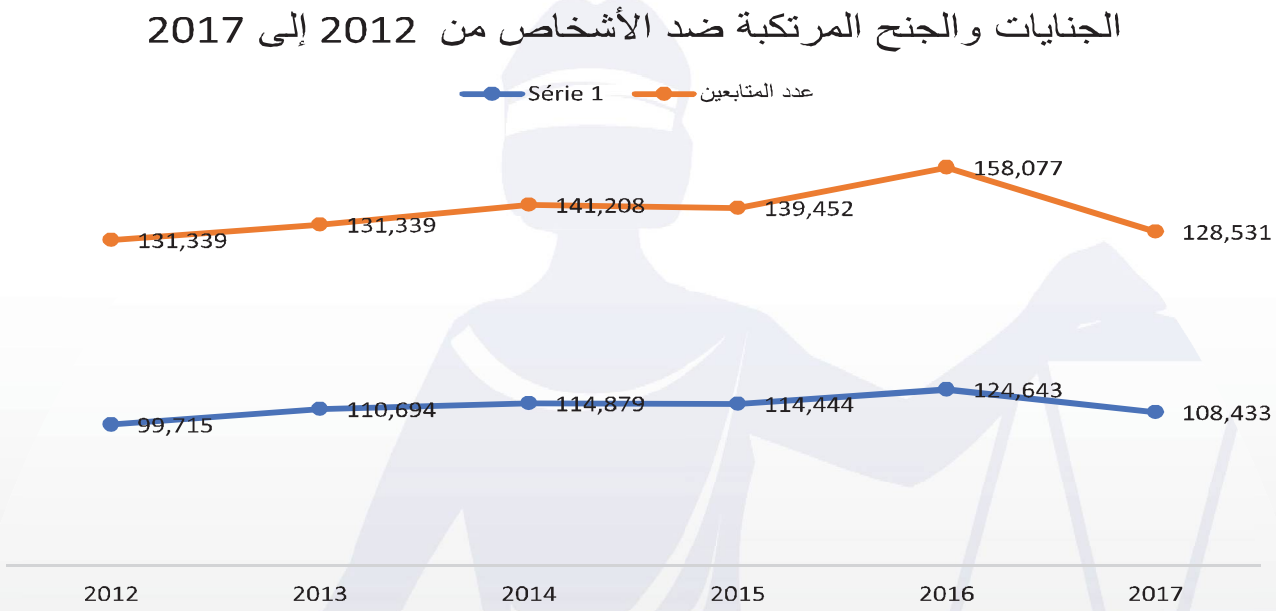

تحتل جرائم العنف (الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، الضرب والجرح مع عجز أقل من 20 يوما، الضرب والجرح مع عجز يفوق 20 يوما، العنف ضد الأصول والضرب والجرح بواسطة السلاح) مركز الصدارة ضمن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسجلة بالمحاكم خلال الست سنوات الأخيرة بمعدل 84137 قضية من أصل 112135 جريمة مرتكبة ضد الأشخاص، أي بنسبة تقدر ب 75 % تليها جرائم التهديد بمعدل 11394 قضية وبنسبة تمثل 10 %، ثم جرائم القذف والسب العلني بمعدل 7203 قضية بنسبة تشكل 7 %. وجرائم الجرح الخطأ بمعدل بلغ 4834 قضية بنسبة تشكل 4 %، ثم جرائم القتل الخطأ بلغ 2914 قضية كمعدل سنوي بنسبة تشكل 2 %، وجرائم الوشاية الكاذبة ب 755 قضية بنسبة لا تتجاوز1 %.

في حين بلغت جرائم القتل العمد خلال ستة سنوات الأخيرة بمعدل 511 قضية بنسبة تشكل 0,5 %من مجموع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، تليها جرائم الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه بمعدل 353 قضية وجريمة التسميم بمعدل 25 قضية من مجموع قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وجرائم القتل الخطأ بمعدل 2914 قضية مما يرفع جرائم القتل إلى حوالي 22818 قضية خلال 2012-2017.

2. عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال خلال الفترة 2012-2017:

الملاحظ من خلال الإحصائيات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، أن المغرب عرف ارتفاعا في الأرقام المسجلة بخصوص قضايا الجرائم ضد الأموال، بحيث بلغ العدد الإجمالي لهذه القضايا خلال (2012-2017) ما مجموعه 549322 قضية، وظلت ترتفع على امتداد هذه الفترة في رقم يتراوح ما بين 82000 و96000 قضية سنوياً وقد بلغ عدد المتابعين في إطار الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال خلال نفس الحقبة ما مجموعه 618192 متهماً، شكل منهم المغاربة ما مجموعه 615975 متابعا (575291 من الذكور و40684 من الإناث)، 296 من عسكريين، و1921من جنسيات مختلفة.

وتأتي جريمة السرقة على رأس الجنح والجنايات المرتكبة ضد الأموال، بحيث بلغت القضايا المتعلقة بها ما بين سنتي 2012 و2017 ما مجموعه 143909 قضية فيما يتعلق بالسرقة العادية أي بنسبة 26 % من مجموع قضايا الجرائم ضد الأموال و59346 قضية فيما يخص السرقة الموصوفة أي بنسبة 11 %، في حين تأتي جريمة عدم توفير مؤونة شيك في الصف الثاني حيث بلغ عدد القضايا المتعلقة بها 170620 قضية، أي بنسبة 31 % من مجموع قضايا الجنح والجنايات المرتكبة ضد الأموال.

عدد القضايا والمتابعين في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال من 2012 إلى 2017:

عدد القضايا في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال من 2012 الى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات	
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
اصدار شيك دون مؤونة	26 142	28 425	31 573	33 256	27 739	23 485	170 620	28 437	31%
النصب	6 202	6 350	7 192	6 708	6 909	8 804	42 165	7 028	8%
خيانة الامانة	4 322	4 502	5 220	4 851	4 550	5 465	28 910	4 818	5%
اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة	3 540	3 864	4 316	3 288	2 673	2 746	20 427	3 405	4%
غسل الأموال	20	27	18	51	51	*	167	28	0%
تبديد المال العام	49	105	154	*	*	*	308	51	0%
التملك بدون حق	*	*	*	58	32	*	90	15	0%
تبديد محجوز	97	609	523	409	481	365	2 484	414	0%
السرقة الموصوفة	9 047	8 198	10 008	9 276	12 868	9 949	59 346	9 891	11%
تحويل الطائرات	0	0	0	0	0	*	0	0	0%
السرقة العادية	19 882	20 748	23 721	24 289	26 738	28 531	143 909	23 985	26%
انتزاع حيازة عقار	10 014	11 813	11 497	11 576	11 312	12 658	68 870	11 478	13%
التخريب	413	175	50	111	32	123	904	151	0%
إتلاف محجوز	430	313	382	134	132	*	1 391	232	0%
الاحراق العمدي	0	0	0	0	0	*	0	0	0%
عدم تنفيذ عقد	632	683	867	592	479	566	3 819	637	1%
إضرام النار المقترن بظروف التشديد	702	676	562	543	740	548	3 771	629	1%
النهب	0	7	1	3	4	*	15	3	0%
التعييب	*	*	*	428	548	781	1 757	293	0%
التفالس	0	1	2	*	*	*	3	1	0%
الإعتداء على الملكية الأدبية و الفنية	40	20	3	*	*	*	63	11	0%
المس بنظم المعالجة اللآلية للمعطيات	*	*	*	91	87	125	303	51	0%
المجموع	81 532	86 516	96 089	95 664	95 375	94 146	549 322	91 554	100%

عدد الأشخاص المتابعين من أجل الجرائم المرتكبة ضد الأموال أمام المحاكم من 2012 الى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات	
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
اصدار شيك دون مؤونة	26,142	28,425	31,579	33,343	27,901	23,729	171,119	28,520	28%
النصب	7,158	6,969	7,813	7,475	7,602	9,787	46,804	7,801	8%
خيانة الامانة	4,716	4,830	5,675	5,328	4,965	5,626	31,140	5,190	5%
اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة	4,477	4,314	4,915	3,684	3,047	3,019	23,456	3,909	4%
غسل الأموال	20	27	18	187	62	99	413	69	0%
تبديد المال العام	67	107	265	*	*	*	439	73	0%
التملك بدون حق	*	*	*	70	37	*	107	18	0%
تبديد محجوز	122	628	554	437	520	399	2,660	443	0%
السرقة الموصوفة	12,603	11,380	13,341	11,394	16,001	11,235	75,954	12,659	12%
تحويل الطائرات	0	0	0	0	0	0	0	0	0%
السرقة العادية	23,553	22,841	26,108	27,504	29,246	30,791	160,043	26,674	26%
انتزاع حيازة عقار	12,934	14,603	14,948	15,865	15,986	17,272	91,608	15,268	15%
التخريب	635	418	78	170	68	182	1,551	259	0%
إتلاف محجوز	471	335	387	136	144	*	1,473	246	0%
عدم تنفيذ عقد	678	710	915	613	529	591	4,036	673	1%
الاحراق العمدي	0	*	*	*	*	*	0	0	0%
إضرام النار المقترن بظروف التشديد	849	832	692	680	866	706	4,625	771	1%
النهب	0	7	1	3	4	*	15	3	0%
التعييب	*	*	*	526	855	921	2,302	384	0%
التفالس	0	1	2	*	*	*	3	1	0%
الاعتداء على الملكية الادبية و الفنية	47	22	5	*	*	*	74	12	0%
المس بنظم المعالجة اللآلية للمعطيات	*	*	*	103	127	140	370	62	0%
المجموع	94,472	96,449	107,296	107,518	107,960	104,497	618,192	103,032	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	575291	93%
	إناث	40684	7%
المجموع		615975	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال حسب الجنسية:

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	615975	99,64%
عسكريين	296	0.05%
أجانب	1921	0,31%
المجموع	618192	100,0%

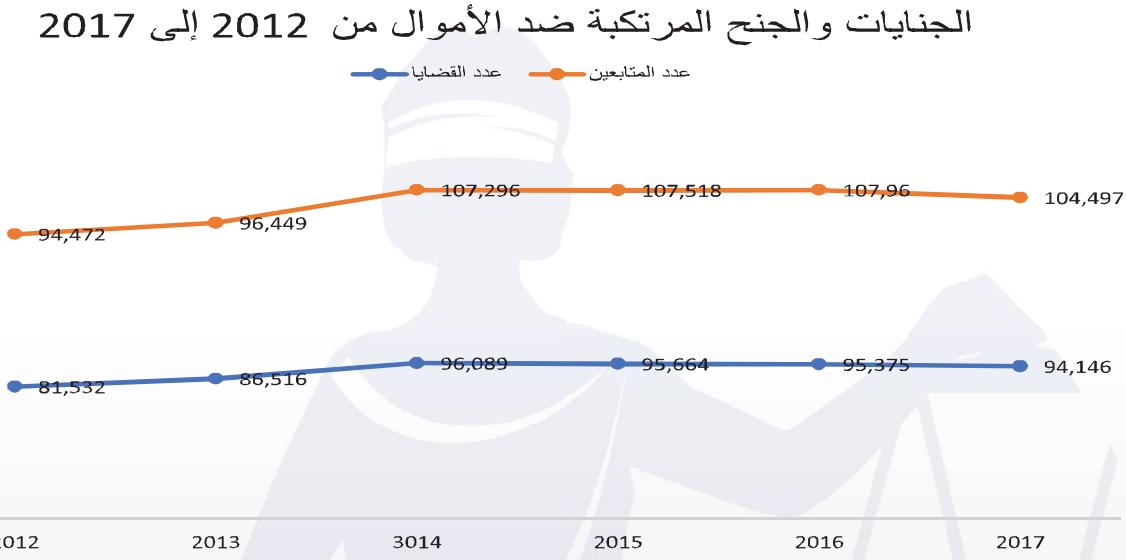

3. عـدد الجنايـات والجنـح المرتكبـة ضـد الأمـن والنظـام العـام خـلال 2012-2017:

بلغ عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال (2012-2017) 147901 قضية. فقد عرفت هذه القضايا خلال سنة 2012 تسجيل 20231 قضية و568 قضية سنة2017 أي ارتفاع بنسبة 16.5 %.

ولقد ظلت هذه الأرقام تقريبا مستقرة من 2012 إلى غاية 2017، فعلى سبيل المثال سجلت سنة 2014 حوالي 25725 قضية فيما سجلت سنة 2016 حوالي 29828 قضية، أما خلال السنة الماضية 2017 فقد عرفت تسجيل 23568 قضية، أي انخفاض بالنسبة لسنة 2016 أي بنسبة 21.77 %.

وتحتل جرائم الارتشاء مركز الصدارة ضمن أنواع القضايا المرتبطة بالأمن والنظام العام حيث بلغت حوالي 69466 قضية أي بنسبة تمثل 74 % من مجموع القضايا المذكورة، تليها جرائم إهانة الموظفين التي بلغ عددها 30199 قضية بنسبة تمثل 02% ، ثم جريمة تكوين العصابات الإجرامية التي بلغ عددها 15186 قضية أي بنسبة تمثل 01 %، ثم جريمة التسول والتشرد تليها جريمة العصيان وجرائم الإخلال بالأمن العام والاختلاس والإرهاب.

أما بالنسبة للجرائم الأكثر انخفاضا ضمن الجرائم المرتبطة بالأمن والنظام العام، فيلاحظ بأن مجموعة من الجرائم عرفت انخفاضاً خلال السنوات الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إهانة المقدسات واستغلال النفوذ التي لم يتجاوز عددها خلال السنوات الأخيرة 186 قضية، نفس الملاحظة تنطبق على جريمة الهروب والغدر وتبديد المال، وذلك ما يوضحه الجدول الآتي:

عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من 2012 الى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الإرهاب	55	45	232	235	251	233	1,051	175	1%
إهانة موظف	4,291	4,648	4,621	5,635	5,245	5,759	30,199	5,033	20%
الاختلاس	98	381	175	142	158	166	1,120	187	1%
الارتشاء	8,597	8,628	13,740	14,767	16,228	7,506	69,466	11,578	47%
الغدر	11	80	1	6	3	8	109	18	0%
التسول	1,399	2,011	1,771	1,265	3,296	4,776	14,518	2,420	10%
التشرد	1,499	1,459	1,618	1,289	1,626	1,456	8,947	1,491	6%
العصيان	711	533	456	508	621	958	3,787	631	3%
إهانة المقدسات	11	22	17	15	12	19	96	16	0%
تكوين عصابة إجرامية	2,332	3,059	2,684	2,432	2,175	2,504	15,186	2,531	10%
الإخلال بالأمن	1,213	1,135	401	0	*	*	2,749	458	2%
الهروب	*	*	*	178	129	100	407	68	0%
استغلال النفوذ	14	5	9	17	25	20	90	15	0%
تبديد المال العام	*	*	*	54	59	63	176	29	0%
المجموع	20,231	22,006	25,725	26,543	29,828	23,568	147,901	24,650	100%

عدد المتابعين في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من 2012 الى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الإرهاب	102	129	308	490	398	405	1,832	305	1%
إهانة موظف	5,239	5,350	5,449	6,228	6,196	7,069	35,531	5,922	21%
الاختلاس	120	388	183	224	346	283	1,544	257	1%
الارتشاء	8,695	8,673	13,747	14,903	16,312	7,539	69,869	11,645	41%
الغدر	65	89	2	8	9	8	181	30	0%
التسو ل	1,560	2,172	1,915	1,428	4,228	5,423	16,726	2,788	10%
التشرد	1,708	1,690	1,890	1,495	1,984	1,716	10,483	1,747	6%
العصيان	1,025	676	711	701	942	1,594	5,649	942	3%
إهانة المقد سات	11	57	18	21	19	27	153	26	0%
تكوين عصابة إجرامية	3,586	4,573	4,305	3,554	3,238	3,602	22,858	3,810	14%
الإخلال بالأمن	1,385	1,395	427	0	*	*	3,207	535	2%
الهروب	*	*	*	186	137	105	428	71	0%
استغلال النفوذ	30	6	18	35	27	23	139	23	0%
تبديد المال العام	*	*	*	*	111	129	240	40	0%
المجموع	23,526	25,198	28,973	29,273	33,947	27,923	168,840	28,140	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	158012	94%
	إناث	9756	6%
المجموع		167768	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام حسب الجنسية:

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	167768	99,29%
عسكريين	77	0,05%
أجانب	1123	0,66%
المجموع	168968	100,0%

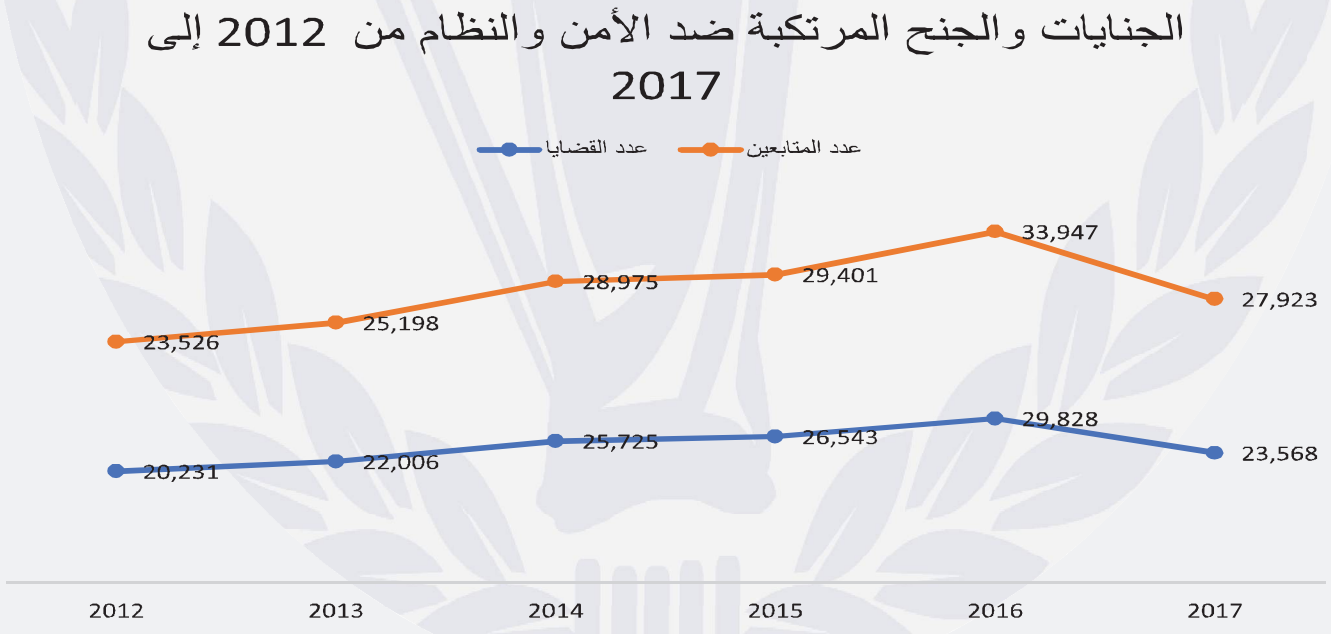

4.جرائم التزوير والتزييف والانتحال:

تعد قضايا جرائم التزوير والتزييف والانتحال من بين أهم القضايا الزجرية الرائجة أمام محاكم المملكة، وتضم هذه القضايا مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 من القانون الجنائي المغربي وهي كما يلي:

1) تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية؛
2) تزوير الأوراق العرفية أو التجارية؛
3) تزوير أختام الدولة أو الطوابع؛
4) تزوير النقود والسندات؛
5) شهادة الزور؛
6) تزوير الوثائق الإدارية والسندات؛
7) انتحال صفة.

وقد بلغ مجموع عدد قضايا جرائم التزوير والتزييف والانتحال الرائجة بالمحاكم خلال الست السنوات الأخيرة (2012-2017) حوالي 40758 قضية بمعدل سنوي ناهز 6793 قضية. وتؤكد الإحصائيات أن هذا النوع من القضايا قد عرف ارتفاعا خلال (2012-2017)، إذ عرفت سنة 2012 تسجيل 5156 قضية وسنة 2014 سجل 7872 قضية وسجل سنة 2017 ما يناهز 6999 قضية.

هذا وقد احتلت جريمة انتحال صفة مركز الصدارة ضمن هذا النوع من القضايا إذ بلغ عددها خلال الست سنوات الأخيرة حوالي 21023 قضية أي بنسبة تمثل 52 %، تليها جريمة تزوير الوثائق الإدارية والسندات التي بلغ عددها 13479 قضية أي بنسبة تمثل 33 % من المجموع العام لهذه القضايا، ثم جريمة تزوير الأوراق العرفية أو التجارية بعدد قضايا وصل 3454 قضية شكلت نسبة 8 %، أما جريمة تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية فلم تتعدى نسبتها 5 % بعدد قضايا وصل 2013 قضية.

وسجلت أيضا محاكم المملكة قضايا تهم جرائم شهادة الزور التي وصل عددها 419 قضية وجرائم تزوير النقود والسندات بـ 209 قضية، تزييف اختام الدولة والطوابع التي لم تتعد 161 قضية خلال الست سنوات الأخيرة.

هذا وقد عرفت جرائم التزييف والتزوير والانتحال طيلة السنوات الأخيرة، تسجيل متابعة حوالي 60779 شخصا، بلغ عدد من توبع منهم في حالة اعتقال 10481 شخصا ذكرا و591 من الإناث، بينما بلغ عدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم في حالة سراح حوالي 47204 ذكرا و1513 أنثى.

عدد قضايا التزوير والتزييف والانتحال:

عدد قضايا التزوير والتزييف والانتحال من 2012 إلى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	291	371	345	246	406	354	2,013	336	5%
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	426	403	475	595	708	847	3,454	576	8%
تزييف أختام الدولة والطوابع	32	31	31	34	20	13	161	27	0%
تزوير النقود والسندات	32	43	35	34	29	36	209	35	1%
شهادة الزور	67	82	76	65	73	56	419	70	1%
تزوير الوثائق الإدارية والسندات	1,673	2,096	3,262	2,783	1,691	1,974	13,479	2,247	33%
انتحال صفة	2,635	3,547	3,648	2,950	4,524	3,719	21,023	3,504	52%
المجموع	5,156	6,573	7,872	6,707	7,451	6,999	40,758	6,793	100%

عدد المتابعين في قضايا التزوير والتزييف والانتحال من 2012 إلى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية	504	677	808	488	835	620	3,932	655	6%
تزوير الأوراق العرفية أو التجارية	485	556	602	734	950	1,046	4,373	729	7%
تزييف أختام الدولة والطوابع	91	36	47	46	33	24	277	46	0%
تزوير النقود والسندات	48	53	49	39	46	64	299	50	0%
شهادة الزور	427	374	143	509	141	125	1,719	287	3%
تزوير الوثائق الإدارية والسندات	2,194	2,729	3,337	3,198	2,264	2,408	16,130	2,688	27%
انتحال صفة	3,126	5,216	5,365	6,964	5,440	7,938	34,049	5,675	56%
المجموع	6,875	9,641	10,351	11,978	9,709	12,225	60,779	10,130	100%

قضايا التزوير والتزييف والانتحال حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	57756	96%
	إناث	2118	4%
المجموع		59874	100%

قضايا التزوير والتزييف والانتحال حسب الجنسية:

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	59874	98,51%
عسكريين	9	0,02%
أجانب	896	1,47%
المجموع	60779	100%

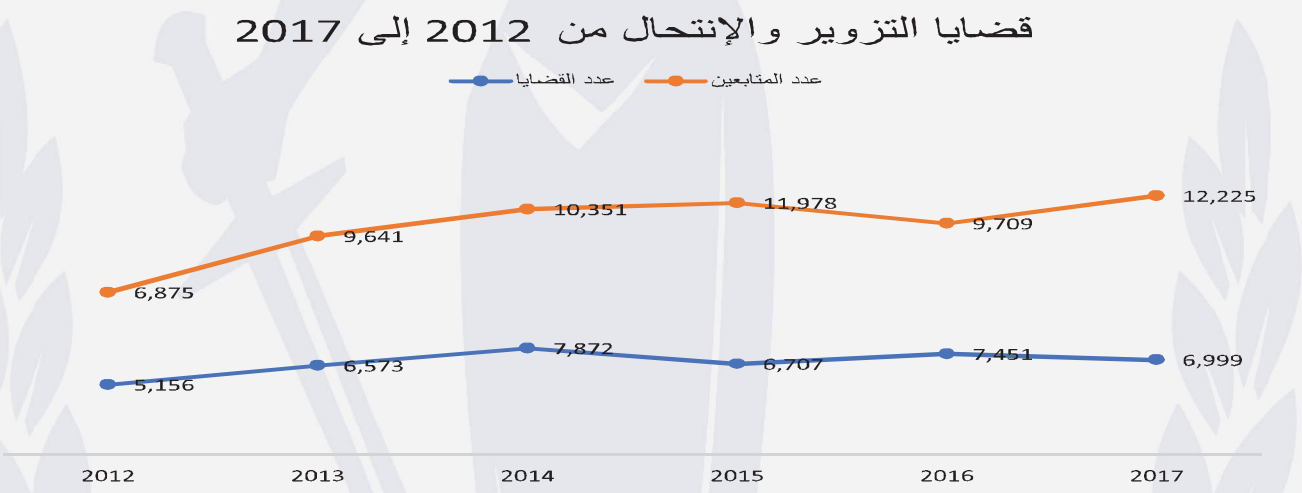

5.المخدرات:

تعد قضايا جرائم المخدرات من بين أهم القضايا الزجرية الرائجة أمام محاكم المملكة فقد عرف هذا الفرع من الجرائم ارتفاعاً خلال الست سنوات الأخيرة حيث سجلت سنة 2012 حوالي 37958 قضية بينما سجلت سنة 2017 ما يعادل 85769 قضية أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 126 %.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتطويق ظاهرة زراعة القنب الهندي إلى أنه مع ذلك تعرف قضايا المخدرات ارتفاعاً بسبب تزايد ظاهرة الاتجار الدولي في المخدرات وهذا ما تعكسه قضايا المخدرات التي تم تسجيلها خلال الفترة (2012-2017)، وذلك ما مجموعه 374162 قضية أي بمعدل 62360 قضية سنويا.

وتتوزع قضايا المخدرات المسجلة على مستوى محاكم المملكة على عدة جهات لكن تبقى محاكم شمال المملكة الأكثر استحواذا للقضايا المهمة.

بالموازاة مع التزايد الذي عرفه عدد قضايا المخدرات المسجلة على صعيد المحاكم، سجل عدد الأشخاص المتابعين في هذه القضايا بدوره ارتفاعاً بلغ نسبة 126 % حيث ارتفع عدد المتابعين من 47573 شخص خلال سنة 2012 إلى 107787 شخص خلال سنة 2017 والملاحظ أنه ابتداء من سنة 2013 ارتفع عدد الأشخاص المتابعين في قضايا المخدرات تدريجياً وهو وضع يجد مبرره في الارتفاع الذي عرفته قضايا المخدرات المسجلة على صعيد المحاكم خلال نفس الفترة. ولقد بلغ عدد الإناث المتابعين في هذه القضايا حوالي 11762 أنثى خلال ست سنوات الأخيرة بنسبة 3 % من عدد الأشخاص المتابعين كما بلغ عدد الأجانب المتابعين في هذا النوع من القضايا حوالي 1494 أي بنسبة تمثل 1 % من عدد الأشخاص المتابعين.

عدد قضايا جرائم المخدرات:

6.جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة:

عدد قضايا جرائم المخدرات من 2012 إلى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الكيف الخام	5,476	9,157	12,063	11,152	11,431	17,190	66,469	11,078	18%
صمغ الشيرة	26,478	31,964	43,379	41,609	47,082	56,318	246,830	41,138	66%
زيت الكيف	29	1	649	224	42	478	1,423	237	0%
الكوكايين	433	310	361	384	520	458	2,466	411	1%
الا فيون	549	578	578	579	15	18	2,317	386	1%
الهروين	440	400	504	552	478	378	2,752	459	1%
المرفين	1	0	0	0	72	52	125	21	0%
المخدرات التركيبة	155	274	285	450	267	402	1,833	306	0%
الاقراص المهدئة	308	425	583	459	867	1,267	3,909	652	1%
الاقراص المنشطة	1,356	1,608	2,107	2,854	3,062	2,512	13,499	2,250	4%
السيبلسيون	2,129	2,799	4,372	2,914	2,902	2,967	18,083	3,014	5%
الغازات	102	21	5	161	9	15	313	52	0%
المعجون	52	95	339	344	1,273	1,684	3,787	631	1%
الطابا	450	1,733	2,078	2,120	1,945	2,030	10,356	1,726	3%
المجموع	37,958	49,365	67,303	63,802	69,965	85,769	374,162	62,360	100%

عدد المتابعين في جرائم المخدرات 2012 إلى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الكيف الخام	6,669	10,539	14,281	13,520	13,966	20,986	79,961	13,327	17%
صمغ الشيرة	32,837	39,822	51,820	49,811	58,806	71,648	304,744	50,791	66%
زيت الكيف	35	1	649	229	58	490	1,462	244	0%
الكوكايين	579	385	466	538	662	636	3,266	544	1%
الا فيون	595	591	591	592	22	37	2,428	405	1%
الهروين	634	549	634	696	733	445	3,691	615	1%
المرفين	1	0	0	0	86	59	146	24	0%
المخدرات التركيبة	174	420	446	579	470	525	2,614	436	1%
الاقراص المهدئة	354	586	798	620	1,162	1,458	4,978	830	1%
الاقراص المنشطة	1,648	2,008	3,110	4,044	4,439	3,428	18,677	3,113	4%
السيبلسيون	2,382	4,184	4,718	3,461	4,072	4,044	22,861	3,810	5%
الغازات	125	21	5	180	9	15	355	59	0%
المعجون	68	101	348	388	1,517	1,770	4,192	699	1%
الطابا	1,472	1,959	2,347	2,596	2,177	2,246	12,797	2,133	3%
المجموع	47,573	61,166	80,213	77,254	88,179	107,787	462,172	77,029	100%

جرائم المخدرات حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	448742	97%
	إناث	11762	3%
المجموع		460504	100%

جرائم المخدرات حسب الجنسية:

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	460504	99,64%
عسكريين	174	0,04%
أجانب	1494	0,32%
المجموع	462172	100%

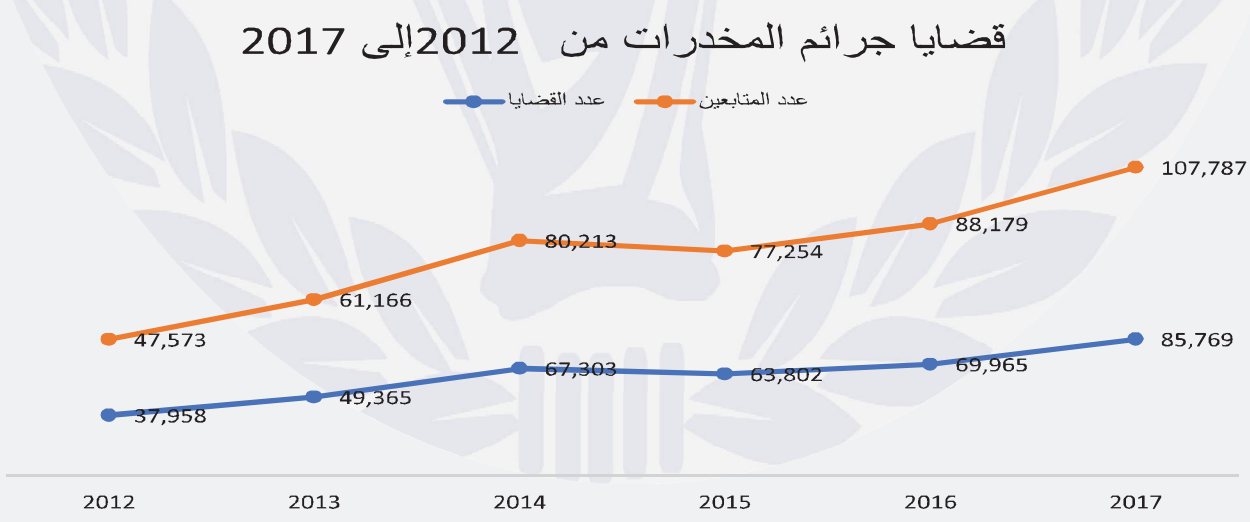

إضافة إلى الجرائم التي أوردها المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي الواردة بهذه الدراسة، هناك جرائم أخرى تم تجريمها بمقتضى قوانين خاصة تكتسي أهمية بالنسبة لما سجلته هذه الدراسة باعتبارها من بين القضايا المهمة، ومن جملة هذه الجرائم يمكن ذكر ما يلي:

- جريمة الغش في المواد الغذائية؛
- الجنح والمخالفات الغابوية؛
- جريمة التهريب؛
- جريمة الهجرة السرية؛
- جريمة الاتجار في المواد الكحولية؛
- جريمة السكر العلني؛
- جرائم الصرف والجمرك؛
- الجرائم المعلوماتية؛
- الجرائم المرتبطة بالتعمير؛
- جرائم الصحافة؛
- الجرائم المرتبطة بالجمعيات؛
- الجرائم المرتبطة بالنقابات.

ولقد بلغ عدد قضايا هذه الجرائم خلال الفترة (2012 – 2017) حوالي 997220 قضية وتؤكد الإحصائيات أن هذا النوع من القضايا عرف ارتفاعا.

وعرفت هذه القضايا خلال سنة 2012 تسجيل 149327 قضية (أقل نسبة)، بينما عرفت سنة 2017 تسجيل 188451 قضية سنة 2017 (أعلى نسبة)، أي ارتفاعا ب 26.2 % بالنسبة لسنة 2012.

هكذا وقد ظل عدد القضايا مستقرا خلال ست سنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال تم تسجيل سنة 2014 حوالي 166897 قضية وهو نفس العدد الذي سجل تقريبا خلال سنة 2016 (161939 قضية)، فيما عرفت سنة 2013 تسجيل 172529 قضية.

وتحتل جرائم السكر العلني مركز الصدارة ضمن قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، حيث بلغت خلال الست سنوات الأخيرة حوالي 539820 قضية أي بنسبة 54 % من مجموع هذه القضايا، تليها جريمة قضايا التعمير التي بلغ عددها 248570 قضية أي بنسبته 25 % ثم جرائم الغش في المواد الغذائية (46662 قضية) الجنح والمخالفات الغابوية (44772 قضية). ثم جرائم الهجرة السرية (35355 قضية) وجرائم الاتجار في المواد الكحولية بما يناهز (33104 قضية) وتأتي في المرتبة السابعة ضمن قائمة هذه الجرائم، جرائم قضايا التهريب (18932)، وفي المرتبة الثامنة جرائم الصرف والجمرك (12412 قضية)، في الوقت الذي لم يتعدى عدد قضايا الصحافة 1227 قضية وجرائم المعلومات (282 قضية)، ولم تسجل محاكم المملكة سوى 512 قضية من قضايا النقابات فيما لم تتجاوز قضايا الجمعيات 52 قضية.

أما بخصوص قضايا التفالس والإعتداء على الملكية الأدبية والفنية فقد كانت تندرج ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال إلى غاية سنة 2015، لتدرج في قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة. يلاحظ أن جريمة التفالس شبه منعدمة، بحيث لم تسجل في الست سنوات الأخيرة سوى سبع قضايا إلا انه لم تسجل أي قضية سنة 2017، أما بالنسبة لقضايا الإعتداءعلي الملكية الأدبية والفنية فقد سجلت ما يقارب 114 قضية خلال نفس الفترة.

عدد الجرائم المنظمة بمقتضي قوانين خاصة من 2012 إلى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الغش في المواد الغذائية	5,335	9,391	8,643	8,904	7,575	6,814	46,662	7,777	5%
الجنح والمخالفات الغابوية	7,211	7,440	8,351	8,274	6,724	6,772	44,772	7,462	4%
قضايا التهريب	2,880	3,360	2,941	3,684	3,753	2,314	18,932	3,155	2%
الهجرة السرية	5,698	5,589	7,053	5,648	5,554	5,813	35,355	5,893	4%
الاتجار في المواد الكحولية	4,395	4,214	4,801	5,497	4,917	9,280	33,104	5,517	3%
السكر العلني	75,803	86,885	92,824	87,503	92,608	104,197	539,820	89,970	54%
جرائم الصرف و الجمرك	1,167	1,556	1,928	2,736	3,533	1,492	12,412	2,069	1%
جرائم المعلوميات	13	39	52	91	143	*	338	56	0%
التفاليس	*	*	*	1	1	2	4	1	0%
قضايا التعمير	46,720	53,586	40,202	35,050	36,432	36,580	248,570	41,428	25%
قضايا البيئة	*	*	*	*	*	9,916	9,916	1,653	1%
قضايا الصحافة	104	459	102	173	153	236	1,227	205	0%
قضايا الجمعيات	0	3	0	7	5	37	52	9	0%
قضايا النقابات	1	7	0	350	140	14	512	85	0%
الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية	*	*	*	14	14	12	40	7	0%
قضايا الغش في الامتحانات	*	*	*	77	280	191	548	91	0%
جنح ومخالفات الشغل	*	*	*	66	155	470	691	115	0%
قضايا الضمان الاجتماعي	*	*	*	2	8	5	15	3	0%
قضايا أخرى	*	*	*	*	*	4,306	4,306	718	0%
المجموع	149,327	172,529	166,897	158,077	161,995	188,451	997,276	166,213	100%

عدد المتابعين في الجرائم المنظمة بمقتضي قوانين خاصة من 2012 إلى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الغش في المواد الغذائية	5,707	9,595	8,656	9,011	7,720	6,849	47,538	7,923	4%
الجنح والمخالفات الغابوية	8,367	10,405	9,638	9,878	8,417	8,018	54,723	9,121	5%
قضايا التهريب	3,401	3,808	3,352	4,103	4,076	2,633	21,373	3,562	2%
الهجرة السرية	10,581	8,935	10,579	9,244	9,553	10,407	59,299	9,883	5%
الاتجار في المواد الكحولية	5,026	4,720	5,355	6,178	5,507	9,396	36,182	6,030	3%
السكر العلني	97,271	102,974	108,768	104,311	113,439	121,176	647,939	107,990	56%
جرائم الصرف و الجمرك	1,207	1,583	2,032	2,844	4,263	1,574	13,503	2,251	1%
جرائم المعلوميات	16	61	73	103	127	*	380	63	0%
التفاليس	*	*	*	1	2	5	8	1	0%
قضايا التعمير	46,666	54,220	40,864	35,539	36,885	37,163	251,337	41,890	22%
قضايا البيئة	*	*	*	*	*	9,974	9,974	1,662	1%
قضايا الصحافة	104	466	105	183	172	259	1,289	215	0%
قضايا الجمعيات	0	8	0	15	7	39	69	12	0%
قضايا النقابات	1	7	0	357	140	14	519	87	0%
الإعتداءعلي الملكية الأدبية والفنية	*	*	*	25	28	15	68	11	0%
قضايا الغش في الإمتحانات	*	*	*	106	431	254	791	132	0%
جنح ومخالفات الشغل	*	*	*	67	162	473	702	117	0%
قضايا الضمان الإجتماعي	*	*	*	2	8	5	15	3	0%
قضايا أخرى	*	*	*	*	*	5,082	5,082	847	0%
المجموع	178,347	196,782	189,422	181,967	190,937	213,336	1,150,791	191,799	100%

جرائم منظمة بمقتضي قوانين خاصة حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	1068524	94.33%
	إناث	63650	5.67%
المجموع		1132174	100%

جرائم منظمة بمقتضي قوانين خاصة حسب الجنسية:

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	1132174	98.36%
عسكريين	218	0.02%
أجانب	18460	1.62%
المجموع	1150852	100%

الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة من 2012 إلى 2017

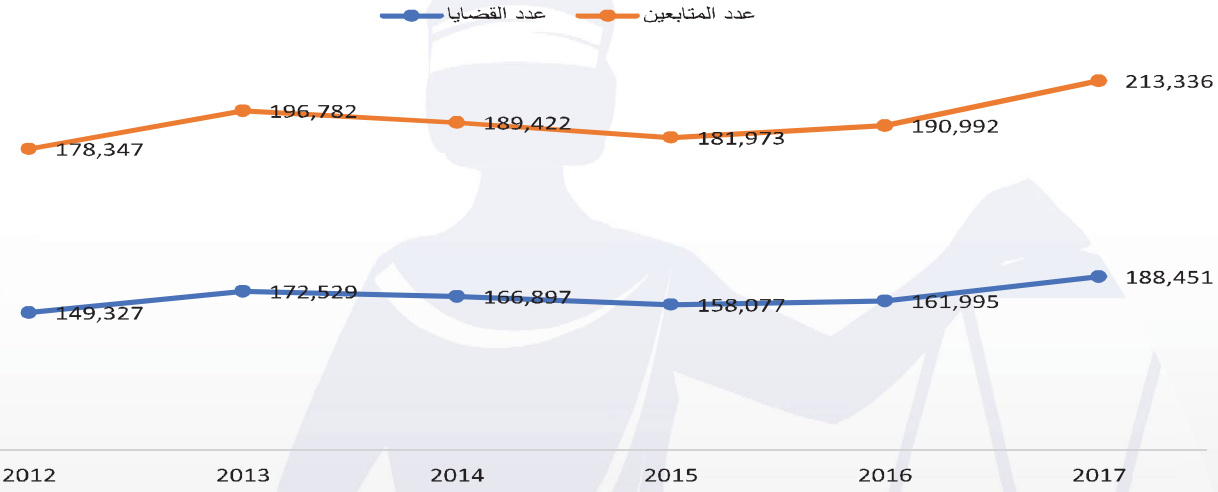

هـذا وقـد عرفـت الجرائـم المنظمـة بمقتـضى قوانـين خاصـة طيلـة 6 سـنوات الأخـيرة، تسـجيل متابعـة حـوالي 1150791 شـخصا، بلـغ عـدد مـن توبـع منهـم في حالـة اعتقـال 67744 شخصا ذكـرا و3542 مـن الإنـاث، بينـما بلـغ عـدد الأشـخاص الذيـن تمـت متابعتهـم في حالـة سراح حـوالي 987390 ذكـرا و59811 أنثـى.

7.الجنايـات والجنـح الماسـة بنظـام الأسرة والأخـلاق العامـة:

لقـد بلـغ عـدد القضايـا التـي سـجلتها محاكـم المملكـة خـلال السـت سـنوات الأخـيرة بالنسـبة للجرائـم الماسـة بنظـام الأسرة والأخـلاق العامـة حـوالي212408 قضيـة، بنسـبة تتجـاوز 35400 كل سـنة.

ولقـد عـرف هـذا النـوع مـن الجرائـم اسـتقراراً، باسـتثناء سـنة 2014 التـي عرفـت تسـجيل 40980 قضيـة. وهـي بذلـك كانـت اسـتثنائية بالنظـر للارتفـاع الـذي عرفـه عـدد القضايـا المتعلقـة بنظـام الأسرة والأخـلاق العامـة الرائجـة أمـام المحاكـم والـذي شـكل نسـبة 19.2 % مـن العـدد الإجـمالي للقضايـا المسـجلة خـلال هـذه الفـترة.

ويـأتي في مقدمـة الجرائـم الماسـة بنظـام الأسرة والأخـلاق العامـة، جرائـم الفسـاد حيـث بلـغ عـدد هـذه القضايـا خـلال سـنة 2017 حـوالي 14102 قضيـة، تليهـا جريمـة إهـمال الأسرة ب 7705 قضيـة وتليهـا جرائـم البغـاء والدعـارة بـ 4070 قضيـة خـلال نفـس السـنة، ثـم قضايـا هتـك العـرض بالعنـف التـي عرفـت تسـجيل 2149 قضيـة خـلال سـنة 2017.

عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من 2012 إلى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الإرهاب	55	45	232	235	251	233	1,051	175	1%
إهانة موظف	4,291	4,648	4,621	5,635	5,245	5,759	30,199	5,033	20%
الاختلاس	98	381	175	142	158	166	1,120	187	1%
الإرتشاء	8,597	8,628	13,740	14,767	16,228	7,506	69,466	11,578	47%
الغدر	11	80	1	6	3	8	109	18	0%
التسول	1,399	2,011	1,771	1,265	3,296	4,776	14,518	2,420	10%
التشرد	1,499	1,459	1,618	1,289	1,626	1,456	8,947	1,491	6%
العصيان	711	533	456	508	621	958	3,787	631	3%
اهانة المقدسات	11	22	17	15	12	19	96	16	0%
تكوين عصابة إجرامية	2,332	3,059	2,684	2,432	2,175	2,504	15,186	2,531	10%
الإخلال بالأمن	1,213	1,135	401	0	*	*	2,749	458	2%
الهروب	*	*	*	178	129	100	407	68	0%
استغلال النفوذ	14	5	9	17	25	20	90	15	0%
تبديد المال العام	*	*	*	54	59	63	176	29	0%
المجموع	20,231	22,006	25,725	26,543	29,828	23,568	147,901	24,650	100%

عدد المتابعين في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام من 2012 الى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الإرهاب	102	129	308	490	398	405	1,832	305	1%
إهانة موظف	5,239	5,350	5,449	6,228	6,196	7,069	35,531	5,922	21%
الاختلا س	120	388	183	224	346	283	1,544	257	1%
الإرتشاء	8,695	8,673	13,747	14,903	16,312	7,539	69,869	11,645	41%
الغد ر	65	89	2	8	9	8	181	30	0%
التسو ل	1,560	2,172	1,915	1,428	4,228	5,423	16,726	2,788	10%
التشرد	1,708	1,690	1,890	1,495	1,984	1,716	10,483	1,747	6%
العصيان	1,025	676	711	701	942	1,594	5,649	942	3%
اها نة المقد سات	11	57	18	21	19	27	153	26	0%
تكوين عصا بة إجرامية	3,586	4,573	4,305	3,554	3,238	3,602	22,858	3,810	14%
الإخلال بالأ من	1,385	1,395	427	0	*	*	3,207	535	2%
الهروب	*	*	*	186	137	105	428	71	0%
استغلال النفوذ	30	6	18	35	27	23	139	23	0%
تبديد المال العام	*	*	*	128	111	129	368	61	0%
المجموع	23,526	25,198	28,973	29,401	33,947	27,923	168,968	28,161	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	158012	94%
	إناث	9756	6%
المجموع		167768	100%

الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام حسب الجنسية:

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	167768	99,29%
عسكريين	77	0,05%
أجانب	1123	0,66%
المجموع	168968	100,0%

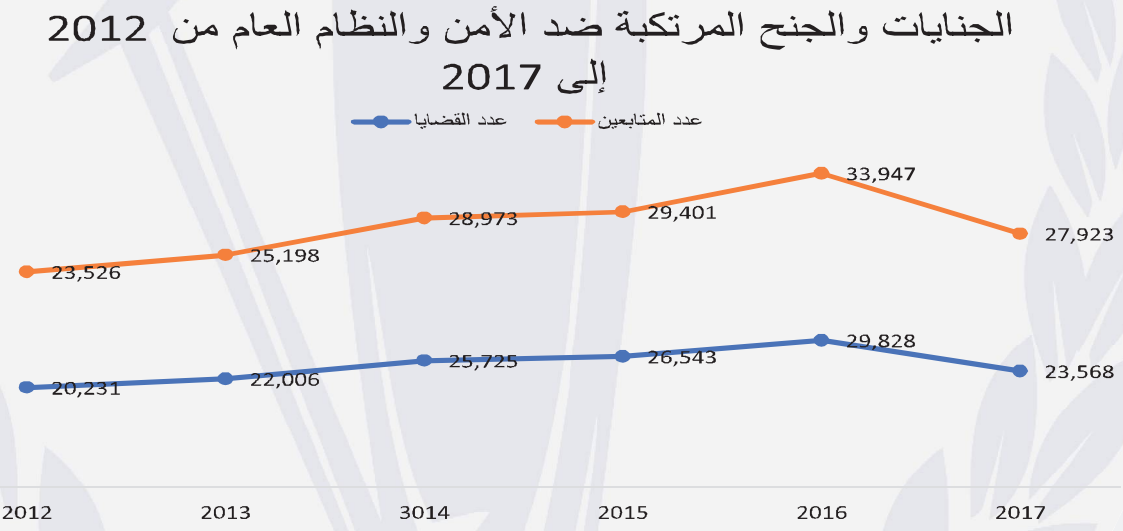

كما عرفت بعض أنواع الجرائم الماسة بالأخلاق العامة ارتفاعا ملحوظا وهو ما يصدق على جريمة الاغتصاب وهتك العرض بالعنف فقد سجل على التوالي945 و1734قضية سنة 2012، وسجل ايضا1641 و2149 قضية سنة 2017. أي ارتفاع على التوالي ب 73 % و24 %.

أما بالنسبة لجرائم الأخلاق العامة الأكثر انخفاضا، فيلاحظ بأن مجموعة من الجرائم عرفت انخفاضا خلال السنوات الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم زنا المحارم التي لم تتجاوز خلال سنة 2017 (9 قضية)، دون أن يعرف ما إذا كان ذلك دليلاً على انحسار هذه الظاهرة، أم يرجع فقط إلى كون هذه الأفعال لم تصل إلى علم آليات العدالة الجنائية.

عدد قضايا والمتابعين الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة:

عدد قضايا الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة من 2012 إلى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الاغتصاب	954	924	1,023	1,458	1,184	1,641	7,184	1,197	3%
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	911	711	823	*	*	*	2,445	408	1%
الإجهاض المؤدي للوفاة	*	*	*	3	4	1	8	1	0%
زنا المحارم	11	29	3	15	10	9	77	13	0%
هتك العرض بدون عنف	879	954	967	863	913	816	5,392	899	3%
هتك العرض بالعنف	1,734	1,022	1,711	1,874	1,602	2,149	10,092	1,682	5%
الفساد	14,013	16,154	16,829	14,848	13,947	14,102	89,893	14,982	42%
الخيانة الزوجية	1,701	2,411	2,612	2,252	2,329	2,426	13,731	2,289	6%
البغاء والدعارة	7,793	7,404	8,717	3,439	3,679	4,070	35,102	5,850	17%
الإجهاض	25	56	40	35	40	40	236	39	0%
الشذوذ الجنسي	170	248	249	186	168	130	1,151	192	1%
اهمال الاسرة	5,169	6,406	7,577	6,904	6,914	7,705	40,675	6,779	19%
اختطاف قاصر	372	210	409	222	204	293	1,710	285	1%
الاحتجاز	*	14	*	*	*	*	14	2	0%
قتل وليد	36	22	20	18	8	51	155	26	0%
الإتجار في الأعضاء البشرية	0	0	0	0	0	*	0	0	0%
الإخلال العلني بالحياء	*	*	*	1,524	1,508	1,511	4,543	757	2%
المجموع	33,768	36,565	40,980	33,641	32,510	34,944	212,408	35,401	100%

عدد المتابعين في الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة 2012 الى 2017

أنواع الجرائم	السنوات						المؤشرات		
	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الاغتصاب	1,148	1,069	1,224	1,670	1,299	1,851	8,261	1,377	3%
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	911	711	926	*	*	*	2,548	425	1%
الإجهاض المؤدي للوفاة	*	*	*	6	7	3	16	3	0%
زنا المحارم	22	29	4	15	11	9	90	15	0%
هتك العرض بدون عنف	1,176	1,021	1,032	935	1,092	918	6,174	1,029	2%
هتك العرض بالعنف	1,944	1,195	1,950	2,106	1,760	2,384	11,339	1,890	4%
الفساد	17,844	19,917	21,039	17,417	17,055	17,280	110,552	18,425	44%
الخيانة الزوجية	2,460	2,852	3,205	2,724	2,912	2,890	17,043	2,841	7%
البغاء والدعارة	9,231	9,317	11,148	5,895	5,697	5,328	46,616	7,769	18%
الإجهاض	34	82	73	58	56	61	364	61	0%
الشذوذ الجنسي	204	302	328	268	236	197	1,535	256	1%
اهمال الاسرة	5,169	6,406	7,577	6,904	6,914	7,707	40,677	6,780	16%
اختطاف قاصر	407	262	454	240	240	346	1,949	325	1%
الاحتجاز	*	14	*	*	*	*	14	2	0%
قتل وليد	40	29	24	23	13	57	186	31	0%
الإتجار في الأعضاء البشرية	0	0	0	0	0	*	0	0	0%
الإخلال العلني بالحياء	*	*	*	1,645	1,746	1,729	5,120	853	2%
المجموع	40,590	43,206	48,984	39,906	39,038	40,760	252,484	42,081	100%

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الجنس:

المتابعون		العدد	النسبة المئوية
مغاربة	ذكور	154459	61,44%
	إناث	96930	38,56%
المجموع		402471	251389

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الجنسية:

المتابعون	العدد	النسبة المئوية
مغاربة	251389	99,57%
عسكريين	116	0,05%
أجانب	979	0,39%
المجموع	252484	100%

نبش في الذاكرة الجنائية:

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

مسار ثلاث وستين سنة من العطاء

في خدمة العدالة الجنائية المغربية

(2020 – 1957)

مديرية الشؤون الجنائية والعفو مسار ثلاث وستين سنة من العطاء في خدمة العدالة الجنائية المغربية (2020 – 1957)

هشام ملاطي
قاض، مدير الشؤون الجنائية والعفو

تعتبر مديرية الشؤون الجنائية والعفو La› direction des affaires pénales et des grâces« من أعرق المديريات داخل الهيكلة التنظيمية لوزارة العدل، ساهمت على مدار ثلاث وستين سنة ابتداء من فترة الاستقلال وخلال محطات مختلفة تحت إشراف وزراء عدل كثر من أطياف سياسية ومشارب مهنية متعددة، في رسم معالم وتوجهات السياسة الجنائية وفي تطوير مشهد العدالة الجنائية ببلادنا.

1) مديرية الشؤون الجنائية والعفو: سياق النشأة والتطور

* 1957: يعود تأسيس مديرية الشؤون الجنائية والعفو إلى بداية مرحلة الاستقلال في عهد حكومة ابراهيم البكاي، بعد مرور سنة على صدور أول نص مهيكل لوزارة العدل بتاريخ 16 أكتوبر 1956 بموجب الظهير الشريف رقم 1.56.246 [1]، الذي أشار إلى خمس (5) إدارات داخل وزارة العدل لم تكن من بينها آنذاك مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وذلك على النحو التالي:

1) إدارة العدل الديني؛
2) إدارة المحاكم العصرية؛
3) إدارة السجون؛
4) إدارة المحاكم العادية؛
5) إدارة الموظفين والميزانية.

إذ بموجب التعديل الذي طال أحكام الظهير الشريف المنظم لهيكلة وزارة العدل بتاريخ 9 نونبر 1957 (ظهير شريف رقم 1.57.298 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1956) [2] تمت إضافة إدارة القضايا الجنائية والعفو إلى جانب إدارة القضايا المدنية ضمن هيكلة الوزارة وتم حذف إدارة العدل الديني وإدارة المحاكم العصرية وإدارة المحاكم العادية.

* 1961 : في بداية الستينات، تم التأكيد على مديرية الشؤون الجنائية والعفو ضمن التنظيم الهيكلي للوزارة الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.325 مع تغيير تسميتها من «إدارة القضايا الجنائية والعفو» إلى «**مديرية الشؤون الجنائية والعفو**».

* 1976: في عهد وزير العدل السيد عباس القيسي تم إلغاء الظهير الشريف رقم 1.60.325 [3] الصادر بتاريخ 21 غشت 1961 بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.295 بتاريخ 14 أبريل 1976 [4]، وصدر مرسوم بنفس التاريخ تحت رقم 2.75.60 يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل نص في فصله الأول على ما يلي:

«تشتمل الإدارة المركزية لوزارة العدل بالإضافة إلى الديوان وكتابة المجلس الأعلى للقضاء الموضوعين تحت سلطة الوزير المباشرة على ما يلي:

– الكتابة العامة؛
– مديرية الشؤون المدنية؛
– **مديرية الشؤون الجنائية والعفو**؛
– مديرية إدارة السجون؛
– مديرية محاكم الجماعات والمقاطعات؛
– القسم الإداري؛
– المفتشية العامة؛
– المعهد الوطني للدراسات القضائية [5].

وحدد نفس المرسوم في فصله الرابع اختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو في مجموعة من المهام المهمة ذات الصبغة التشريعية والتنظيمية والتدبيرية:

– تحضير النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة الجنائية، وكذا التنسيق مع باقي المديريات بالوزارة ووزارات أخرى لإعداد جميع مشاريع النصوص المشتملة على مقتضيات جنائية؛
– تنشيط ومراقبة سير الدعوى العمومية؛
– البحث في طلبات العفو باتصال مع مديرية إدارة

السجون.

ولممارسة المهام المذكورة كانت مديرية الشؤون الجنائية والعفو تتوفر على مصلحتين وهما «مصلحة العدل الجنائي والعفو» و«مصلحة الدراسات والتعاون الدولي في ميدان الزجر».

* **1986**: مع مرور الزمن حافظت المديرية على موقعها الإستراتيجي داخل هيكلة وزارة العدل وبدأت تتسع صلاحياتها واختصاصاتها مع تطور منظومة العدالة الجنائية ببلادنا، فبصدور الهيكلة الجديدة لوزارة العدل سنة 1986 في عهد وزير العدل مولاي مصطفى بن العربي العلوي، بموجب المرسوم رقم 2.83.569 بتاريخ 21 فبراير 1986 [6] تم تحديد مهام المديرية إلى جانب تنشيط ومراقبة عمل النيابة العامة في القضايا الجنائية وبحث طلبات العفو وتدبير القضايا التي تهم التعاون القضائي الدولي في مجال القانون الجنائي إلى تدبير طلبات الإفراج المقيد باتصال مع مديرية إدارة السجون وإعادة التربية والقضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين وتسيير السجل المركزي للسوابق الجنائية.

وفي هذا الإطار، تم توسيع دائرة مصالح وأقسام المديرية لتشمل قسمين وخمسة مصالح على النحو التالي:

- **قسم القضاء الجنائي والعفو**، ويضم مصلحة مراقبة سير الدعوى العمومية ومصلحة العفو والإفراج المشروط.
- **قسم دراسات القانون الجنائي والتعاون القضائي الدولي** يضم مصلحة الدراسات ومصلحة التعاون القضائي الدولي ومصلحة الأحداث الجانحين [7].

* **1998**: في منتصف التسعينات وبعد تولي الأستاذ عمر عزيمان حقيبة وزارة العدل في عهد حكومة التناوب بقيادة عبد الرحمن اليوسفي، تمت مراجعة التنظيم الهيكلي لوزارة العدل وفق رؤية جديدة تستجيب للتطورات التي شهدتها المملكة في مجالات متعددة وعلى رأسها مجال الحقوق والحريات، حيث صدر المرسوم رقم 2.98.385 بتاريخ 23 يونيو 1998 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل [8]، عزز هياكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو وأناطها باختصاصات جديدة لتفعيل دورها في تنفيذ توجهات السياسة الجنائية والتصدي للجريمة خاصة مع ظهور صور جريمة خطيرة وجديدة مع تعزيز دور التعاون القضائي الدولي في هذا الإطار.

فعلى مستوى الهيكلة ارتفع عدد أقسام المديرية إلى أربعة أقسام بدلا من اثنين وعدد مصالحها إلى 14 مصلحة من أصل 5 مصالح، وذلك على نحو التركيبة التالية:

1- **قسم القضاء الجنائي**، ويضم:
- مصلحة مراقبة الدعوى العمومية؛
- مصلحة قضايا محكمة العدل الخاصة؛
- مصلحة زيارات التفتيش ومراقبة الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي.

2- **قسم القضايا الجنائية الخاصة**، ويضم:
- مصلحة الجرائم الاقتصادية والمالية؛
- مصلحة قضايا المخدرات؛
- مصلحة جنوح الأحداث؛
- مصلحة معالجة الشكايات.

3- **قسم العفو والإفراج المقيد**، ويضم:
- مصلحة العفو؛
- مصلحة الإفراج المقيد.

4- **قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الجنائية**، ويضم:
- مصلحة تسليم المجرمين والإنابات القضائية؛
- مصلحة تنفيذ المقررات القضائية؛
- مصلحة السجل العدلي المركزي.

5- **مصلحة رصد ظاهرة الإجرام**.

6- **مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم**.

أما فيما يخص الاختصاصات والمهام، فبالإضافة إلى الوظائف التقليدية المرتبطة بتدبير العفو والإفراج المقيد وتنشيط ومراقبة عمل النيابة العامة والإشراف على التعاون القضائي الدولي والسجل العدلي المركزي، فقد توسعت اهتماماتها إلى صلاحيات رصد ظاهرة الجريمة من خلال تجميع الإحصاءات الجنائية والإشراف على تنفيذ معالم وتوجهات السياسة الجنائية وتتبع بعض القضايا الجنائية الخاصة كالمخدرات والجرائم الاقتصادية والمالية والسهر على حسن سير المحاكم في مجالات اختصاصها وتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة العدل الخاصة [9].

* 2011: بعد مرور ما يفوق عقد من الزمن وخلال فترة تولي المحامي النقيب المرحوم الطيب الناصري لوزارة العدل، صدر مرسوم هيكلي جديد يحدد اختصاصات وكيفيات تنظيم وزارة العدل تحت رقم 2.10.310 وتاريخ 11 أبريل 2011 [10] حافظ على تركيبة مديرية الشؤون الجنائية والعفو وكذا اختصاصاتها الأساسية وفق ما فصل أعلاه مع الانفتاح على اهتمامات أخرى تساير التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الحديثة من خلال مواكبة وتتبع بعض الظواهر الإجرامية الحديثة من قبيل تتبع ظاهرة الإرهاب والعنف ضد المرأة والطفل وقضايا السير وقضايا السجناء وحقوق الإنسان، وكذا العمل على إحداث مركز للدراسات وأبحاث السياسة الجنائية يعنى بتجميع العمل القضائي في المادة الجنائية وتوثيق النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية واتفاقيات التعاون الدولي في الميدان الجنائي وإنجاز الدراسات والأبحاث الجنائية وتقديم الإستشارات والخدمات القانونية اللازمة للقضاة ومهنيي العدالة والطلبة والباحثين الجامعيين.

وفي إطار هذا التنظيم الهيكلي شملت مديرية الشؤون الجنائية والعفو الأقسام والمصالح التالي:

1- قسم القضاء الجنائي، ويتكون من:

– مصلحة مراقبة الدعوى العمومية؛

– مصلحة حماية الحريات العامة والأمن العام؛

– مصلحة قضايا السير؛

– مصلحة زيارات التفتيش ومراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي؛

– مصلحة رصد ظاهرة الإجرام؛

– مصلحة معالجة الشكايات.

2- قسم القضايا الجنائية الخاصة، ويتكون من:

– مصلحة الجرائم الاقتصادية والمالية؛

– مصلحة قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة؛

– مصلحة قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية؛

– مصلحة قضايا المرأة والطفل؛

– مصلحة قضايا السجناء، وحقوق الإنسان؛

– مصلحة الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية.

3- قسم العفو والإفراج المقيد، ويتكون من:

– مصلحة العفو؛

– مصلحة الإفراج المقيد.

4- قسم تنفيذ التدابير القضائية في المادة الزجرية، ويتكون من:

– مصلحة تسليم المجرمين والشكايات الرسمية؛

– مصلحة الإنابات القضائية الزجرية؛

– مصلحة تنفيذ المقررات القضائية؛

– مصلحة السجل العدلي الوطني.

5- مصلحة الإعلاميات والإحصائيات والتتبع والتقييم.

6- مصلحة التعاون والتواصل.

2) مدراء الشؤون الجنائية والعفو:

أشرف على تدبير مديرية الشؤون الجنائية والعفو منذ إحداثها في سنة 1957 إلى اليوم فقهاء أجلاء وأهرامات قضائية تركت بصمات واضحة في مسار العدالة الجنائية ببلادنا وكان لها فيما بعد الشأن الكبير في الهرم القضائي والإداري المغربي.

للأسف لا يتوفر أرشيف المديرية والوزارة عموما على أسماء جل مدراء الشؤون الجنائية والعفو خاصة خلال العقدين الموالين لتأسيسها.

وفي إطار الكشف عن كافة الأسماء التي أشرفت على تدبير المديرية تم الرجوع إلى بعض الكتابات وعلى رأسها مؤلف «مسار العدالة المغربية» [11] للأستاذ محمد الحبيب الفاسي الفهري أحد الأسماء الذي طبع محطات تطور وزارة العدل من خلال توليه العديد من المناصب داخلها كرئيس ديوان ومدير للشؤون المدنية ثم كاتبا عاما لوزارة العدل وكذاإلى أرشيف لجنة العفو والمناشير والرسائل الدورية الصادرة عن وزارة العدل.

ويمكن بسط أهم المدراء الذين أشرفوا على تدبير مديرية الشؤون الجنائية والعفو على النحو التالي [12]:

* **الأستاذ عبد الله المالقي**، عين كمدير لإدارة الشؤون الجنائية ابتداء من سنة 1957، سبق له أن شغل منصب مدير إدارة السجون من سنة 1956 إلى سنة 1957، كإدارة من الإدارات الخمس المدرجة بأول نص قانوني مهيكل لوزارة العدل صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1956 لم تكن من ضمنها إدارة الشؤون الجنائية والعفو.

* **الأستاذ عبد الرحمان بادو**، مدير إدارة الشؤون الجنائية ابتداء من سنة 1961، ولد بمكناس سنة 1925 ودرس بكلية الحقوق بالرباط ومارس مهنة المحاماة، شغل مناصب عليا إدارية ودبلوماسية عديدة من أهمها مدير إدارة السجون ما بين سنتي 1957 و1961 وسفيراً للمملكة المغربية بكل من لبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا وفيينا، كما شغل منصب كاتب الدولة في الشؤون الخارجية من سنة 1977 إلى سنة 1981.

يعد من رموز المقاومة الوطنية، سبق له أن كان نائبا برلمانيا سنة 1965 عن حزب الاستقلال بمكناس، وهو أب السيدة ياسمينة بادو محامية ووزيرة للصحة سابقا[1].

* **الأستاذ أحمد مجيد بنجلون**، كلف بالتدبير المباشر لمديرية الشؤون الجنائية والعفو في عهد وزير العدل عبد الهادي بوطالب بعدما جلبه للوزارة من منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط وعينه في منصب الكاتب العام لوزارة العدل، وتم تعيينه بعد 6 أشهر من ذلك كوزير للأنباء[2] ثم وزيراً للشؤون الإدارية من سنة 1971 إلى سنة 1972. كما شغل منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ما بين 03 أبريل 1974 وفاتح أبريل 1982 وكذا مستشاراً قانونياً بالديوان الملكي.

عرف بحنكته القانونية وتمرسه القضائي ودفاعه عن القضية الوطنية أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي، ويقال أنه صاحب فكرة خلق شرطة وطنية موحدة سيطلق عليها لاحقا الفرقة الوطنية للشرطة القضائية[3].

(1) معلومات مستقاة من الموقع الرسمي للدكتور محمد فاروق النبهان، والموقع الرسمي لجريدة الأخبار (www.alakhbar.press.ma).

(2) Voir Mohamed Habib Fassi ; op cit, p 346.

(3) انظر جريدة المساء ليوم 03 نونبر 2010.

* **الأستاذ إبراهيم كدارة**، خلف الأستاذ مجيد بنجلون في إدارة الشؤون الجنائية والعفو، سبق له أن تقلد عدة مناصب كرئيس لمحكمة العدل المحدثة سنة 1957 ورئيسا أولا لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ما بين سنتي 1962 و1965، كما تولى منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ما بين 21 يناير 1966 و10 يوليوز 1971 ومنصب الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الفترة الممتدة من 05 شتنبر 1971 وفاتح أبريل 1982.

* **الأستاذ محمد بلقزيز**، شغل منصب مدير الشؤون الجنائية والعفو في عهد الوزير ادريس السلاوي، بعدما ظل شاغراً لعدة شهور بعد تعيين الأستاذ ابراهيم كدارة وكيلا عاما لمحكمة النقض (أنظر مؤلف حبيب الفاسي الفهري: طريق العدالة المغربية صفحة 385). وقد سبق للسيد محمد بلقزيز أن كلف بإدارة مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل ما بين سنتي 1963 و1965. كما تم إعادة تكليفه من جديد بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ما بين سنتي 1980 و1986.

* **الأستاذ محمد الشدادي**، شغل منصب مدير الشؤون الجنائية والعفو من 27 شتنبر 1971 إلى فاتح أكتوبر 1979.

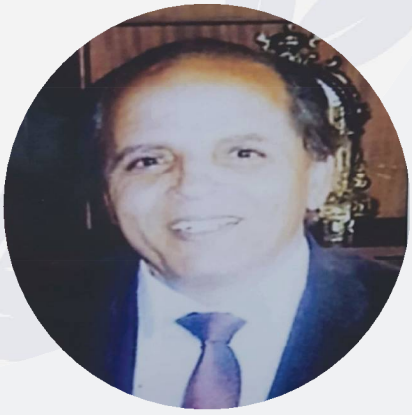

* **الأستاذ عمر دومو**، شغل منصب مدير الشؤون الجنائية والعفو من 31 دجنبر 1986 إلى غاية 11 نونبر 1997، وافته المنية بتاريخ 03 دجنبر 2011 عن عمر يناهز 67 سنة بإحدى المصحات بالخارج بعد صراع مع المرض.

* **الأستاذ مولاي الطيب الشرقاوي**، شغل منصب مدير الشؤون الجنائية والعفو من 11 نونبر 1997 إلى غاية 05 مارس 2008.

وعين بعد ذلك وكيلا عاما لدى محكمة النقض من 05 مارس 2007 إلى 20 غشت 2008 ثم رئيسا أولا لمحكمة النقض من 20 غشت 2008 إلى 04 يناير 2010، قبل أن ينال الثقة المولوية ويعين وزيرا للداخلية في عهد حكومة عباس الفاسي خلال الفترة الممتدة من 05 يناير 2010 إلى 03 يناير 2012 خلفا لوزير الداخلية الأسبق السيد شكيب بنموسى، وهو من مواليد سنة 1949 بأبي الجعد، حاصل على الإجازة في الحقوق من جامعة محمد الخامس بالرباط وشهادة التدريب بالمدرسة الوطنية للقضاء بباريس ودبلوم الدراسات المعمقة في علم الاجتماع بجامعة بوردو ودبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

* **الأستاذ مَحمد عبد النباوي**، شغل منصب مديرية الشؤون الجنائية والعفو من 05 مارس 2008 إلى غاية 03 أبريل 2017 بعدما كان مديراً لإدارة السجون وإعادة الإدماج ما بين سنتي 2005 و2007، وتم تعيينه حاليا وكيلا عاما للملك لدى محكمة النقض رئيسا للنيابة العامة منذ 06 أبريل 2017. تدرج في العديد من مناصب المسؤولية القضائية بالنيابة العامة وداخل وزارة العدل، له عدة مساهمات علمية في المجال الجنائي وحاصل على الدكتوراه في القانون سنة 2015 بجامعة القاضي عياض بمراكش حول موضوع «تسليم المجرمين بين القانون الداخلي المغربي والاتفاقيات الدولية». وهو من مواليد مدينة خريبكة سنة 1954.

* **الأستاذ هشام ملاطي**: تولى مهام مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالنيابة بتاريخ 07 أكتوبر 2017 مباشرة بعد حدث استقلال النيابة العامة، ليتم تعيينه رسميا كمدير للشؤون الجنائية والعفو بتاريخ 26 أبريل 2018، وهو من مواليد مدينة خريبكة بتاريخ 12 غشت 1979، سبق له أن تقلد عدة مناصب المسؤولية داخل مديرية الشؤون الجنائية والعفو كرئيس قسم القضاء الجنائي ورئيس مصلحة رصد ظاهرة الجريمة ومصلحة قضايا السجناء وحقوق الإنسان، كما تولى مهمة مستشار مكلف بالسياسة الجنائية في عهد وزير العدل المصطفى الرميد وفي الأشهر الأولى من تولي الأستاذ محمد أوجار مهمة وزير العدل. له عدة مساهمات علمية في المادة الجنائية في صورة مؤلفات ومقالات علمية، وأستاذ بالمعهد العالي للقضاء لمادتي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وكذا العديد من كليات الحقوق بالمغرب.

3) مركز مديرية الشؤون الجنائية في ظل التحولات التي شهدتها منظومة العدالة الجنائية بالمغرب.

ظلت مديرية الشؤون الجنائية والعفو ما يفوق ستين سنة تشرف على عمل النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة وعلى تتبع حسن سير الدعوى العمومية بها مع ما يستتبع ذلك من اختصاصات ومهام على رأسها الإشراف على تنفيذ معالم وتوجهات السياسة الجنائية، إلى أن تم الإعلان عن حدث استقلال النيابة العامة عن سلطة وزير العدل ابتداء من تاريخ 07 أكتوبر 2017 بموجب **القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة** [13]، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 بتاريخ 30 غشت 2017 الذي نص ضمن مقتضيات المادة الثانية منه على ما يلي:

«يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في:

– الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها في إطار احترام مضامين السياسة الجنائية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛

– السهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها؛

– ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه؛

– تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها».

وفي ظل هذا المتغير فقدت مديرية الشؤون الجنائية والعفو اختصاص إشرافها على سير الدعوى العمومية وتتبع ذلك مع النيابات العامة كأحد أهم الصلاحيات التي كانت تدبرها على مدار ما يفوق ستين سنة, وهو ما طرح معه التساؤل حول الوظائف والصلاحيات المتبقية لها في ظل هذه التحولات بما لا يمس باستقلال السلطة القضائية وهل ما زال لها دور في مشهد العدالة الجنائية بالمغرب؟

تتوفر مديرية الشؤون الجنائية والعفو حسب ما هو مقرر في التنظيم الهيكلي لوزارة العدل على أربعة (4) أقسام تتولى صلاحيات تدبير العفو والإفراج المقيد، والتعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي، وتتبع سير الدعوى العمومية في القضايا الجنائية العامة والخاصة.

وإذا كان ما يرتبط بتتبع سير الدعوى العمومية والإشراف عليها وممارسة الطعون المرتبطة بها لا جدال بشأن اعتبارها اختصاصا أصليا وأصيلا لرئيس النيابة العامة بموجب المادة الثانية، وهو ما يستتبع معه فقدان مديرية الشؤون الجنائية والعفو الصلاحية التي كانت تمارسها عبر قسم القضاء الجنائي فيما يتعلق بالقضايا الجنائية ذات الطابع العام (جرائم الحق العام) وقسم القضايا الجنائية الخاصة المرتبطة بقضايا جنائية خاصة (الإرهاب –الجريمة المنظمة- الهجرة- المخدرات ...).

فإن مديرية الشؤون الجنائية والعفو حافظت على بعض الوظائف والصلاحيات التقليدية التي لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالدعوى العمومية، من قبيل:

– تدبير طلبات العفو والإفراج المقيد، من خلال استمرار إشرافها على لجنتي العفو والإفراج المقيد وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل؛

– إعداد مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية؛

– إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون القضائي في الميدان الجنائي والتفاوض بشأنها مع نظرائها من الدول الأجنبية؛

– تدبير آليات التعاون القضائي الدولي بتنسيق مع العديد من المتدخلين (وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي – رئاسة النيابة العامة - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج – المديرية العامة للأمن الوطني ...) فيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين وترحيل المحكوم عليهم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية وتبليغ الطلبات القضائية والتسليم المراقب ؛...

– تدبير إدارة السجل العدلي الوطني للسوابق القضائية وما يرتبط به من صلاحيات كالتعاون الدولي لبطائق السجل العدلي ومراقبة مراكز السجل العدلي المحلية بالمحاكم.

وفيما يخص موضوع السياسة الجنائية، فإذا كانت وزارة العدل عبر مدير الشؤون الجنائية والعفو كانت تشرف على وضع معالم وتوجهات السياسة الجنائية

والإشراف على تنفيذها من طرف النيابات العامة، فإن حدث استقلال رئاسة النيابة العامة غير الضوابط الناظمة للسياسة الجنائية وجعل صلاحية تنفيذها اختصاصا اقتطاعا أصليا لرئاسة النيابة العامة بحكم إشرافها المباشر على عمل النيابات العامة وطرح نقاشا حول الجهة المشرفة على وضعها خاصة وأن المحكمة الدستورية أشارت إلى أن وضع السياسة الجنائية يبقى من اختصاص المشرع، يمكن القول أن مسألة وضع المعالم والتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية ظلت من اختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو باعتبار السياسة الجنائية جزءً لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة تضعها الحكومات إلى جانب البرلمان خاصة عن طريق الأداة التشريعية عبر مشاريع القوانين التي تقدمه الحكومة للبرلمان، أو من خلال ما يتم رسمه في إطار التنسيق مع سياسات عمومية أخرى عبر ما تسفر عنه اللقاءات والاجتماعات وكذا أشغال بعض اللجان الوطنية والجهوية التي تعتبر وزارة العدل عضوا بها. كما واصلت المديرية حضورها المكثف في العديد من اللقاءات الوطنية والدولية مع العديد من المنظمات الدولية والبلدان الأجنبية لمواكبة الجهود المبذولة من طرف المنتظم الدولي في تطوير محالة العدالة الجنائية.

وفي إطار البحث عن صلاحيات ووظائف جديدة لمديرية الشؤون الجنائية والعفو تستجيب للوضع الحالي لمنظومة العدالة الجنائية ببلادها وتحترم استقلالية السلطة القضائية ومكوناتها وعلى رأسها اختصاصات رئاسة النيابة العامة وتبحث عن استشراف جديد لمستقبلها، تم تعزيز مشروع هيكلة المديرية داخل التنظيم الهيكلي لوزارة العدل بقسم يتعلق بالمرصد الوطني للإجرام يتوخى منه تجميع وتحليل المعطيات الإحصائية الجنائية خاصة من مصادرها الثلاث المحاكم والسجون والشرطة القضائية، والقيام بدراسات وأبحاث حول الظواهر الجنائية والمساهمة في التخطيط الجنائي من خلال اقتراح الحلول الكفيلة للوقاية من الجريمة والتصدي لها.

وعلى ضوء ما تم بسطه أعلاه يمكن القول على أن مديرية الشؤون الجنائية والعفو ما زال لها دور مهم داخل مشهد العدالة الجنائية ببلادنا من خلال إشرافها على العديد من الصلاحيات والوظائف التشريعية والعملية وأن المتغيرات والتحولات التي شهدتها منظومة العدالة بالمغرب - إن صح القول - أعادت المديرية إلى وظيفتها الأصلية في البحث عن سبل تطوير العدالة الجنائية والابتعاد عن الإشراف على تدبير الدعوى العمومية الذي يبقى اختصاصا قضائيا أصليا وأصيلا لا ينبغي المساس به احتراما لاستقلال السلطة القضائية.

• الهوامش

(1) منشور بالجريدة الرسمية عدد 2301 وتاريخ 30 نونبر 1956، ص 3072.

(2) منشور بالجريدة الرسمية عدد 2352 وتاريخ 22 نونبر 1957، ص 2541.

(3) منشور بالجريدة الرسمية عدد 2549 وتاريخ فاتح شتنبر 1961، ص 2270.

(4) منشور بالجريدة الرسمية عدد 3313 وتاريخ 28 أبريل 1976، ص 1411.

(5) منشور بالجريدة الرسمية عدد 3313 وتاريخ 28أبريل 1976، ص 1412، وقد تم تتميمه بموجب المرسوم رقم 2.75.60 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1976 الجريدة الرسمية عدد 3363 بتاريخ 13 أبريل 1977 ص 1061.

(6) منشور بالجريدة الرسمية عدد 3955 وتاريخ 17 غشت 1988، ص 800.

(7) أنظر المادة الرابعة من المرسوم.

(8) منشور بالجريدة الرسمية عدد 4610 وتاريخ 6 غشت 1998، ص 2271.

(9) يراجع بشأن تركيبة واختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو (المادة 4 من المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 23 يونيو 1998 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة.

(10) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ 5 ماي 2011، ص 2474.

(11) «Mohamed Habib Fassi fihri : L'itinéraire de la justice marocaine, Préface de M .Driss Slaoui, Imprimerie Omnia Rabat , 1997

(12) من خلال تصفح أعداد الجريدة الرسمية المغربية تم الوقوف على قرار لوزير العدل رقم 64.496 بتاريخ 31 غشت 1964 متعلق بالتفويض بالإمضاء، تم إسناد السيد عمر بن علي الدكالي المستشار بالمجلس الأعلى والمكلف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير العدل على جميع الرسوم الراجعة للمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2711 وتاريخ 14 اكتوبر 1964 ص 2090.

(13)منشور بالجريدة الرسمية عدد 6605 وتاريخ 18 سبتمبر 2017، ص 5155.

عدم الاستماع للمشتكى به وأثره على الدعوى العمومية

- قراءة في توجه محكمة النقض المغربية -

تعليق

أثير مؤخراً على الساحتين القانونية والحقوقية نقاش مهم حول طبيعة الجزاء المترتب على إجراء تحريك الدعوى العمومية دون الاستماع للمشتكى به خلال مرحلة البحث الجنائي. خاصة على ضوء تضارب توجهات المحاكم المغربية وفي مقدمتها محكمة النقض من خلال اتجاهات ثلاث نجملها فيما يلي:

* **اتجاه أول**: يذهب إلى عدم قبول المتابعة في حالة خلو ملف القضية من محضر الاستماع للمشتكى به، ويستند في هذا الطرح على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 23 من الدستور الذي ينص على أنه: «لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص واعتقاله أو متابعته أو إدانته. إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون». وكذا على بعض المقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية خاصة ما تنص عليه المادة 24 بشأن إشعار ضابط الشرطة القضائية للمشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه والمادة 40 بشأن مباشرة النيابة العامة للإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجرائم وإصدار أمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

وفي هذا الإطار ذهبت محكمة النقض المغربية في قرار لها تحت عدد 12/786 وتاريخ 2007/04/25 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/12642 إلى ما يلي:

«وحيث إنه يتضح من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن وكيل الملك بالناظور تابع المطلوب في النقض من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط، دون الاستماع للمشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهييئ وسائل دفاعه مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة. وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد عللت قرارها تعليلا سليما».

* **اتجاه أول**: يتمسك بصحة المتابعة في حالة عدم الاستماع للمشتكى به من طرف الشرطة القضائية بعلة غياب أي سند قانوني يشترط الاستماع للمشتكى به لصحة المتابعة. وهو التوجه الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد..... الصادر بتاريخ.....في الملف الجنائي عدد 2018/3/6/2623:

«ومحكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول المتابعة استنادا إلى عدم الاستماع إليها من طرف الضابطة القضائية، لم تبين السند القانوني المقيد لتحريك الدعوى العمومية في حالة تعذر الاستماع للعلة المذكورة. فضلا على أنها (أي المحكمة) تتوفر على الهوية المطلوبة وعلى المعطيات الكافية للبت في نازلة الحال وفق الإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا، بعد أن رفضت الإجابة على التهمة الموجهة إليها بعد انتقال الشرطة القضائية إلى المؤسسة السجنية من أجل الاستماع إليها، وتكون بذلك قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. مما يعرضه للنقض والإبطال».

* **اتجاه ثالث**: أخذ منحى وسطا بين الاتجاهين الأول والثاني من خلال ربطه لصة المتابعة في حالة عدم الاستماع للمشتكى به خلال

مرحلة البحث الجنائي بضرورة استنفاذ كل وسائل البحث والتحقيق التي كفلها القانون للوصول إلى هوية المتهم والاستماع إليه. وهو ما أكدته محكمة النقض المغربية في قرار لها تحت عدد 1/52 صادر بتاريخ 2018/01/10 في الملف الجنحي عدد 2017/9090 والذي ورد في حيثياته:

«وحيث إن المحكمة لم تبين أنها استنفذت كل وسائل البحث والتحقيق التي كفلها القانون للوصول إلى هوية المتهم خاصة من خلال ما يوفره ملف الحساب البنكي للمتهم ساحب الشيكين المعنيين وبطاقة تعريفه الوطنية فيه، فضلا عن افتقار القرار للسند القانوني فيما قضى به مما يشكل انعداما للتعليل بعرض القرار للنقض والإبطال».

هذا، وفي انتظار صدور نص تشريعي لتغطية الإشكال المطروح أو قرار لمحكمة النقض بغرفتين أو بمجموع الغرف لتوحيد التوجه، يمكن القول على أن ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 1/52 الصادر بتاريخ 2018/01/10 في الملف الجنحي عدد 2017/9090 يعد توجها محمودا يعكس الفلسفة التي تقوم عليها قواعد العدالة الجنائية نحو الموازنة بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق وحريات الأفراد، وهو ما يظهر جليا من خلال توجه محكمة النقض في قرارها المذكور، إذ اشترطت للقول بصحة المتابعة في حالة عدم الاستماع للمشتكى به، ضرورة استنفاذ الجهة المشرفة على البحث الجنائي لكافة وسائل البحث والتحقيق التي كفلها القانون للوصول إلى هوية المتهم والاستماع إليه.

وهو توجه يضمن من جهة الحد من الإفلات من المساءلة، لا سيما في حالة ما إذا كان المشتبه فيه هو المتسبب في عدم الاستماع إليه أو ارتباط القضية بأجل تقادم محدد علاوة على ما توفره مرحلة التحقيق أو المحاكمة من ضمانات أساسية للمتهمين.

ومن جهة ثانية يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة استنفاذ كل الوسائل المتاحة قانونا للاستماع للمشتكى بهم ضمانا لحقوقهم وتفاديا لكل شطط في استعمال السلطة أو إهمال أو تقصير من طرف أجهزة البحث والمتابعة.

هشام ملاطي
قاض، مدير الشؤون الجنائية والعفو

القرار عدد: 1/52
ملف جنحي عدد: 2017/9090
المؤرخ في: 2018/01/10

تصريح المحكمة بعدم قبول المتابعة بعلة عدم تأكد النيابة العامة من هوية المتهم وعدم عرض الهوية أمام الهيئة وعدم الاستماع إليه تمهيديا، دون أن تبين أنها استنفذت كل وسائل البحث والتحقيق التي كفلها القانون للوصول إلى هوية المتهم، يشكل انعداما للتعليل ويعرض القرار للنقض والإبطال.

المملكة المغربية

محكمة الإستئناف بالعيون

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2018/01/10

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالعيون.

الطالب

وبين أ.ش

المطلوب

بناء على طلب النقض المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/02/20 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2017/02/09 في القضية ذات العدد 2017/2602/03، والقاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض المسمى البشير شنيفر بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء.

إن محكمة النقض،

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي وارياشي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها، المتخذة من خرق القانون:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول المتابعة لعدم الاستماع إلى المطلوب في النقض في محضر قانوني، وذلك رغم استجماع المتابعة لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، وأن عدم القيام بالإجراء المذكور أعلاه لا تعتبر شرطا شكليا لقيام المتابعة في جرائم عدم توفير مؤونة شيك. مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة رقم 8 من المادة 365 والفقرة رقم 3 من المادة 370 المذكورتين يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وإلا كان باطلا.

وحيث إن القرار المطعون فيه علل تأييده للحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم متابعة المطلوب بما يلي:

«حيث إن المحكمة الابتدائية كانت محقة لما قضت بعدم قبول المتابعة شكلا، لعدم تأكد النيابة العامة بشكل مسبق من هوية المتهم المتابع وبسطها أمام الهيئة بشكل دقيق حتى يتسنى لها التأكد

من كون المتهم المتابع هو نفسه ساحب الشيكين موضوع هذه النازلة لا غيره رفعا لكل لبس، خاصة وأنه لم يستمع إليه تمهيديا وهو الأمر الذي لم يتح لها إمكانية الدفاع عن نفسه قبل تسطير المتابعة في مواجهته، بحيث لم تسع النيابة العامة إلى استقصاء أجوبته ودفوعه بشأن الشيكين المذكورين، خاصة وأن الدعوى العمومية التي يمكن أن تثار بشأنهما قد طالها التقادم، واستنادا لذلك يتعين تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.»

حيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة قضت بعدم قبول المتابعة بعلل منها: عدم تأكد النيابة العامة من هوية المتهم، وعدم عرض هذه الهوية أمام الهيئة، وعدم الاستماع إليه تمهيديا، ولكون الدعوى العمومية قد طالها التقادم.

وحيث إن المحكمة لم تبين أنها استنفذت كل وسائل البحث والتحقيق التي كفلها القانون للوصول إلى هوية المتهم خاصة من خلال ما يوفره ملف الحساب البنكي للمتهم ساحب الشيكين المعنيين وبطاقة تعريفه الوطني فيه، فضلا عن افتقار القرار للسند القانوني فيما قضى به مما يشكل انعداما للتعليل يعرض القرار للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بتاريخ 2017/02/09 في القضية ذات العدد 2017/2602/03.

وبإحالة القضية والأطراف فيها على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

مع تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين جمال سرحان مقررا ومحمد لحفيا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي وارياشي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

القرار عدد: 12/786
ملف جنحي عدد: 2016/12/6/642
المؤرخ في: 2017/04/25

تحريك المتابعة اعتماداً على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما عندما قضت بعدم قبول المتابعة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2017/04/25

إن الغرفة الجنائية للقسم الثاني عشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور

الطالب

وبين:.....

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2015/11/20 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 2015/11/10 في القضية الجنحية عدد 2015/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض .....من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض،

بعد أن تلا المستشار حسن أزنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن أعلاه بإمضائه.

<u>في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل</u>:

ذلك أنه وفقا للمادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل قرار معللا تعليلا قانونيا، وفساد التعليل يوازي انعدامه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بأن الملف خال من محضر الاستماع إلى المتهم المطلوب في النقض تمهيديا مع أن قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عن عدم الاستماع إلى المتهم عدم قبول المتابعة، خاصة أن بالملف عناصر كافية لإدانة المطلوب من أجل الجنحة التي توبع بها مما يعرض القرار للنقض.

حيث إنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهييئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه واطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده، المكفول بمقتضيات الفصل 23 فقرة 1 من الدستور الذي ينص على أنه: «**لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.**»،

وعملا بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه: «**إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.**»، والمادة 40 من نفس القانون في فقرتيها الأولى والثانية التي تنص على أنه: «**يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما، يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.**»

وحيث إنه يتضح من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن وكيل الملك بالناظور تابع المطلوب في النقض من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقا للفصل 551 من القانون الجنائي اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط، دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهييئ وسائل دفاعه، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الله العيدوني رئيسا والمستشارين: حسن أزنير مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني والمحفوظ سندالي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

قرار محكمة النقض
في الملف الجنحي عدد
2018/3/6/2623

إقرار محكمة القرار المطعون فيه بعدم قبول المتابعة استناداً لعدم استماع الشرطة القضائية للمشتكى بها دون تبيان السند القانوني المعتمد وتوفرها على الهوية الكاملة يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

أصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط - في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.....القرار الآتي نصه:

بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة.

الطالب

وبين: أ.ج.

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/10/30 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأصيلة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2017/2801/189 بتاريخ 17/10/26 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوبة أ.ج من أجل إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله.

إن محكمة النقض،

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق.م.ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة في خرق القانون وانعدام التعليل:

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول المتابعة الجارية في حق المطلوبة واستندت في ذلك على أن تحريك الدعوى العمومية يتطلب الاستماع إلى المطلوبة السالفة الذكر في إطار البحث التمهيدي، والحال أن الضابطة القضائية استمعت إلى المشتكية وإلى الشهود، وتعذر عليها الاستماع إلى المطلوبة بصفتها مشتكى بها، وتحريك الدعوى العمومية في حقها لا يتوقف على القيود التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وبذلك فقد جاء قرار المحكمة ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرض للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثانية من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يتجلى، من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن الضابطة القضائية استمعت

إلى المشتكيتين ز.ع و ر.ب الموظفتين بالسجن المحلي بأصيلة اللتين أكدتا بأن المطلوبة السجينة بنفس المؤسسة أهانتهما داخل المؤسسة السجنية عن طريق السب والقذف والتهديد، وتعذر عليها الاستماع إلى المطلوبة داخل المؤسسة السجنية بعد رفضها الخروج من زنزانتها، وتعذر عليها كذلك الاستماع إليها خارج المؤسسة المذكورة لعدم العثور عليها، وأرفق محضر البحث التمهيدي بهوية المطلوبة كاملة. ومحكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول المتابعة استنادا إلى عدم الاستماع إليها من طرف الضابطة القضائية، لم تبين السند القانوني المقيد لتحريد الدعوى العمومية في حالة تعذر الاستماع للعلة المذكورة. فضلا على أنها (أي المحكمة) تتوفر على الهوية المطلوبة، وعلى المعطيات الكافية للبت في نازلة الحال وفق الإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا، بعد أن رفضت الإجابة على التهمة الموجهة إليها بعد انتقال الشرطة القضائية إلى المؤسسة السجنية من أجل الاستماع إليها، وتكون بذلك قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بأصيلة في القضية عدد 2017/2801/189 بتاريخ 17/10/26 وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

مشروع قانون رقم 17.77 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

مشروع قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي[1]

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى

يحدد هذا القانون قواعد تنظيم ممارسة الطب الشرعي ومهام الأطباء الممارسين له وحقوقهم وواجباتهم وكيفيات انتدابهم من قبل السلطات القضائية المختصة ونظام العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يعتبر الأطباء الممارسون للطب الشرعي من مساعدي القضاء، ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

الباب الثاني
مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي وحقوقه وواجباته
الفرع الأول
الطبيب الممارس للطب الشرعي ومهامه
المادة 3

تحدد مهام الطبيب الممارس للطب الشرعي، فيما يلي:

1- الفحص السريري للأشخاص المصابين جسميا أو عقليا بغرض وصف الإصابات، وتحديد طبيعتها وأسبابها، وتقييم الأضرار البدنية الناتجة عنها، وتحديد تاريخ حدوثها، والوسيلة المستعملة في إحداثها، وتحرير تقارير أو شهادات طبية، حسب الحالة، بشأنها؛

2-إبداء الرأي الفني في الوقائع المعروضة على القضاء والمتصلة بمجال اختصاصه، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الملاحظة على أجسام الضحايا الناجمة عن الجرائم؛

3- تقدير السن بناء على انتداب الجهات القضائية، أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة، أو في الأحوال التي ينص عليها القانون؛

4-فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، أو المحتفظ بهم، أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم، وسببها وتاريخها؛

5-معاينة وفحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة، وسببها وتاريخها، والمساهمة، عند الاقتضاء، في تحديد هوية المتوفى، ووصف الجروح اللاحقة به ومسبباتها؛

[1] معروض حاليا على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بعدما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب.

6- حضور عملية استخراج جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم من القبور ومعاينتها؛

7- الانتقال لإجراء المعاينات وأخذ العينات المفيدة للبحث؛

8- رفع العينات العضوية على الأجسام بما فيها المواد المنوية والدموية والشعر والعينات النسيجية وإبداء الرأي بشأنها إلى القضاء؛

9- إعطاء التفسير الطبي لنتائج الفحوص والتحليلات لمختلف العينات العضوية وكذا مختلف المواد كالمخدرات والسموم والإفرازات الجسمية ومخلفات إطلاق النار، والتي تم إنجازها من طرف مختبرات معتمدة ومنتدبة؛

10- القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن يكلف بها من قبل الجهات القضائية المختصة المتصلة بطبيعة مهامه.

المادة 4

يمارس مهام الطب الشرعي:

- الأطباء المتخصصون في الطب الشرعي المقيدون طبقا للتشريع الجاري به العمل بهذه الصفة في جدول الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛
- الأطباء العامون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة الحاصلين على شهادة خاصة للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي طبقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون؛
- الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، المحدثة طبقا للتشريع الجاري بع العمل شريطة أن يكون الأشخاص الممارسون لمهام الطب الشرعي بها من الحاصلين على دبلوم التخصص في الطب الشرعي طبقا للبند الأول من هذه المادة.

الفرع الثاني

حقوق وواجبات الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 5

يتمتع الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه الفنية بشأن المهام الموكولة إليه، ومن أجل ذلك يعتبر مسؤولا عن كل ما يدلي به من آراء أو ينجزه من شهادات أو تقارير.

لا تحول استقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي دون مراقبة الجهة القضائية التي انتدبته

لتقديم جميع التوضيحات المطلوبة منه بشأن النتائج والخلاصات التي توصل إليها.

المادة 6

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في إبداء رأيه الفني بالحياد والتجرد والنزاهة ومبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز الحقيقة والمساهمة في تحقيق العدالة.

المادة 7

يمكن للطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، في الحالات التي تتعلق بمسائل تقنية أو فنية خارجة عن مجال تخصص الطب الشرعي، وبعد إذن مسبق من الجهة القضائية التي انتدبته، الاستعانة بذوي الاختصاص مع الإشارة إلى ذلك في تقريره المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون.

يؤدي الأشخاص المستعان بهم المشار إليهم أعلاه اليمين أمام الجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الشرعي المعني، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 من قانون المسطرة الجنائية، ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

المادة 8

يلتزم الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بواجب كتمان السر المهني في المهام التي ينتدب للقيام بها من قبل الجهة القضائية المختصة.

ويمنع عليه بهذه الصفة، أن يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة بالمهمة التي انتدب لها.

لا يسري المنع المقرر أعلاه على المعلومات والوثائق والتقارير التي يقدمها الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي للجهة القضائية المختصة.

المادة 9

لا يمكن انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي للقيام بفحص أو تشريح جثة شخص كانت تربطه به علاقة في إطار الطب العلاجي أو الوقائي.

يمنع على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مباشرة المهمة المسندة إليه إذا كانت لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتنافى مع إنجازها.

الفرع الثالث

الأطباء الخبراء الممارسون لمهام الطب الشرعي

المادة 10

يقيد الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي بصفته خبيرا قضائيا في أحد جداول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني للخبراء القضائيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل طبقا لأحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، وكذا نصوصه التطبيقية.

المادة 11

يؤدي الأطباء الممارسون للطب الشرعي اليمين القانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يؤدي اليمين القانونية عن الشخص الاعتباري علاوة على ممثله القانوني، الأطباء الممارسون للطب الشرعي التابعون له والمستخدمون التقنيون العاملون لديه في إحدى مجالات الطب الشرعي.

الباب الثالث

انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

الفرع الأول

كيفية انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 12

يتم انتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم كل في حدود اختصاصه المحدد بمقتضى القانون.

المادة 13

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 12 أعلاه، انتداب أكثر من طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي إذا كانت طبيعة المهمة تستوجب ذلك.

المادة 14

يمكن للسلطات القضائية المختصة انتداب طبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات الضرورية وأخذ العينات.

يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، الاستعانة بطبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة إذا تعلق الأمر بحالة التلبس، أو إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك.

المادة 15

يتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الاستجابة لأوامر الانتداب ولطلبات الاستعانة الموجهة إليه، حسب الحالة، من طرف السلطات القضائية المختصة أو ضباط الشرطة القضائية.

إذا تعذر على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إنجاز المهمة المسندة إليه، أشعر بذلك فورا الجهة التي انتدبته أو طلبت الاستعانة به ولا يمكنه التخلي عن أداء مهمته إلا بناء على موافقتها.

المادة 16

يقوم الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف برفع تقارير سنوية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، حول حصيلة العمليات المنجزة من قبل الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي داخل نفوذ دوائرهم القضائية.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، بإعداد تقرير تركيبي سنوي على ضوء التقارير المشار إليها أعلاه، يرفقه، عند الاقتضاء، بالملاحظات التي تثيرها ممارسة مهام الطب الشرعي، يوجهه إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والصحة.

الفرع الثاني
التشريح الطبي

المادة 17

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، كل في حدود اختصاصه، في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي، انتداب طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثث لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث أو التحقيق أو المحاكمة.

لا يلجأ إلى التشريح الطبي في الحالات المرضية الوبائية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا لاستجلاء الحقيقة.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يتعين على السلطات القضائية المختصة أن تأمر بإجراء تشريح طبي في الحالات التالية:

- الوفاة الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي؛
- الوفاة الناتجة عن التسمم؛
- الوفاة التي تقع في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ أو الاعتقال أو بمؤسسات تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية أو مراكز الإيداع؛
- الوفاة الناتجة عن الشك في حالة تعذيب؛
- الوفاة الناتجة عن الانتحار أو عند الشك فيه.

المادة 19

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي حضور عملية التشريح.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي يباشر البحث حضور عملية التشريح بإذن من النيابة العامة.

المادة 20

يشعر أحد أقارب الهالك من طرف ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق بعملية التشريح المأمور بها لحاجيات البحث أو التحقيق. ويضمن هذا الإشعار في المحضر المنجز.

المادة 21

إذا كانت عملية التشريح لتحديد أسباب الوفاة تقتضي إجراء تحليلات أو فحوصات على العينات والأشلاء التي تم أخذها لحاجيات البحث أو التحقيق، يمكن للطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن يطلب من الجهة القضائية التي انتدبته إصدار أمر بانتداب المختبرات المختصة من أجل الاحتفاظ بتلك العينات أو الشروع في تحليلها فورا.

يتعين على المختبر المنتدب لهذا الغرض أن يوجه نسختين من التقرير المتضمن لنتيجة التحليلات أو الفحوصات، واحدة إلى الجهة التي انتدبته والأخرى إلى الطبيب الذي أنجز التشريح لتحديد الخلاصات والنتائج المتوصل إليها في تقريره النهائي.

المادة 22

يتعين على السلطة القضائية المختصة التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأذن، طبقا للتشريع الجاري به العمل، بدفن الجثة أو الأشلاء في أقرب وقت ودون تأخير بعد إجراء التشريح أو التحليل، ما لم تقتض ضرورة البحث تأخير الدفن.

يتولى الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي الذي يباشر التشريح أو أخذ العينات، أو إدارة المستشفى أو مستودع الأموات، تسليم الجثة أو الأشلاء المأذون بدفنها إلى ذويها في أحسن الظروف.

المادة 23

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 986.68

الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها، فإن الجثث التي تكون محل بحث قضائي يمكن أن يؤمر باستخراجها من طرف الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث

تقرير الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي

المادة 24

يتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إعداد تقرير يضمن فيه، على الخصوص، ما يلي:

- اسم الطبيب وصفته ومكان عمله؛
- الجهة التي قامت بانتدابه والمهمة المطلوبة منه؛
- تاريخ وساعة ومكان إجراء العمليات المرتبطة بالمهمة التي كلف بها وتاريخ وساعة إنجاز التقرير إذا كانت تخالف ساعة إنجاز العمليات؛
- الهوية الكاملة للمتوفى أو للشخص الذي خضع للفحص أو أوصافه إذا كانت هويته مجهولة؛
- ظروف وملابسات الوفاة أو اكتشاف الجثة مع ذكر مصدر المعلومات المستقاة والمعطيات الطبية ذات الصلة المتوفرة بالملف الطبي للمتوفى؛
- المعاينات ووصف الحالة؛
- وصف الوسائل والمواد والأدوات المستعملة في الجريمة؛
- الإجراءات والجهة المنتدبة لإجراء التحليلات على العينات التي تم رفعها على الأجسام وكذا نتائجها؛
- الأسباب المحتملة للوفاة؛
- الخلاصات والنتائج المتوصل إليها.

يمكن إرفاق التقرير بلوحة للصور على دعامة ورقية أو رقمية.

المادة 25

يوقع الطبيب الممارس للطب الشرعي تقريره ويحيله في ثلاث نسخ إلى الجهة القضائية التي انتدبته، ويسلم نسخة منه، بإذن من هذه الأخيرة إلى ضابط الشرطة القضائية، ويحتفظ بنسخة بالمصلحة التي يعمل بها.

إذا تم انتداب أكثر من طبيب ممارس للطب الشرعي للقيام بنفس المهمة، فإن التقرير المذكور يوقع من طرف جميع الأطباء الممارسين للطب الشرعي المنتدبين الذين أنجزوا هذه المهمة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 206 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 26

يرفع الطبيب الممارس للطب الشرعي بعد إنجاز عملية التشريح وقبل دفن الجثة، تقريرا بذلك إلى الجهة القضائية التي انتدبته، وإذا تعذر ذلك لأسباب موضوعية أو تقنية، يتم تقديم تقرير أولي يشهد فيه الطبيب الممارس للطب الشرعي بإجراء التشريح وملاحظاته الأولية، على أن يقوم برفع التقرير النهائي في الآجال المحددة له من طرف الجهة القضائية التي انتدبته.

المادة 27

يلتزم الطبيب الممارس للطب الشرعي في تقريره المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه بالمسائل التقنية التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويمنع عليه مناقشة المسائل القانونية أو توجيه الاتهام إلى شخص معين.

المادة 28

يكتسي تقرير الطبيب الممارس للطب الشرعي طابعا سريا، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية المختصة.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يسلما نسخة من التقرير المذكور أو أن يسمحا بالاطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفى أو الدفاع ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق.

المادة 29

يمكن للجهة القضائية المختصة، الاستماع إلى توضيحات الطبيب الممارس للطب الشرعي بشأن المهام التي أنجزها وتفسير مضمون التقرير الذي أعده.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث، أن يطلب، بعد إذن الجهة القضائية المختصة، من الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي مده بالتوضيحات المشار اليها في الفقرة أعلاه.

المادة 30

يمكن للجهة القضائية التي انتدبت الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي أن تأمره بالقيام بما تراه مناسبا لإظهار الحقيقة، أو أن تنتدب طبيبا آخر أو أكثر للقيام بالمهمة المطلوبة، كما يمكن للسلطة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

أحكام تأديبية وزجرية

الفرع الأول

أحكام تأديبية

المادة 31

يتعرض الطبيب المنتدب للقيام بمهام الطب الشرعي الذي يرتكب خطأ مهنيا، للمتابعات والعقوبات التأديبية من طرف الهيئات التأديبية المختصة، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كل إخلال غير مبرر من طرف الطبيب الممارس للطب الشرعي في تنفيذ الانتدابات القضائية الموجهة إليه، أو كل تأخير عمدي وغير مبرر في إنجازها، يشكل خطأ مهنيا يمكن أن تنشأ عنه مسؤوليته التأديبية.

الفرع الثاني

أحكام زجرية

المادة 32

كل من استعمل صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو زاول مهامه المحددة في هذا القانون دون أن يكون مخولا له ذلك، يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 33

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 1200 الى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص عرقل أو حاول عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المنتدب من قبل الجهة المختصة في إطار المهمة الموكولة إليه.

المادة 34

يتمتع الطبيب الممارس للطب الشرعي أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية المنصوص عليها في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 35

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 36

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، أخل بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 37

يخضع الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة، لسلك خاص للتكوين في مجالات الطب الشرعي قصد تأهيلهم لممارسة إحدى مهام الطب الشرعي طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

يحدد سلك التكوين المذكور ومدته والبرامج الخاص به وطرق تقييمه واسم الشهادة الخاصة المطابقة له بموجب اتفاقيات بين القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسة التعليم العالي المختصة، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 38

يستفيد الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من التكوين المشار إليه في أحكام المادة 37 أعلاه، قصد مطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا القانون، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربع سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده.

غير أن الأطباء المشار إليهم في الفقرة الأولى والحاصلين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على شهادات للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي يخضعون لتقييم التكوين المتوفرين عليه، ولهذا الغرض، تحدث لجنة خاصة تتولى التصديق على التكوين الذي استفادوا منه، وعند الاقتضاء، تمكينهم من تكوين تكميلي، حسب الحالة.

يحدد تأليف وكيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.

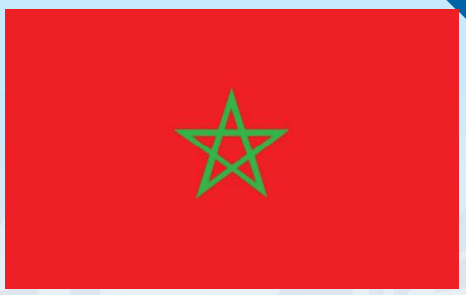

اتفاقيات في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو

ظهير شريف رقم 1.19.36 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 78.18 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو [1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.18 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 78.18
يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو.

(1) الجريدة الرسمية عدد 6758 الصادرة بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) ص 1283.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 78.18 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو في ميدان تسليم المجرمين

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة بوركينافاسو؛

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منهما في تقوية وتطوير روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين البلدين، لاسيما التعاون القضائي،

اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول: التزامات التسليم

المادة الأولى

يتعهد الطرفان، أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في بلد أي منهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

القسم الثاني: مفعول التسليم

المادة الثانية

الأشخاص الواجب تسليمهم

1- الأشخاص المتابعون لاقترافهم لأفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين حبساً على الأقل؛

2- الأشخاص المحكوم عليهم، من أجل أفعال معاقب عليها في قانون الدولة المطلوبة حضورياً أو غيابياً من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل؛

إذا كان طلب التسليم مؤسسا على حكم غيابي، لا يمكن الموافقة عليه إلا إذا التزمت الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه، من جديد بصفة حضورية.

القسم الثالث: أسباب الرفض الإلزامي للتسليم

المادة الثالثة

عدم تسليم رعايا الدولتين

لا يسلم أي من الطرفين رعاياه.

تحدد صفة الرعايا باعتبار الفترة التي ارتكبت فيها الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها.

تتعهد الدولة المطلوب إليها التسليم في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بمتابعة من ارتكب من مواطنيها جرائم فوق تراب الدولة الأخرى، معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باتخاذ هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها.

المادة الرابعة

الجرائم السياسية

يرفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب إليها التسليم. ولا تعتبر أي من الجرائم المشمولة بالوثائق الدولية لمكافحة الإرهاب والتشريعات الخاصة بالأطراف المتعاقدة، جرائم سياسية.

المادة الخامسة

تقادم الأفعال

يرفض التسليم إذا كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التسليم عند توصل هذه الأخيرة بالطلب.

المادة السادسة

مكان ارتكاب الجريمة

يرفض التسليم إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة السابعة

أسباب أخرى لرفض التسليم

يرفض التسليم:

أ - إذا صدرت بشأن الجرائم أحكام نهائية في الدولة المطلوب إليها التسليم؛

ب- إذا اقترفت الجرائم خارج تراب الدولة طالبة التسليم من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة، وكان قانون البلد لا يسمح بالمتابعة عن نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابه من لدن أجنبي؛

ج- إذا صدر عفو في الدولة طالبة التسليم أو صدر عفو في الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن تكون الجريمة في هذه الحالة الأخيرة من الجرائم الممكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارج إقليم هذه الدولة من طرف أجنبي عنها.

القسم الرابع: أسباب الرفض الاختياري للتسليم

المادة الثامنة
الجرائم العسكرية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم تعتبر خرقاً لالتزامات عسكرية.

المادة التاسعة
المتابعات الجارية

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجرائم موضوع متابعات في الدولة المطلوب إليها التسليم أو صدرت بشأنها أحكام في دولة أخرى.

المادة العاشرة
المخالفات الجبائية

يمنح التسليم في ميدان الرسوم والضرائب والجمرك والصرف ضمن الشروط المبينة في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو جرائم مبينة بصفة خاصة.

المادة الحادية عشرة
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، فإن هذه العقوبة تستبدل بتلك المنصوص عليها لنفس الأفعال في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

القسم الخامس: مسطرة التسليم

المادة الثانية عشرة
شكل ومحتوى الطلب

يوجه طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، ويكون مرفقاً بالوثائق التالية:

أ- بالأصل أو بنسخة صحيحة إما من مقرر الحكم التنفيذي وإما من الأمر بإلقاء القبض أو من كل رسم تكون له نفس القوة ويسلم ضمن الكيفيات المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم؛

ب- عرض للوقائع المطلوب من أجلها التسليم يتضمن زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ومراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها؛

ج- نسخة من المقتضيات القانونية المطبقة؛

د- تحديد وصف الشخص المطلوب تسليمه بما يمكن من الدقة وغير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته.

المادة الثالثة عشرة
الاستجابة لطلب التسليم

تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطرق الدبلوماسية الدولة الطالبة بالقرار المتخذ حول التسليم.

كل رفض كلي أو جزئي للتسليم يكون معللا.

في حالة القبول، ينهي إلى علم الدولة الطالبة مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب.

وإذا لم يتم الاتفاق في هذا الصدد، فإن الشخص المسلم يوجه من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم إلى المكان الذي تعينه البعثة الدبلوماسية للدولة طالبة التسليم.

ويجب على الدولة طالبة التسليم أن تعمل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على تسليم الشخص الواجب تسليمه من طرف أعوانها في أجل شهر يبتدئ من التاريخ المعين طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة وإذا انصرم هذا الأجل يطلق سراح الشخص ولا يمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

وفي حالة ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو تلقي الشخص الواجب تسليمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انصرام الآجال.

وتتفق الدولتان على تاريخ جديد للتسليم وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة.

المادة الرابعة عشرة
الإعفاء من مصاريف المسطرة والاعتقال

إن المصاريف المترتبة عن مسطرة التسليم تتحملها الدولة الطالبة، ولا تطالب الدولة المطلوب إليها التسليم بأية مصاريف لا عن مسطرة التسليم ولا عن اعتقال الشخص الواجب تسليمه.

القسم السادس: الاعتقال المؤقت

المادة الخامسة عشرة

في حالة الاستعجال وبطلب من السلطات المختصة للدولة طالبة التسليم، يتم اعتقال الشخص المطلوب للتسليم مؤقتاً في انتظار التوصل بطلب التسليم والوثائق المشار إليها المادة 12.

ويوجه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة التابعة للدولة المطلوب إليها التسليم، إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطرق الدبلوماسية. ويجب أن يشير الطلب إلى وجود وثيقة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 12، وينص على

العزم على إرسال طلب التسليم،

كما تبين فيه الأفعال المطلوب من أجلها التسليم، وزمان ومكان ارتكابها مع الوصف الدقيق للشخص المطلوب تسليمه وتحاط السلطة طالبة التسليم بمآل طلبها.

يمكن إنهاء الاعتقال المؤقت إذا انصرم أجل 30 يوماً، ولم ترد على الدولة المطلوبة أية من الوثائق المنصوص عليها في المادة 12.

غير أن إطلاق سراح المعني بالأمر لا يحول دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة السادسة عشرة
معلومات تكميلية

إذا تبين للدولة المطلوبة أنها في حاجة إلى معلومات تكميلية للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية متوفرة وارتأت أنه من الممكن تدارك هذا النقص، فإنها تخبر بذلك، عبر الطرق الدبلوماسية، الدولة الطالبة قبل رفض الطلب.

يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

القسم السابع: تبادل وثائق الإثبات
المادة السابعة عشرة

إذا تم الإتفاق على التسليم، فإن جميع الأشياء المتعلقة بارتكاب الجريمة المكونة لوثائق الإثبات والتي يتم العثور عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله، أو فيما بعد تحجز وتسلم إلى الدولة الطالبة بناء على طلبها.

ويمكن أن تسلم هذه الأشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب، نظرا لفراره أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الأشياء التي يجب أن ترد في حالة ثبوت الحقوق المذكورة، في أقرب أجل ممكن، مجاناً إلى الدولة المطلوبة، وذلك عقب انتهاء المتابعات الجارية في الدولة الطالبة.

يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، أن تحتفظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة، إذا اعتبرت ذلك ضروريا في إجراءات جنائية.

كما يمكنها أن تحفظ عند تسليمها إليها بالحق في استرجاعها، لنفس السبب المذكور مع التزامها بإرجاعها من جديد بمجرد ما يتسنى ذلك.

القسم الثامن: تقديم عدة طلبات للتسليم
المادة الثامنة عشرة

إذا وردت على الدولة المطلوبة عدة طلبات من دول مختلفة تتعلق إما لنفس الأفعال أو لأفعال مختلفة، فإنها تبت بكامل الحرية في هذه الطلبات مع اعتبار جميع الظروف ولاسيما إمكانية التسليم فيما بعد، بين الدول الطالبة، وتاريخ التوصل بالطلبات والخطورة النسبية للأفعال والمكان الذي اقترفت فيه.

القسم التاسع: حماية الشخص المسلم
المادة التاسعة عشرة
قواعد الاختصاص

إن الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن أن يتابع ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل قصد تنفيذ عقوبة من أجل فعل سابق للتسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله باستثناء الحالات الآتية:

1- إذا كان بإمكان الشخص المسلم الخروج من تراب الدولة المسلم إليها ولم يخرج منه خلال الثلاثين يوماً الموالية لإطلاق سراحه النهائي، أو عاد إليه بعد خروجه منه؛

2- إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته، وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 12، ومحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم، ويشير إلى الإمكانية المخولة إليه في رفع مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوبة؛

3- إذا وقع أثناء سريان المسطرة تغيير في وصف المخالفة المنسوبة إلى الشخص المسلم، فإنه لا يتابع ولا يحاكم إلا بقدر ما تسمح بالتسليم العناصر المكونة للمخالفة حسب وصفها الجديد.

المادة العشرون
تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى

يكون قبول الدولة المطلوب منها التسليم ضروريا لتمكين الدولة الطالبة من أن تسلم إلى دولة أخرى الشخص المسلم إليها ماعدا إذا بقي المعني بالأمر في تراب الدولة الطالبة أو عاد إليه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم العاشر: العبور
المادة الواحدة والعشرون

إن عبور الشخص المسلم للطرف الآخر عبر إقليم

أحد الطرفين المتعاقدين يسمح به بناء على طلب يوجه عبر الطرق الدبلوماسية.

لتأكيد هذا الطلب يجب إرفاقه بالوثائق الضرورية التي تثبت أن الأمر يتعلق بأفعال تستوجب التسليم.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 2 والمتعلقة بمدة العقوبة.

وفي حالة استعمال الطريق الجوي لنقل الشخص المسلم، تطبق المقتضيات التالية:

1- إذا لم يكن النزول مقرراً، فإن الدولة طالبة التسليم تخبر بذلك الدولة التي تحلق الطائرة فوق إقليمها، وتشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12؛

في حالة نزول الطائرة بسبب حادث طارئ، يكون لهذا التبليغ مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 15، وتوجه الدولة الطالبة طلباً بالعبور وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة؛

2 – إذا كان نزول الطائرة مقرراً، توجه الدولة طالبة التسليم طلباً بالعبور.

وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها العبور تلتمس هي أيضا التسليم، أمكن تأجيل العبور إلى أن تنتهي قضية الشخص المطلوب أمام قضاء هذه الدولة.

القسم الحادي عشر: تأجيل التسليم

المادة الثانية والعشرون

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم من أجل فعل غير الفعل المشار إليها في طلب التسليم، وجب على هذه الدولة الأخيرة أن تبت في هذا الطلب وتخبر الدولة طالبة التسليم بمقررها حول التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 13.

يتم تأجيل تسليم المتهم في حالة القبول إلى أن تبت القضاء في قضيته بالدولة المطلوب إليها التسليم.

ويجري التسليم طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 13 وعند ذلك تطبق مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 من المادة المذكورة.

ولا تحول مقتضيات هذه المادة دون إمكانية تسليم المعني بالأمر مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، بشرط أن تضمن هذه السلطات إرجاعه بمجرد البت في أمره.

القسم الثاني عشر: اللغات

المادة الثالثة والعشرون

1- يحرر طلب التسليم والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة، ويرفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية؛

2- كل ترجمة مرفقة بطلب التسليم يجب أن تكون مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

القسم الثالث عشر: الإعفاء من التصديق

المادة الرابعة والعشرون

طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى لإحدى الدولتين المتعاقدتين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

القسم الرابع عشر: حل الخلافات

المادة الخامسة والعشرون

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويته عبر القناة الدبلوماسية.

مقتضيات ختامية

المادة السادسة والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعها، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني لتاريخ آخر تبليغ باستيفائها للشكليات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يوجه أحد الطرفين طلب كتابي بإلغائها عبر الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

ومن أجل ذلك وقع الممثلون الرسميون للدولتين المتعاقدتين على مقتضيات هذه الاتفاقية.

وحرر بواكادوكو، في 03 شتنبر 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية، وزير العدل

محمد أوجار

عن حكومة بوركينافاسو، وزير العدل وحقوق الإنسان لتنمية المدنية

بيصولي روني باكورو

ظهير شريف رقم 1.19.39 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 83.18 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.18 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019).

وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 83.18
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي
في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو.

(1) الجريدة الرسمية عدد 6758 الصادرة بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1440 (7 مارس 2019) ص 1284.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 83.18 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة بوركينافاسو؛

المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان المتعاقدان"

رغبة منهما في تقوية وتطوير روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين البلدين، لاسيما التعاون القضائي؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

المادة الثانية

الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين:

أ) إذا كان طلب التعاون القضائي متعلقا بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق التزامات عسكرية.

ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه التسليم، ولاسيما بسيادته أو بسلامته.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا.

المادة الرابعة

تنفيذ الطلبات

1- تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق، وكذا إلى الاطلاع على حجج الإثبات، أو ملفات أو مستندات.

2- يجب أن تكون الوقائع المبررة لطلب المصادرة أو الحجز معاقبا عليها في كلا الدولتين المتعاقدتين.

3- يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخا أو صورا مصادقا عليها للملفات أو المستندات المطلوبة.

المادة الخامسة

تسليم الأشياء

1- يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، وتسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.

يتم التسليم فور انتهاء المسطرة.

2- ترسل الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذا لطلب التعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها هذه الأخيرة صراحة.

المادة السادسة

تسليم وثائق المسطرة وتبليغ القرارات في الميدان الجنائي

1- تعمل الدولة المطلوب منها التبليغ على تسليم وثائق المسطرة وتبليغ المقررات القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة الطالبة لهذا الغرض، ويمكن تسليمها بإرسالية عادية للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليه، ما لم تلتمس الدولة الطالبة التبليغ بطريقة أخرى منصوص عليها في تشريعها أو تتلاءم معها أو مشابهة لتبليغات معمول بها.

2- يثبت التسليم أو التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه، أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوبة يؤكد واقعة تبليغه وشكلها وتاريخها، ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى الدولة الطالبة.

3- إذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فورا على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه إلى الدولة الطالبة.

المادة السابعة

استدعاء الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه من أحد الطرفين المتعاقدين رغم توصله بالاستدعاء، لا يمكن متابعته أو اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة الثامنة

صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

1- تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة.

2- يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ

الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة. ويتعين على السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير، بطلب منه، تسبيقا عن صوائر السفر كلا أو بعضا.

المادة التاسعة

حضور الشهود المعتقلين

1- إذا كان الأمر يقتضي الحضور الشخصي لكل معتقل كشاهد أو من أجل مواجهة، يمكن للدولة الطالبة أن توافق على نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه، شرط إرجاعه داخل الآجال المحددة من طرف الدولة المطلوبة، وذلك تحت جميع التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة 10 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

يمكن رفض نقل المعتقل في الحالات الآتية:

أ) إذا لم يوافق على نقله؛

ب) إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة؛

ج) إذا كان من المحتمل أن نقله من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

2- إن الشخص الذي سيتم نقله إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ماعدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة العاشرة

حصانة الشهود والخبراء

1- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3- تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة بعد مرور ثلاثين يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للدولة الطالبة عن حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، إذا كان بإمكانه مغادرة ترابها أو العودة إليه بعد خروجه منه.

المادة الحادية عشرة

تبادل سجلات السوابق العدلية

1- يتم تبادل المعلومات عن سجلات السوابق العدلية كما لو كانت صادرة عن سلطة قضائية بالدولة المطلوبة في إطار قضية جنائية.

2- يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

المادة الثانية عشرة

شكل طلب التعاون القضائي

1 - يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية:

أ) السلطة المصدرة للطلب؛

ب) موضوع وسبب الطلب؛

ج) تحقيق هوية وجنسية المطلوب إليه إن أمكن ذلك؛

د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛

هـ) المعلومات المتعلقة بطلب التعاون القضائي.

2- ومن جهة أخرى، يجب أن يتضمن طلب التعاون القضائي عرض ملخص لوقائع الأفعال المنسوبة للمتهم ونص القوانين الواجبة التطبيق.

3- يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة

المسطرة

باستثناء استعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)، وبالنسبة لجمهورية بوركينافاصو هي وزارة العدل.

يشعر الطرفان بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين بتبادل المذكرات الشفوية عن طريق القناة الدبلوماسية، ويصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يعترض عليه الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشرة

الشكاية لأجل المتابعة

1- توجه الشكايات لأجل المتابعات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2- يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بمآل الشكاية.

المادة الخامسة عشرة
تبادل المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجنائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين، ويتم هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة، وتوجه نسخة من القرار المتخذ بصفة استعجالية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة السادسة عشرة
اللغات

1- يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

2- يجب أن تكون ترجمة طلب التعاون القضائي مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

المادة السابعة عشرة
الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لإحدى الطرفين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة الثامنة عشرة
حل الخلافات

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم تسويته عبر القناة الدبلوماسية.

وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، ويمكن أن تجتمع بصفة دورية لحل كل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة
مجانية التعاون القضائي

باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8، يمكن للطرفين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي.

المادة العشرون
تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1- يتعهد الطرفان بأن يتبادلا المعلومات حول تشريعاتهما الصادرة في الميدان الجنائي وكذا في المسطرة الجنائية والتنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر:

تعين المملكة المغربية: وزارة العدل.

تعين جمهورية بوركينافاصو: وزارة العدل.

2- يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب المس بسيادتها أو أمنها.

3- يحرر طلب المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الرسمية للدولة الطالبة، وتصحب به نسخة مترجمة للغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية.

وتتبع نفس القاعدة للإجابة على الطلبات المذكورة.

المادة الواحدة والعشرون
المقتضيات الختامية

يصادق على هذه الاتفاقية مؤقتا طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق المصادقة.

المادة الثانية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة، ما لم يوجه أحد الطرفين عبر الطريق الدبلوماسي طلبا كتابيا إلى الطرف الآخر لإلغائها، ويبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من توجيهه.

وإثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان من الطرفين على هذه الاتفاقية، ووضعا عليها خاتميهما.

وحرر في واكادوكو، في 03 شتنبر 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

محمد أوجار

وزير العدل

عن حكومة بوركينافاسو

بيصولي روني باكورو

وزير العدل وحقوق الإنسان والتنمية المدنية

أشغال الندوة الدولية حول المراصد الدولية للإجرام:
التجارب والخبرات في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة

المعهد العالي للقضاء 24 و25 يناير 2018

تقرير عن أشغال الندوة الدولية حول:
المراصد الدولية للإجرام: التجارب والخبرات في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة

في إطار التحضير لإحداث مرصد وطني للإجرام، وتنفيذا للتوصيات التي أفرزتها الندوة الوطنية لفاتح نونبر 2017، قامت وزارة العدل بتعاون مع المركز الوطني لمحاكم الولايات (NCSC) والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون (INL)، بتنظيم ندوة دولية حول موضوع: «**المراصد الدولية للإجرام : التجارب والخبرات في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة**»

وذلك يومي 24 و 25 يناير 2018 بالمعهد العالي للقضاء، بهدف الإطلاع على التجارب الدولية والممارسات الفضلى في مجال رصد ظاهرة الجريمة ودراسة وتحليل مؤشرات تطورها بمشاركة خبراء من: أمريكا، فرنسا وتونس.

هذا، وقد تم توجيه الدعوة إلى مختلف المتدخلين من قطاعات حكومية وهيئات قضائية ومؤسسات وطنية وكذا أكاديميين وإعلاميين.

وقد لقيت أشغال هذه الندوة نجاحاً متميزاً على مستوى الحضور والتنظيم، كما خلصت إلى مجموعة من التوصيات في أفق إنشاء مرصد وطني للإجرام يواكب الأهداف المسطرة.

الجلسة الافتتاحية للندوة الدولية حول تجارب المراصد الدولية للإجرام بحضور السيد وزير العدل والسيد الكاتب العام للوزارة

السياق العام:

(... وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملائمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات بإحداث مرصد وطني للإجرام. وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية)

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2009

تأتي هذه الندوة الدولية -حول التجارب الدولية المقارنة العاملة في مجال رصد وتتبع ظاهرة الجريمة- مواكبة لمشروع إحداث مرصد وطني للإجرام يؤثث منظومة العدالة الجنائية بالمغرب وينضاف إلى الاصلاحات الكبرى التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

حيث شكل خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2009، محطة هامة في إطلاق ورش الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، والذي نصت مخرجاته خاصة **التوصية 92** على: «**إحداث المرصد الوطني للإجرام كآلية هامة لتطوير وتحديث آليات العدالة الجنائية**».

وقد حرصت وزارة العدل، انطلاقا من اختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو، على تبني هذا المشروع الذي أصبح إطلاقه حاجة ملحة في ظل تزايد الاهتمام بالإحصاء الجنائي كأداة للمساعدة في اتخاذ القرار وتوجيه السياسات العمومية خاصة السياسة الجنائية والوقاية من مخاطر الجريمة.

« ثانيا: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتهما للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق الفضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في فضاء الغرب.»

– انتهى النطق الملكي السامي-

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى ال 56 لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2009.

كلمة السيد وزير العدل

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

يطيب لي، في هذه الصبيحة المباركة، ببالغ من الفخر والاعتزاز، أن أفتتح أشغال هذه الندوة الدولية الهامة حول موضوع: «**المراصد الدولية للإجرام: الخبرات والتجارب في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة**»، والتي تأتي في إطار شراكة متميزة بين وزارة العدل والمركز الوطني لمحاكم الولايات (NCSC) والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون (INL)، وذلك بهدف الاطلاع على تجارب المراصد الدولية والمقارنة العاملة في مجال رصد ظاهرة الجريمة وتحليلها، بغية إنجاح المشروع المغربي الطموح الذي تعتزم وزارة العدل إطلاقه خلال الأيام المقبلة بشأن إحداث مرصد وطني للإجرام يؤثث منظومة العدالة الجنائية ببلادنا وينضاف إلى الاصلاحات الكبرى التي عرفها قطاع العدالة ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. وبمناسبة هذا الحدث المتميز أغتنم الفرصة لأتقدم بالشكر والعرفان لشركائنا ممثلي الدول: أمريكا وفرنسا واسبانيا وتونس، الحاضرين في هذه الندوة وللسادة الخبراء الأجانب ولكافة ممثلي القطاعات الحكومية والقضائية والأمنية وممثلي هيئات الدفاع الأفاضل والسادة الأساتذة منسقي وحدات ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية بكليات الحقوق بكل من مدن: الرباط والدار البيضاء ومراكش وفاس ومكناس وطنجة، والسيدة الجليلة رئيسة المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية، كما لا تفوتني الفرصة دون الترحيب بفقيه الأجيال الدكتور الفاضل محمد العلمي المشيشي الإدريسي.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

إن التحولات التي أصبحت تشهدها الجريمة في عالمنا اليوم، وما يترتب عنها من انعكاسات سلبية ليس على المستوى الأمني فحسب، بل حتى على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، أصبحت تفرض بقوة ضرورة اعتماد مقاربات وقائية للحد من خطورتها، والمغرب كغيره من الدول ليس بمنأى عن هذه التحولات، فقد سعى باستمرار إلى مواكبة التوجهات الحديثة لمعالجة الظاهرة الإجرامية والبحث عن الحلول الكفيلة باجتثاث جدورها. وفي هذا السياق، شكل الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2009، محطة هامة في تاريخ العدالة ببلادنا عموما وللعدالة الجنائية بصفة خاصة، أعلن فيها جلالته بمناسبة هندسة ورش إصلاح القضاء ضرورة إحداث آلية وطنية لرصد الإجرام، حيث ورد في الخطاب الملكي السامي:

(مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي تمتد انجازاتها على المدى البعيد. فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، إلى الشروع في تفعيله في ست مجالات ذات أسبقية: أولا:... ثانيا: تحديث المنظومة القانونية، ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملائمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات بإحداث مرصد وطني للإجرام. وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية)

انتهى مقتطف الخطاب الملكي السامي.

وهو التوجه الذي أكدته مخرجات الحوار الوطني العميق والشامل حول إصلاح منظومة العدالة الذي شهدته بلادنا في الآونة الأخيرة، في التوصية رقم 92 التي دعت بضرورة إحداث المرصد الوطني للإجرام.

هذا، وتجسيدا للإرادة الملكية السامية الرامية إلى إحداث مرصد وطني للإجرام، وتنزيلا لتوصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة،

واستجابة لأصوات العديد من المهتمين بالحقل الجنائي، تعتزم وزارة العدل الإعلان عن إحداث مرصد وطني للإجرام داخل هياكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو، يؤثث مشهد العدالة الجنائية ببلادنا ويقدم خدمات جليلة لأجهزتها ولكافة السياسات العمومية للدولة وعلى رأسها السياسة الجنائية التي ما أحوج واضعيها ومنفذيها ومقيميها لمثل هذه الآلية خاصة فيما يتعلق برصد مؤشرات الجريمة.

وفي هذا المقام، لا يسعني إلا أن أذكر بما ورد في الرسالة السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي وجهها للمشاركين في الندوة العلمية المنعقدة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للإحصاء بمدينة الرباط بتاريخ 20 أكتوبر 2010 حيث ورد في الرسالة الملكية ما يلي:

(لقد أصبح الإحصاء في عالم مطبوع بشتى التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، أداة مرجعية في تنوير صناع القرار في تحديد واختيار برامج التنمية، والمستهدفين منها، من فئات اجتماعية ومناطق جغرافية. كما يعد آلية منهجية لا غنى عنها لتقييم السياسات العمومية، ما تقتضيه من مراجعة عند الاقتضاء. بل إن ما يضطلع به الاحصاء اليوم من مهام، يجعل منه خدمة عمومية حقيقية. اتخذت بحكم عولمة الاقتصاد والقيم أبعادا دولية).

انتهى مقتطف الرسالة الملكية السامية.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

إن هذه المبادرة الهادفة الطيبة الأثر والحميدة المسعى بشأن إحداث مرصد وطني للإجرام، جاءت استجابة للعديد من الأصوات ورغبة في تحقيق العديد من الطموحات وكسب المزيد من الرهانات والتحديات، خاصة على مستوى رصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة وتشخيص واقعها ودراسة مسبباتها وآثارها واقتراح السبل الكفيلة للوقاية منها.

وفي هذا الإطار، نتوخى من المرصد القيام بالمهام التالية:

- رصد ظاهرة الجريمة، من خلال جمع المعطيات الإحصائية بتعاون وتنسيق مع باقي الجهات القضائية والأمنية والإدارية ووضع مؤشرات تتبع تطورها؛
- إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمعطيات الإحصائية؛
- القيام بأبحاث ودراسات علمية حول الجريمة والعقوبة؛
- دراسة حالة العود واقتراح الحلول الكفيلة لمعالجتها؛
- المساهمة في التخطيط الجنائي عن طريق اقتراح الحلول الكفيلة للوقاية من الجريمة ومكافحتها؛
- وتقديم مقترحات بشأن المنظومة القانونية الجنائية.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل،

إن هذه المبادرة بشأن إحداث المرصد الوطني للإجرام، جاءت استجابةً للعديد من الأصوات حاملةً معها العديد من الآمال والطموحات، ولن يتحقق هذا إلا بوجود إرادة حقيقية طموحة ومقاربة تشاركية تعددية يسهم فيها كافة المتدخلين من قطاعات حكومية وهيئات وطنية وسلطات قضائية وأمنية وإدارية ومؤسسات البحث العلمي بكافة تخصصاتها.

وفي هذا الإطار، نلتقي اليوم مع شركائنا المتميزين ونخبة من الخبراء الأجانب بكل من دول أمريكا وفرنسا واسبانيا وتونس، ليس من باب الترف العلمي وإنما بهدف اكتساب الخبرة والاطلاع على تجارب هذه الدول في مجال رصد ظاهرة الجريمة وتحليلها.

وهي فرصة أدعو من خلالها كافة الحضور للتفاعل إيجابا مع الخبراء، من خلال طرح الأسئلة وتبادل النقاش حول تجاربهم الدولية ومكامن قوتها والصعوبات التي اعترضتها، بهدف إغناء ولادة المرصد الوطني للإجرام بالمغرب وتيسير سبل نجاح هذه التجربة لقيامها بالأهداف المنوطة بها.

ولا يسعني في الختام إلا أن أجدد الشكر لشركائنا المركز الوطني لمحاكم الولايات والمكتب الدولي لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون على هذا التعاون المثمر، ولكافة الخبراء الأجانب على تقاسم تجاربهم وكذا لكافة الحضور على تلبية الدعوة والمساهمة الفعالة في إنجاح أشغال هذه الندوة الدولية آملا لها النجاح والتوفيق وتحقيق الغايات والأهداف المنشودة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التعريف بالمراصد الدولية المشاركة

المرصد الأمريكي (المعهد الوطني الأمريكي للعدالةNIJ):

تأسس هذا المرصد سنة 1968. وهو هيئة منفصلة داخل وزارة العدل. وقد تم إحداثه لتوفير المعرفة الموضوعية والمستقلة وإجراء الدراسات الهادفة إلى فهم توجهات الظواهر الإجرامية والقيا م بمهام البحث والتطوير والتقييم في هذا المجال. ويتكون من المدير الذي يعين من طرف الرئيس الأمريكي، وأيضا نائبان للمدير وثلاث مكاتب علمية وثلاثة مكاتب للدعم. ويتميز المعهد بكون عملية جمع المعطيات وتحليلها يقوم بها مكتب مستقل تابع للمعهد، و مكتب الإحصاء العدلي (BJS). يعتبر هذا المكتب الهيئة الرسمية المكلفة بجمع البيانات حول العدالة الجنائية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعمل على جمع وتحليل ونشر وتوزيع المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين وضحايا الجريمة وتشغيل نظم العدالة على جميع مستويات الحكومة. يعتمد المكتب مجموعة من المبادئ والممارسات منها:

مهام محددة بوضوح ومقبولة - مبدأ الاستقلالية-التطوير المستمر للبيانات-وضوح المصادر وأوجه القصور في البيانات المقدمة-نشر البيانات على نطاق واسع- التعاون مع منتجيها ومستخدميها-الالتزام بمعايير الجودة والمهنية في الممارسة وأخيرا التنسيق والتعاون مع الهيئات الإحصائية الأخرى.

من بين إنتاجات المرصد الأمريكي في الآونة الأخيرة نذكر وثيقة: توثيق وشرح تصاعد جرائم القتل سنة 2015: توجهات البحث.

Laura KLAVERSMA
ممثلة مكتب الإحصاء العدلي (BJS)
-الولايات المتحدة الأمريكية-

"نعتمد دليلا للمبادئ التوجيهية حول جودة المعطيات"

المرصد الوطني الفرنسي للإجرام والاستجابة الجنائية:

تأسس هذا المرصد سنة 2004 وأصبح يعرف باسم المرصد الوطني الفرنسي للإجرام والاستجابة الجنائية، سنة 2010. ويتكون من المدير (يعين من طرف رئيس الوزراء بناء على توصية من مجلس التوجيه) ومجلس التوجيه (31 عضو، 15 مؤسسة ممثلة، 10 باحثين ومجتمع مدني، 6 منتخبين سياسيين) وأيضا المجلس العلمي (12 خبير من خارج المؤسسة، يتم تعيينهم من طرف رئيس الوزراء بناء على اقتراح المرصد). وقد تم تعديل مكونات هذه الهيئات ووظائفها سنة 2015 بهدف تحسين وظيفة المرصد وضمان استقلاليته وإعادة تحديد مهامه.

تكمن مهمة هذا المرصد في إنتاج ونشر الإحصائيات المتعلقة بالجريمة والإنحراف، حيث يعتمد في ذلك على مدخلات جميع المؤسسات الوزارية والهيئات العمومية والخاصة المطلعة بشكل مباشر أو غير مباشر على أي ضرر يمس الأشخاص والأملاك. يوفر المرصد كذلك عرضا بيانيا عن الجرائم حسب كل وزارة، كما يتعاون مع المعهد الوطني الفرنسي للإحصاءات والدراسات الاقتصادية في إعداد دراسات استقصائية وطنية لضحايا الجريمة بما في ذلك دراسات عن تطور الظواهر الإجرامية باعتماد معلومات من مختلف المشارب. وتستعمل المعطيات المحصل عليها في إرشاد استجابات العدالة الجنائية من طرف وزارة العدل.

Christophe SOULLEZ
مدير المرصد الوطني للإجرام والاستجابة الجنائية
فرنسا (ONDRP)

"نعمل على خلق جو من الثقة بين الشركاء، كما نعمل على نشر جميع وجهات النظر حتى المتباعدة منها، وتعزيز الثقة كذلك مع الصحافة التي تبين للسلطات أن المعطيات مهمة وذات جدوى في الحوار العام واليومي مع المواطنين"

مركز الدراسات القانونية والقضائية في تونس:

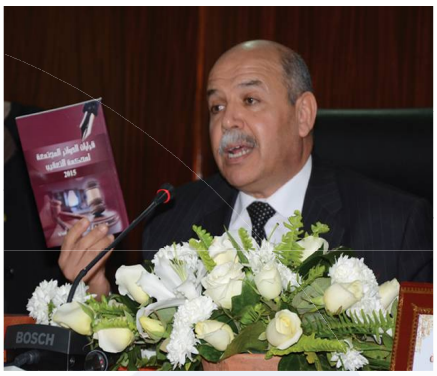

الأستاذ رياض الصيد
المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية
تونس

تأسس المركز سنة 2005. ويتكون من مدير المركز (يعين من طرف وزير العدل) والمجلس العلمي (خمسة أعضاء داخليين، و ثلاث أعضاء من وزارة العدل بالإضافة إلى أساتذة جامعيين وباحثين تعينهم الوزارة). وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ويعمل تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان.

ويشكل فضاء علميا لكل الكفاءات في خدمة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية للقيام بالدراسات أو لتقديم الاستشارات في شتى المجالات القانونية، ويعد مرصداً وطنياً يهدف إلى المساهمة في تطوير التشريع وتحديث آليات ومناهج العمل القضائي. ويقوم المركز بإعداد البحوث القانونية المتعلقة بالظواهر الإجرامية لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها واقتراح تنظيم الأنشطة العلمية المتعلقة بها والمساهمة في تطوير الآليات الوطنية لمكافحة الجريمة. من منشوراته: مجلة القضاء والتشريع - مجلة الإجراءات الجزائية - مجلة حماية الطفل.

> "إن أساس عمل الهيئة هو القيام بالبحوث الميدانية والدراسات من أجل تطوير منظومة التشريع وتتبع تطور الجريمة وتطوير آليات مكافحتها"

عروض المتدخلين

إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج:

الأستاذة بشرى تمورو، مديرة الضبط القضائي بالمندوبية العامة لإدارة السجون

تفضلت ممثلة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإلقاء عرض حول الوضع العام للإحصائيات الجنائية بالمغرب: الإحصائيات السجنية. حيث تطرقت إلى المحاور التالية: دور الإحصائيات السجنية وخصائصها - نماذج من الإحصائيات السجنية.

واستهلت الأستاذة "تمورو" عرضها بالإشارة إلى أن المؤشرات والبيانات الإحصائية تلعب دورا هاما في التدبير اليومي للمؤسسات السجنية وساكنتها وفي تخطيط الاستراتيجيات العامة وتحديد الآفاق والمشاريع والاحتياجات الآنية والمستقبلية في مختلف المجالات، وهي إحدى الأدوات المعتمد عليها في مراقبة وتتبع تطور الجريمة. لأجل ذلك تحرص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على صياغتها وفق منهجية ترتكز على معطيات رقمية صحيحة دقيقة وذات جودة عالية، من حيث الإعداد وتجميع البيانات وتصنيفها وتوزيعها، بهدف استثمارها في رصد مكامن الخلل ووضع اليد على مختلف المجالات التي تحتاج إلى تقويم أو تعاني من نواقص.

وتتمثل وظائف الإحصاء السجني في اتخاذ القرار في: التعداد اليومي المنتظم للسجناء - التوزيع الداخلي للسجناء على الأحياء - الترحيل إلى مؤسسات أخرى - رسم الخطط الاستراتيجية والمساعدة في اتخاذ القرارات - التنبؤ الاستدلالي - المساعدة في البحث العلمي وإنجاز الدراسات. كما تخلل العرض تقديم معطيات إحصائية مرتبطة بإدارة السجون.

> "تتميز الإحصائيات المنجزة بـ: انتظام في الإنجاز - الشمولية - التحديث والتطوير - النشر والإعلام"

إحصائيات الدرك الملكي :

تفضل ممثل القيادة العليا للدرك الملكي بعرض حول الإحصائيات التي ينجزها الدرك الملكي والتي ترتبط أساسا بمتابعة تطور ظاهرة الجريمة في المغرب. وأكد على أن الدرك الملكي يطور التقنيات التكنولوجية الخاصة بالدرك الملكي من أجل محاربة الجريمة، كما يوفر الموارد البشرية اللازمة من أجل ذلك سواء في مراكز الدرك عبر المغرب، وأيضا المراكز الموجودة على الحدود.

وقد تمحور العرض حول ما يلي:

- عرض صورة عامة حول الدور الذي يقوم به الدرك الملكي والقوانين المرتبطة بإحداثه؛
- عرض الأرقام والإحصائيات المرتبطة بالجريمة، وتطور الجريمة منذ سنة 2013 إلى سنة 2017؛
- دور الدرك الملكي في محاربة زرع وتجارة الكيف والمواد المخدرة؛
- دور الدرك الملكي في مراقبة الحدود الترابية والبحرية والجوية؛
- دور الدرك الملكي في ما يخص محاربة الهجرة غير الشرعية.

الكولونيل عبد السلام حماني،
عن القيادة العليا للدرك الملكي

« En somme, la criminalité au niveau du milieu rural reste ordinaire et ne revêt en aucun cas, le caractère du crime organisé ou transnational »

إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني:

استعرض ممثل الأمن الوطني في عرضه حول الوضع العام للإحصائيات الجنائية بالمغرب: إحصائيات الشرطة، الإحصائيات الجنائية الممسوكة لدى المديرية العامة للأمن الوطني وأنواعها كما قدم هيكلة قسم الإحصائيات والتحليل الجنائي الذي يسهر على إنجاز إحصائيات رصد الجريمة بصفة يومية، بالإضافة إلى الحصيلة السنوية لتدخلات مصالح الأمن في محاربة الجريمة والانحراف بالنفوذ الترابي للمديرية العامة للأمن الوطني.

وفي نهاية تدخله، قدم العميد الإقليمي مجموعة من التوصيات ومنها:

- توحيد النظام الإحصائي عبر إدخال تقنية المعلومات لمعالجة مسائل التحليل الإحصائي؛
- القيام بالأبحاث والدراسات التي من شأنها الوقاية والحد من مظاهر الجريمة؛
- المساهمة في وضع استراتيجية وطنية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل وضع البرامج الكفيلة بالوقاية من الجريمة وزجرها.

العميد الإقليمي رضوان غزال، عن المديرية المركزية للشرطة القضائية
-المديرية العامة للأمن الوطني -

« أصبحت للإحصاء الجنائي مكانة متميزة بين سائر ميادين الإحصاء الأخرى، حيث تؤكد الإحصاءات الجنائية في كثير من دول العالم اتساع نطاق الإجرام وتعدد صوره »

عرض وزارة العدل

الإحصائيات القضائية: واقــع وآفــاق

السيد هشام ملاطي
مدير الشؤون الجنائية والعفو

افتتح السيد هشام ملاطي عرضه حول الوضع العام للإحصائيات الجنائية: الإحصائيات القضائية، بتقديم تعريف حول الإحصاء الجنائي باعتباره «عملية جمع البيانات عن الجريمة والعقوبة والتدابير القضائية المتخذة وتحويلها إلى بيانات من أجل تحديد حجمها وطبيعتها وتصنيفها حسب أنواعها ومكانها ونمطها وأسلوبها ودوافعها ومن تم معرفة العلاقة بينها وبين مختلف المتغيرات من اجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية...»

وأشار بعد ذلك إلى دور وأهمية الإحصاء الجنائي انطلاقا مما ورد في الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في الندوة الدولية بمناسبة اليوم العالمي للإحصاء بتاريخ 10 أكتوبر 2010 بالرباط، وذلك بكونه:

- مرشداً للسلطة التنفيذية في تدبير الشأن العمومي (أمني، اقتصادي، اجتماعي، ثقافي...) وموجها هاما للسياسات العمومية للدولة؛
- مرشداً للسلطة التشريعية في تتبع سير الجريمة ومراقبة أثر التشريع ومدى نجاحه في تحجيم أو الحد من الجريمة - اختبار للسياسة التشريعية التجريبية والعقابية-؛
- مرشداً للسلطة القضائية، من خلال مساهمته في الوقوف على نجاعة أدائها في الحد من الجريمة وتقييم درجة فعالية إجراءاتها القضائية وكذا حسن تصريفها للقضايا - اختبار للنجاعة القضائية – (مثال البت داخل أجل معقول –ترشيد الاعتقال الاحتياطي)؛
- مرشداً للسياسة الجنائية، سواء لواضعيها أو منفذيها أو المشرفين على تقييمها، - مقياس للوقوف على نجاح السياسة الجنائية أو فشلها - (مثال: حالة الغرامة التصالحية والجزافية وأثرها على عدد القضايا المسجلة لدى المحاكم)؛
- مرشداً يفيد المخطط الأمني في وضع خطط المنع والمكافحة من الجريمة والوقاية منها، - معيار لتوزيع قوات الأمن وإمكاناتها وتعديل خططها وتوجيه نشاطها على نحو يحقق المزيد من الفعالية في منع الجريمة؛
- موجهاً للبحث العلمي في مجال دراسة وتحليل الجريمة وفعالية العقوبة؛
- مرشداً للرأي العام للوقوف على أوضاع الإجرام في المجتمع وحصيلة جهود أجهزة مكافحة الجريمة؛
- مساعداً على تحديد التكلفة الاقتصادية للجريمة (الخسائر-النفقات...)- الفقيه « سيللن» اعتبر الإحصاء بمثابة ميزانية الإجرام-.

ومن جهة أخرى، تطرق الأستاذ ملاطي إلى مصادر الإحصاء الجنائي: من قضاء وأجهزة الشرطة والدرك ومصالح السجون بالإضافة إلى مصادر أخرى

(مصالح رعاية الطفولة...). ثم انتقل إلى إعطاء نبذة تاريخية حول تطور الإحصاء القضائي وتحديات تطويره، ومن أبرزها:

- استمرار الصعوبات على مستوى التجميع (معطيات غير صحيحة من المحاكم، التأخر في الموافاة بالمعطيات، التبادل التقليدي للمعطيات، غياب أرشيف للمعطي ات الإحصائية القديمة، غياب قاعدة بيانات معلوماتية للمعطيات الإحصائية...)؛
- اختلاف معطيات الإحصاء القضائي مع ما هو مدون بباقي أنواع الإحصائيات (مثلا نسبة الاعتقال الاحتياطي)؛
- عدم الاهتمام بإحصائيات الإجراءات القضائية (الصلح، المراقبة القضائية، حالات البراءة -الإدانة -المصادرة - حالات اتصال المحامين بالمشتبه فيهم...)؛
- غياب آلية وطنية لتجميع إحصاءات الشرطة والسجون والمحاكم وباقي مصادر الإحصاء الأخرى.

وقد برز اهتمام وزارة العدل بالإحصاء الجنائي من خلال استعراض التسلسل الذي شهده الهيكل التنظيمي للوزارة عبر إحداث مصلحة لرصد الجريمة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بدءً من سنة 1998 ومرورا بمرسوم 11 أبريل 2011 -الذي نص على إنشاء مصلحة رصد وتحليل ظاهرة الإجرام -إلى المحطة المقبلة وهي إحداث قسم المرصد الوطني للإجرام بأهداف طموحة وصلاحيات أوسع.

وقد تمت الإشارة كذلك إلى منهجية تجميع المعطيات حاليا بمصلحة رصد ظاهرة الجريمة عبر استبيانات مختلفة:

- استبيانات إحصائية داخلية -عامة دورية وسنوية- وجزئية حسب حاجة الأقسام والمصالح؛
- واستبيانات إحصائية خارجية - مثال: استبيانات استقصاء حول اتجاهات الجريمة من طرف الأمم المتحدة (المكتب المعني بمكافحة المخدرات والجريمة).

وقد تخلل العرض تسليط الضوء على العدالة الجنائية المغربية من خلال إحصائيات 2016 كما اختتم العرض بتقديم توصيات وزارة العدل بهذا الشأن.

وقد برز اهتمام وزارة العدل بالإحصاء الجنائي من خلال استعراض التسلسل الذي شهده الهيكل التنظيمي للوزارة عبر إحداث مصلحة لرصد الجريمة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بدء من سنة 1998 ومرورا بمرسوم 11 أبريل 2011 -الذي نص على إنشاء مصلحة رصد وتحليل ظاهرة الإجرام -إلى المحطة المقبلة وهي إحداث قسم المرصد الوطني للإجرام بأهداف طموحة وصلاحيات أوسع.

وقد تمت الإشارة كذلك إلى منهجية تجميع المعطيات حاليا بمصلحة رصد ظاهرة الجريمة عبر استبيانات مختلفة:

استبيانات إحصائية داخلية - عامة دورية وسنوية- وجزئية حسب حاجة الأقسام والمصالح؛

واستبيانات إحصائية خارجية - مثال: استبيانات استقصاء حول اتجاهات الجريمة من طرف الأمم المتحدة (المكتب المعني بمكافحة المخدرات والجريمة).

وقد تخلل العرض تسليط الضوء على العدالة الجنائية المغربية من خلال إحصائيات 2016 كما اختتم العرض بتقديم توصيات وزارة العدل بهذا الشأن.

والعميق لمنظومة العدالة، والذي نصت مخرجاته خاصة التوصية 92 على: «إحداث المرصد الوطني للإجرام كآلية هامة لتطوير وتحديث آليات العدالة الجنائية».

وقد حرصت وزارة العدل، انطلاقا من اختصاصات مديرية الشؤون الجنائية والعفو، على تبني هذا المشروع الذي أصبح إطلاقه حاجة ملحة في ظل تزايد الاهتمام بالإحصاء الجنائي كأداة للمساعدة في اتخاذ القرار وتوجيه السياسات العمومية خاصة السياسة الجنائية والوقاية من مخاطر الجريمة.

» هناك نسبة لا يستهان بها من النشاط الإجرامي لا تصل إلى علم السلطات تسمى بالجرائم الخفية أو الجرائم المستترة أو الأرقام السوداء (Dark Figures). والأسباب الكامنة وراء امتناع الناس عن الإبلاغ: الأستهانة، الخوف، الجهل بالقانون، القرابة، عدم الثقة، التقاليد، اللجوء للثأر وغيرها... «

التوصيات

اختتم برنامج الندوة الدولية حول موضوع: "**المراصد الدولية للإجرام: التجارب والخبرات في مجال رصد وتحليل ظاهرة الجريمة**" بتقديم التوصيات التي تطرق خلالها المشاركون إلى مجموعة من المقترحات في أفق تنزيل مشروع المرصد الوطني للإجرام الذي تبنته وزارة العدل انطلاقا من توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

وقد قام السيد "سيمون جينزبورغ" عن المركز الوطني لمحاكم الولايات، باستعراض مختلف النقاط التي تضمنتها جلسات الندوة الدولية خلال اليومين، كما شدد على ضرورة الانخراط من أجل إنجاح هذا المشروع الطموح وإخراجه إلى أرض الواقع وذلك بتكاثف الجهود بين جميع القطاعات المعنية بمجال رصد الجريمة.

كما قامت الأستاذة لبنى بوحديد، ممثلة المركز الوطني لمحاكم الولايات بالمغرب، بتقديم الشكر للخبراء الدوليين الذين لبوا الدعوة وأثروا أشغال الندوة من خلال عروضهم المستفيضة حول التجارب والخبرات التي راكموها في مجال الرصد والتحليل للظاهرة الإجرامية في أفق القضاء على جذورها والوقاية من مخاطرها، كما تقدمت بالشكر لكافة الضيوف والمتدخلين ممثلي القطاعات المعنية عن مساهماتهم القيمة وتلبيتهم الدعوة.

عن المركز الوطني لمحاكم الولايات (NCSC) : Simone GINZBURG

بعض من التوصيات المتمخضة عن الندوة الدولية:

الحرص على مأسسة التعاون والتنسيق بين كل المتدخلين بإطار قانوني دقيق من أجل ضبط عملية جمع ومركزة المعطيات الاحصائية المتعلقة برصد الجريمة على المستوى الوطني ؛

خلق قاعدة بيانات مشتركة بين جميع المتدخلين لتسهيل توفير الاحصائيات واعتماد رقمنة البيانات ؛

احداث بوابة الكترونية خاصة بالمرصد الوطني للإجرام وتأهيل الموارد البشرية التي ستسهر على عمله؛

الاستفادة من الخبرة الدولية المرتبطة بالإحصاء الجنائي ورصد الجريمة عن طريق التكوين المستمر؛

نشر التقارير والدراسات التي سيقوم بها المرصد بشكل دوري من أجل توفير المعلومة؛

ضرورة انفتاح المرصد على الجامعات المغربية لتطوير البحث العلمي؛

وضع دليل المعايير التي يجب أن تتوفر في جميع المعطيات اللازمة والتزام الحيادية والشفافية في تحليل أسباب واثار الجريمة.

السيدة لبنى بوحديد، ممثلة المركز الوطني لمحاكم الولايات بالمغرب

محاور الندوة الدولية:

اليوم الأول:

1 - الجلسة الأولى:

مقاربة الوضعية القانونية وهيكلة المراصد الدولية المشاركة- الوضع العام للإحصائيات الجنائية بالمغرب: الإحصاء القضائي- إحصائيات الشرطة والدرك - إحصائيات السجون.

2 - الجلسة الثانية:

منهجية تجميع المعطيات ومعالجتها - أرضيات التعاون والشراكة مع الأطراف المعنية.

اليوم الثاني:

3 -الجلسة الثالثة:

مناهج تقييم جودة المعطيات الإحصائية وطرق استغلالها - التحديات التي تمت مواجهتها من طرف المراصد المشاركة ؛

-2 - الجلسة الرابعة:

دور المراصد الدولية في تحليل الظاهرة الاجرامية . والتخطيط الجنائي - تقديم الخلاصات والتوصيات.

مسيرو الجلسات:

عن وزارة العدل: الأستاذ هشام ملاطي

عن المركز الوطني لمحاكم الولايات (NCSC) : Simone GINZBURG

ممثلة المركز الوطني لمحاكم الولايات بالمغرب: لبنى بوحديد

الجلسة الافتتاحية:

السيد وزير العدل: محمد أوجار

السيد الكاتب العام لوزارة العدل: عبد الإله الحكيم بناني

السيد مدير المكتب الدولي لمكافحة لمخدرات وإنفاذ القانون:(INL) Th omas BROWN

عن سفارة الولايات المتحدة: Stephanie A. Miley

الأستاذ العلمي المشيشي، وزير العدل سابقا

الخبراء الأجانب:

ممثلة مكتب الإحصاء العدلي (BJS) -الولايات المتحدة الأمريكية:LauraKLAVERSMA

مدير المرصد الوطني للإجرام والاستجابة الجنائية -فرنسا ONDRP): Christophe) SOULLEZ

المدير العام لمركز الدراسات القانونية والقضائية -تونس: رياض الصيد.

المتدخلون:

ممثل وزارة العدل: الأستاذ هشام ملاطي، مدير الشؤون الجنائية والعفو

ممثلة إدارة السجون : الأستاذة بشرى تمورو، مديرة الضبط القضائي بالمندوبية العامة لإدارة السجون

ممثل الدرك الملكي : الكولونيل عبد السلام حماني، عن القيادة العليا للدرك الملكي

ممثل الأمن الوطني : العميد الإقليمي رضوان غزال، عن المديرية المركزية للشرطة القضائية

القطاعات الحكومية والهيئات الوطنية:

وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية -وزارة الشباب والرياضة(مصلحة رعاية الطفولة)- المندوبية السامية للتخطيط-المكتب المركزي للأبحاث القضائية- وحدة معالجة المعلومات المالية -الهيئة المغربية للوقاية من الرشوة- هيئات المحامين- مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء - المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية بمراكش- باحثون حقوقيون

أكاديميون: رؤساء وحدات ماستر العلوم الجنائية بكليات الحقوق بـ: الرباط-الدار البيضاء- مكناس- فاس وطنجة.

ندوة دولية حول موضوع
«آليات التعاون الدولي والتحديات الأمنية المعاصرة»

"آليات التعاون الدولي والتحديات الأمنية المعاصرة"

نظمت وزارة العدل يوم السبت 23 فبراير 2019 بمركز بوكماخ بطنجة، بشراكة مع جامعة عبد المالك السعدي، ماستر العلوم الجنائية والدراسات الأمنية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ندوة دولية حول موضوع «آليات التعاون الدولي والتحديات الأمنية المعاصرة».

تم التأكيد خلالها من طرف المتدخلين على أن الإجرام في تفاقم مستمر، حيث واكب تطور الاتصالات إجرامٌ عابر للحدود استعصت مواجهته بنجاعة على القوانين الوطنية.

وأن الحدود السياسية والجغرافية تعترض طريق القضاة دون أن تعترض طريق الجناة، مما صعّب الملاحقات القضائية، فأصبحت كل دولة عاجزة عن مواجهتها بمفردها، وبالتالي كان من الضروري وضع أسس صلبة على الصعيد الدولي، وهي التي أكد المغرب عزمه في إطار الانخراط فيها من أجل مواجهة كل التهديدات، عبر تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين المغرب وعدد من الدول التي تربطنا بها اتفاقات متبادلة في هذا المجال".

وفي ذات السياق، أجمع متدخلون مشاركون في الندوة على أهمية وخطورة المرحلة التي تعيشها الإنسانية، "والتي تخص جيلا جديدا وغريبا من الظواهر الإجرامية ناتجا بالدرجة الأولى عن ظهور الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وعصر انتقال الأخبار دون قيود، مقابل ضيق الوقت لاتخاذ القرارات في مواجهة الأزمات الاجتماعية والمشكلات الأمنية المستحدثة التي لا قبل لأجهزة الأمن بها".

واعتبر المتدخلون أن ضبط الجرائم ومرتكبيها يعتبر من الاختصاصات المرتبطة بسيادة الدولة "غير أنه قد تتعذر هذه الوظيفة وتحتاج إلى مد يد العون من دولة أجنبية، إما بالبحث عن شخص هارب أو إجراءات البحث القضائي، لهذا تلجأ الدول إلى التعاون الأمني والقضائي وفق ضوابط محددة باتفاقات متعددة الأطراف أو ما تعارفت عليه الدول من خلال المعاملة بالمثل.

"السياسة الجنائية ورهان تحقيق السلامة الطرقية"

موضوع المنتدى الإفريقي الأول للسلامة الطرقية المنعقد بقصر المؤتمرات بمراكش من 13 الى 15 نونبر 2018

"السياسة الجنائية ورهان تحقيق السلامة الطرقية"

كانت موضوع مداخلة تقدم بها الأستاذ هشام ملاطي مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، خلال المنتدى الإفريقي الأول للسلامة الطرقية المنعقد بقصر المؤتمرات بمراكش من 13 الى 15 نونبر 2018، بحضور حوالي 600 مشارك من وزراء وخبراء ومهتمين ينتمون لأزيد من 70 دولة، من بينها 45 دولة إفريقية، يمثلون القطاعات الحكومية والمهنية ومكونات المجتمع المدني.

وقد عرض السيد مدير الشؤون الجنائية والعفو المجهودات التي بذلتها وتبذلها السياسة الجنائية في مجال تحقيق السلامة الطرقية في إطار استكمال باقي المجهودات على مستوى باقي السياسات العمومية للدولة وذلك على مستويات متعددة تشريعية وتنظيمية من خلال مواكبة صدور مدونة السير على الطرق وتنزيل نصوصها التنظيمية، أو من خلال عضوية وزارة العدل في العديد من اللجان الوطنية والجهوية ذات الصلة بمجال السلامة الطرقية ورصد ظاهرة جرائم السير وإحداث العديد من التطبيقات الالكترونية لتدبير أمثل وسريع وناجع لقضايا السير.

وأكد السيد مدير الشؤون الجنائية والعفو على ضرورة الاهتمام بالسياسة الجنائية في برامج السلامة الطرقية لأهميتها في دعم السياسة العمومية الطرقية، لتعدد أدواتها وشموليتها للبعد الوقائي والزجري معا.

هذا، وقد عرف اللقاء إلقاء مجموعة من العروض تجسد تجارب الدول المشاركة في مجال السلامة الطرقية.

ويعتبر هذا المنتدى، المنظم على مدى ثلاثة أيام تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حول موضوع "السلامة الطرقية بإفريقيا.. رافعة للتنمية المستدامة"، منصة لتبادل الخبرات والتجارب الرائدة في هذا المجال.

ويشكل هذا الملتقى، الذي تنظمه وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء واللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير والبرنامج الإفريقي لسياسات النقل، فرصة للاستفادة من إنجازات الدول المشاركة بعضها البعض في مجال السلامة الطرقية، بحيث تكون أوجه التشابه السوسيو-اقتصادية والثقافية بين البلدان الإفريقية دعامات هامة وعوامل رئيسية للنجاح.

ويروم هذا المنتدى العمل على

خلق إطار افريقي للتفكير والبحث حول المواضيع المتعلقة بالسلامة الطرقية، وتعزيز الالتزام بالسلامة الطرقية في إفريقيا لتحقيق أهداف عقد العمل من أجل السلامة على الطرق للأمم المتحدة 2011-2020، والعمل على برمجة لقاءات بين المؤسسات والمنظمات الحكومية والخبراء والفاعلين الاقتصاديين والمقاولات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية بالقارة العاملة في هذا المجال.

كما يهدف إلى تبادل الخبرات والتجارب الرائدة بشأن السلامة الطرقية في القارة الإفريقية، والنهوض بالتعاون بين البلدان الافريقية في مجال السلامة الطرقية، وتطوير التبادل والعلاقات بين الفاعلين الاقتصاديين الأفارقة في مجال السلامة الطرقية، والتحفيز على الاستثمار في مختلف القطاعات المتعلقة بالسلامة الطرقية، وتعزيز إدماج التكنولوجيات الجديدة في تدبير وتسيير السلامة الطرقية بإفريقيا، والتبادل والاستفادة من الخبرات والتراكم الإيجابي للمنظمات غير الحكومية من أجل ترسيخ القيم في المجتمعات بإفريقيا، ودراسة آليات خلق مرصد إفريقي للسلامة الطرقية وسبل تفعيله.

ويأتي تنظيم هذا المنتدى القاري بمدينة مراكش ليشكل حدثا هاما لمواصلة أشغال قمة المناخ "كوب 22 " في شقه المتعلق بالإعلان العالمي لفائدة المناخ والتنمية المستدامة.

« مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر»

الدورة الثانية للقاء الإقليمي (المغرب-النيجر-مالي)
يومي 24 و25 أبريل 2019 بفندق فرح بالدار البيضاء

مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر: الدورة الثانية للقاء الإقليمي (المغرب-النيجر-مالي)

في إطار أنشطة برنامج المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ينظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشراكة مع وزارة الدولة المكلف بحقوق الإنسان/المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان الدورة الثانية للقاء الإقليمي حول موضوع "مكافحة جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر" يومي 24 و25 أبريل 2019 بفندق فرح بالدار البيضاء.

ويأتي تنظيم هذا اللقاء الإقليمي تنفيذا لتوصيات ونتائج ورشة العمل الإقليمية التي تم تنظيمها بمدينة نيامي بالنيجر، أيام 16،17،18 أبريل 2018، التي أوصت بضرورة تعزيز التعاون بين الدول الأطراف المعنية (المغرب-النيجر-مالي) من أجل اعتماد تدابير لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

كما يشكل مناسبة لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى بين المؤسسات المغربية ونظيرتها المالية والنيجرية حول القضايا المرتبطة بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في أبعادها الدولية، ولتعزيز التعاون بين كافة المتدخلين.

عرفت الجلسة الافتتاحية لهذه الورشة الاقليمية مشاركة كل من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبعثة الاتحاد الأوروبي بالمملكة المغربية،

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولين عن الدول الاطراف المعنيين بتنفيذ برنامج GLO. ACT في المغرب ومالي والنيجر الذين سيعملون على تعزيز التعاون الإقليمي والقضائي والأمني في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين على مستوى الدول الثلاث.

قال عبد الكريم بوجرادي، الكاتب العام للمندوبية الوزارية المكلفة لحقوق الإنسان، إن المغرب يواجه تحديات عديدة نظرا لكونه بلداً للعبور صوب الضفة الأخرى، ما دفعه إلى بذل جهود كبيرة بغية مواجهتها عبر تحديث الإطار القانوني والتنظيمي، وكذلك الانخراط في الجهود الدولية، وأن المغرب عمل في إطار التوجهات الملكية على تعزيز إطاره التشريعي والقانوني، وفق مقاربة إنسانية تحترم حقوق المهاجرين.

وأكد المتحدث أن المملكة وضعت برنامجاً طموحا لمواجهة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، عبر المراقبة المُحكمة للحدود والتعاون مع المنظمات المعنية بالهجرة، مشددا على أن إعلان مراكش يسعى إلى الرفع من تأثير الهجرة النظامية، ثم الفهم المشترك للأسباب الكامنة وراء الهجرة غير القانونية، فضلا عن تقاسم المعطيات المُصنّفة.

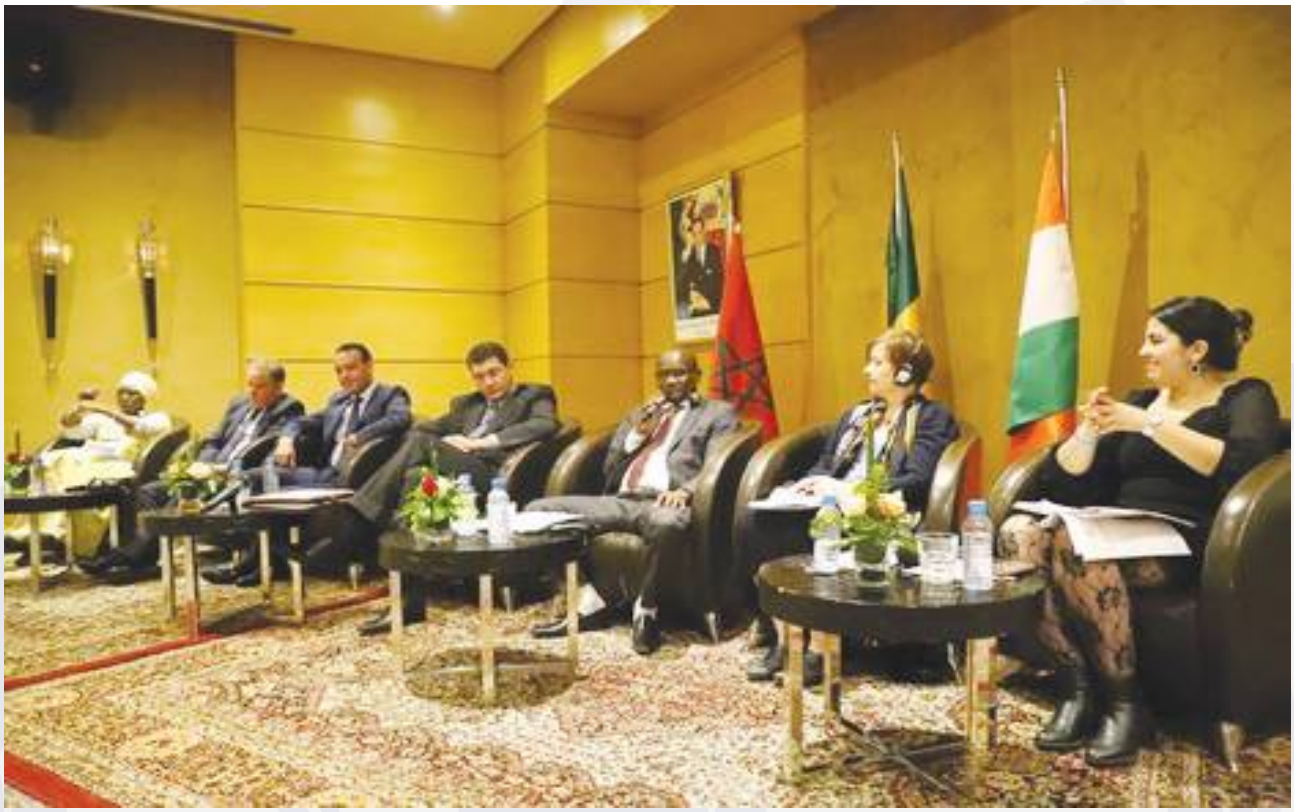

من جانبه، اعتبر هشام ملاطي، مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، أن إشكالية تهريب المهاجرين تتسم بخصوصية تتخذ مناحي عدة، بفعل صعوبة ودقة العناصر التكوينية للجريمة التي تكتسي طابعا عابرا للحدود الوطنية، في إطار ما يصطلح عليه بالجريمة المنظمة، الأمر الذي أملى على المنتظم الدولي توقيع اتفاقيات مختلفة؛ في مقدمتها اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها.

وأردف ملاطي: المغرب يبذل جهوداً كبيرة للانخراط في المتغيرات التي يعرفها المنتظم الدولي، من خلال تحديث الإطار القانوني الوطني المعتمد، وهنا نشير إلى قانون الاتجار بالبشر ومرسوم اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر، إضافة إلى مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وهنالك زخم فكري على المستوى

الوطني والدولي، لكنه لا يكفي لوحده، لأنه مهما كانت جودة المعايير الدولية، فإن الغايات المتوخاة لا يمكن بلوغها سوى بتعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي الفعال"، يورد المصدر ذاته، وزاد: "الفضاء الأوروبي وضع آليات مكافحة الجرائم في التسعينيات، لكنه فشل في مواجهة الجريمة المنظمة، ونذكر على سبيل المثال اغتيال قاضي التحقيق في إيطاليا الذي كان يحقق في قضية مافيا، كما ظهرت بعدها مبادرة القضاة السبعة لتكوين شبكة تروم تعزيز التعاون داخل الفضاء الأوروبي، ما أسفر عن تطوير الآليات القانونية داخل التكتل؛ من قبيل الأنتربول والأوروبول وخلق آلية قضاة الاتصال وضباط الاتصال.

وشدد مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل على أن إفريقيا بدأت تعرف تحديات على مستوى أمن الحدود والنزاعات التي تنشب داخل الدول، فضلا عن كونها منطقة باتت ملاذاً لغسل العائدات، منبها إلى أنه رغم جودة النصوص القانونية والانخراط في المنظومة، فلزام أن يكون هنالك تعاون وثيق بين المغرب ودول جنوب الصحراء، وأشار إلى كون المغرب خلق نموذجاً متميزا داخل الفضاء الإفريقي، عبر الاحتكاك بالاتحاد الأوروبي في مجال التعاون الأمني والقضائي، إذ وقع 73 اتفاقية قضائية ثنائية إلى حدود اليوم، تشمل 39 دولة أوروبية و17 دولة إفريقية، إلى جانب بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية، ولفت الانتباه إلى غياب تعاون مغربي إفريقي يصل إلى المستوى المطلوب في ظل التحديات الراهنة، داعيا إلى خلق شبكات أمنية قضائية مغربية-إفريقية، وتعزيز قدرات القضاة ورجال ونساء الأمن، ثم إمكانية تبادل قضاة الاتصال، حتى نتمكن من تعزيز التعاون المغربي الإفريقي المحدود.

أما هشام بعلي، رئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، فأورد أن تهريب المهاجرين عبارة عن جريمة معقدة ودائمة التغيّر، إذ لا يتعلق الأمر بالتنظيمات الإجرامية الهيكلية فقط، وإنما أيضا بالشبكات الإجرامية ذات الصلة الوثيقة في ما بينها، الأمر الذي يصعب مهمة تفكيكها، لاسيما في ظل اعتمادها على مسارات تهجير جديدة، نتيجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. وأن المغرب ليس في منأى عن التحدي الأمني، لكنه عمل على إدخال المقاربة الإنسانية ضمن مسألة الهجرة، تنفيذا لتعهداته الدولية المختلفة، إذ سارع إلى ملاءمة قوانينه الوطنية مع المنتظم الدولي، من قبيل قانون الاتجار بالبشر وشروط الشغل المتعلقة بالعمال المنزليين، وكذلك دخول وإقامة الأجانب والهجرة غير المشروعة، مشيرا إلى كون الموقع الاستراتيجي للمملكة يجذب شبكات تهريب البشر ذات الامتدادات القارية.

في الختام، أكد كل من رئيس وفد دولة مالي والنيجر أن التحديات التي تشهدها القارة الإفريقية تفرض دينامية متجددة على مستوى القوانين الوطنية، بغية مقاومة التنظيمات غير القانونية، مشددا على أن الدول الإفريقية تعمل على تعزيز الجهود الإقليمية والدولية، لاسيما التعاون القضائي والأمني، بغرض مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتهريب.

ورشة عمل حول موضوع: «إدارة الأصول المتحفظ عليها والمصادرة»

أيام 15، 16 و17 أبريل 2019

نظمت وزارة العدل بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورشة عمل حول موضوع: إدارة الأصول المتحفظ عليها والمصادرة وذلك أيام 15، 16 و17 أبريل 2019

مواصلة للجهود التي تبذلها وزارة العدل في التحسيس بتنامي مخاطر الفساد المالي وتداعياته في تفويض مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، وإيمانا منها بضرورة تفعيل التدابير الرامية إلى محاربة الفساد وتوفير الإطار المؤسساتي الذي من شأنه ملاحقة مرتكبي الجرائم وتجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية منها. ومواكبة لإعداد مشروع القانون المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة والمصادرة، نظمت وزارة العدل بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورشة عمل حول موضوع: إدارة الأصول المتحفظ عليها والمصادرة أيام 15، 16 و 17 أبريل 2019 بفندق سوفيتل بالرباط.

وقد شارك في أشغال هذه الورشة ممثلون عن وزارة الداخلية والخارجية والمالية والوكالة القضائية للمملكة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ووحدة معالجة المعلومات المالية والوكالة القضائية للمملكة وقضاة الاتصال، بالإضافة عن ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ورئاسة النيابة العامة.

وقد ناقش المتدخلون في أشغال هذه الورشة طرق ومفاهيم إدارة الأصول المصادرة، وتم استعراض التجارب الأمريكية والهولندية والإيطالية في هذا المجال، كما تم عرض الخبرات وأفضل الممارسات والحالات الحقيقية المستقاة من تجارب واقعية للدول المشاركة.

اختتم أشغال هذه الورشة السيد هشام الملاطي مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل الذي نوه بالعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحسيس ومواكبة الظواهر ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بما فيها جرائم الفساد وغسل الأموال الذي يعتبر موضوع إدارة الأصول المتحفظ عليها أو المصادرة جزءا مهما منه. وثمن ما خلصت إليه أشغال الورشة من توصيات، وذلك في أفق اعتماد ما يتلاءم منها مع النظم القانونية للمملكة المغربية.

مركز الدراسات والأبحاث الجنائية
(إصدارات 2020)

مركز الدراسات والأبحاث الجنائية
(إصدارات 2020)

في إطار مواصلة الجهود التي تقوم بها مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل المغربية في تطوير مجال المعرفة العلمية والعملية في الميدان الجنائي عبر نشر وتعميم المعلومة القانونية والقضائية والدراسات والأبحاث والمعطيات الإحصائية الجنائية، تتشرف هذه المديرية بأن تضع بين يدي القارئ والمهتم بالحقل الجنائي على وجه أخص إصدارات مركزها للدراسات وأبحاث السياسة الجنائية لسنة 2020 :